جامعة الجزائر – 1–

كلية الحقوق – بن عكنون –

وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

مصاب ابراهيم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قادري عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الأستاذ الدكتور: .....رئيساً

2- الأستاذ الدكتور :..... قادري عبد العزيز.....مقرراً

3- الأستاذ: .....عضواً

السنة الجامعية: 2010-2011

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

يحظى موضوع الصحافيين بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وذلك من عدة نواحي ففي زمن السلم يلعب الصحافيون دور في توعية المجتمع وكشف مجالات الحياة والأحداث التي تجري في بلده أو في مناطق العالم الأخرى، ولقد زوده القانون الدولي بإمكانية التعبير ورصد الوقائع التي تحدث هنا وهناك من خلال منحه حقا في التعبير عما يلاحظه وما يستنتجه في دائرة نشاطه، وهذا الحق كرس في إطار حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، يحظى الصحافيون باهتمام القانون الدولي الإنساني باعتبارهم أشخاصا مدنيون يعملون في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويمنحهم هذا القانون الحماية اللازمة للقيام بدورهم في نقل المعلومات حول الأحداث الجارية وما يتعلق بالانتهاكات التي قد تحدث أثناء تلك النزاعات.

وأود أن أشير إلى موضوع الحماية القانونية الدولية التي يحظى بها الصحفي، فهذه الحماية يحظى بها كشخص مدني أثناء السلم وفي ساحات النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، ولذلك سوف نركز في هذه المذكرة على منظومة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تحدد الإطار العام لحماية الصحفي وتمكنه من أداء دوره في تلقي الأخبار ونقلها.

والذي يهمني أكثر هو توضيح بعض المرتكزات لمعالجة هذا الموضوع وتتعلق بتحديد حرية الصحافة, فهو من المعاني التي ترتبط بالصحفي وعلاقاته بالقانون الدولي الإنساني وهي أيضا تلك الحرية التي تأخذ أبعادا قانونية وفلسفية، فمن الناحية القانونية تعني حق الصحفي في تلقي الأخبار ونشرها بأي طريقة كانت. أما من النواحي الأخرى فتعبر عن أبراز الصحفي لوجهات نظره وإظهار الحقيقة لرأي العام.

ويتعلق الأمر أيضا بوسائل الإعلام، والحق في الإعلام، فالأولى تشمل الصحافة والإذاعة والمحطات الفضائية وشبكات الانترنت ووكالات الأنباء، فهذه وغيرها تمثل جميعا جزءا من مجتمع المعلومات في الوقت الحاضر.أما الثانية فتعني عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وأراء راجحة للجماهير.

كذلك فان هناك اهتماما دوليا بوضع الصحفيين ومنحهم الحماية القانونية، الأمر الذي يتطلب البحث في المبادئ القانونية التي تحكم حرية الصحفي في القانون الدولي، ومعرفة المبادئ التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلزم أطراف النزاع باحترام هؤلاء أثناء أدائهم لمهامهم . ولن يكون ذلك ممكنا إلا بالإحاطة بقواعد الحماية لصحفيين على اختلاف أصنافهم أثناء سير العمليات العسكرية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو الواقع القانوني والإطاري لوضع الصحفيين في القانون الدولي؟ وهو ما يقتضي طرح أسئلة فرعية مفادها ما هو منظور الوثائق المتعلقة بتنظيم عمل الصحفيين أثناء السلم؟ وما هي الضمانات الدولية لصحفيين من أجل حماية مصادر معلوماتهم؟ وما هي رؤية الفقه، والمنظمات الدولية لحماية الصحفيين؟ وتمتد تلك الإشكالية الى معرفة وضع الصحفيين أثناء النزعات المسلحة بعد أن كفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية من أثار الأعمال العدائية؟ ويتفرع عن ذلك معرفة الوصف القانوني لصحفيين أثناء النزاع المسلح، والالتزامات المتبادلة بين أطراف النزاع لحمايتهم أثناء الصراع المسلح وآليات ذلك، وأخيرا ما هي المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حماية الصحفيين؟.

وقبل أن نقسم إجابتنا على هذه الإشكالية، نشير إلى أننا سوف نلتزم بمعالجة الموضوع وفق المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لارتباطه بإمكانية الكشف عن كنه القواعد القانونية والآراء المختلفة والاتفاقيات التي تعنى بوضع الصحفيين.

ستكون إجابتنا على الإشكالية في إطار فصلين: يتعلق الأول بطبيعة وإطار وضع الصحفيين في القانون الدولي. أما الفصل الثاني فيعنى بحماية الصحفيين ومعداتهم أثناء النزعات المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

طبيعة وإطار

وضع الصحفيين في القانون الدولي

لا يمكن الإلمام بوضع الصحفيين في إطار القانون الدولي بعيدا عن مجال عمله المرتبط أساسا بحرية التعبير وإبداء الرأي والتي هي إحدى العناصر الأساسية لحقوق الإنسان.

انه بالرجوع إلى مختلف التصنيفات العديدة التي وضعت لحقوق الإنسان إلا ووجدنا حيزا كبيرا منها منصب بشكل مباشر على حرية الرأي والتعبير.

فإذا أخذنا على الأقل التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان من خلال موضوعها والذي يصنفها إلى حقوق مدنية وسياسية (حقوق الجيل الأول) وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية(حقوق الجيل الثاني)، نجد أن حرية التعبير والرأي هي من أهم حقوق الإنسان المكفولة .

إذا الحق في التعبير هو من ضمن الحقوق العريقة والأساسية التي توجهت التشريعات لحمايتها.

ولما كان هذا الحق مرتبط بشكل مباشر بمهنة الصحفيين، يمكن القول إن الاهتمام بهذه الفئة لا يكون بمنء عن ضمان الحقوق الأساسية المرتبطة بمهنتهم وهي حرية الرأي والتعبير.

لكن التساؤل الذي يطرح هنا من هو الصحفي في نظر القانون الدولي وكيف يمكن تميزه عن غيره ؟ وهو الأمر الذي سوف نتطرق له من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، ثم نتطرق إلى اهتمام القانون الدولي لوضع الصحفيين من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وهذا في المبحث الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الصحفيين وطوائفهم

تعد مهنة الصحافة من بين أقدم المهن التي مارسها الإنسان منذ أقدم العصور، وقد تطور الاهتمام الدولي بها من خلال الاهتمام بالإعلام والقائمين عليه وهم فئة الصحفيين.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بتحديد فئة الصحفيين في نظر القانون الدولي وكيف نتمكن من تميز هذه الفئة عن غيرهم من باقي الطوائف وكيف تطور الاهتمام بهذه الفئة من خلال القانون الدولي وقت السلم، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي والاتفاقي

لا يوجد ثمة[1] رأي موحد حول تحديد مفهوم الصحفي بين رجال الإعلام والقانون والسياسة وحتى أغلب التشريعات الداخلية لم تضع تعريف ثابت لصحفي، بل اتجهت مباشرة إلى تحديد حقوق الصحفيين وواجباتهم ومسؤوليتهم.

إن الاختلاف بين رجال الفقه والقانون حول مدلول الصحفي ناتج عن الاختلاف حول مدلول الصحافة والصحفيين، وانعكس هذا الاختلاف في نطاق القانون الدولي بوجه عام و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وقرب هذه الفئة من ساحات القتال مما يستدعي التعريف بهم.

وفيا يخص التعريف اللغوي لكلمة صحافي ففي قاموس أكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى "press"وهي تشمل الصحفي والصحيفة في نفس الوقت وكل ما هو مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات.

فهذا التعريف لا يميز بين الصحفي والصحافة، مع أن التعريف القانوني لكلمة الصحافة " بأنها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية فهي "كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية"[2].

1- د. باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع 2010،ص 45

2 -مرجع نفسه، ص 48،49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 الصحافة في المادة الأولى " بأنها سلطة تمارس رسالتها بحرية ..من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء.."

الفرع الأول

المفهوم الفقهي لصحفيين

انقسم الفقهاء في تعريف الصحفيين إلى اتجاهين:

أولا:الاتجاه الضيق:

وينصب تعريف هذا الرأي لصحفيين انطلاقا من الأداة الإعلامية وهي الصحف بمختلف أشكالها وأنواعها سواء كانت يومية أو أسبوعية أو دورية، وكذلك الكتب والمجلات وجميع المطبوعات[1]، أي أن هذا الاتجاه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط، فمفهوم الصحفي هنا مرتبط بالمادة الإعلامية المكتوبة وهي الصحيفة.

ثانيا:الاتجاه الموسع :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحفي لايقتصر على الشخص الذي يمارس مهنته في الصحافة المكتوبة بل يشمل الممتهن لجميع وسائل الإعلام سواء كانت المكتوبة أم السمعية البصرية، ويشمل ذلك المسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة .

غير أن الرأيين السابقين تعرض للانتقاد في تعريفهما لصحفي كون الرأي الأول يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب التي يمكن أن تصدر من أطراف غير ممتهنة لمهنة الصحافة.

أما الري الموسع لمفهوم الصحفي فيعاب عليه هو الآخر توسعه في إدخال طائفة لا علاقة لها بمهنة الصحافة، فالمسرح والسينما ومع أنها وسائل سمعية وبصرية إلا أنها تمارس من طرف فئة الفنانين وليس الصحفيين رغم أنهما وسائل للتعبير عن الرأي وقد تهدف إلى تحقيق الربح خلافا لصحفي .

الفرع الثاني

المفهوم الاتفاقي لصحفيين

تعريف الصحفي:في القانون الدولي لا يختلف عن التعريف الموجود في بعض التشريعات الوطنية فقانون الإعلام الفرنسي الصادر في 1985/02/25 في المادة:761 عرف الصحفي

3– ليلى بيدة ،حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق السنة الجامعية 2008/2007 ،ص 06

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه يحترف بشكل رئيسي و منتظم مهنته داخل دورية واحدة أو أكثر من دوريات نشر يومية أو وقتية، أو داخل وكالة أو عدة وكالات إعلامية وهذا النشاط يعتبر مصدر دخله الرئيسي[1].

وحتى يتميز الصحفي عن غيره لابد أن يحمل بطاقة الصحفي تسلمها الهيئة المؤهلة بذلك.

لكن هل طائفة العاملين المؤقتين يكتسبون صفة الصحفيين كما هو الحال بالنسبة لطائفة المتعاونين الذين يتعاونون مع هيئة إعلامية بصفة شبه مستمرة، بالرغم من أن المعايير المنوه عنها غير متوفرة فيهم وهي الاستمرارية ؟

إن أغلب التشريعات تعترف لهم بصفة الصحفي ومن أمثلتهم طائفة المصورين الذين يعملون لحسابهم أو لهيئات إعلامية عند الضرورة.

وحذا القانون الدولي حذو التشريعات الداخلية، إذ شملت قواعد الحماية المقررة لجميع الصحفيين بما في ذلك المؤقتين الذين يعملون في الوسائل المختلفة (المكتوبة والمسموعة والمرئية). وبالرجوع إلى مشروع الأمم المتحدة الذي اعد بناءا على توصية الجمعية العامة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أكد على تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة بين 1974-1977 عرف الصحفي في المادة 2أ منه والتي نصت على أن" مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي"[2]

وبالتالي وبالنظر إلى هذا التعريف يشمل مفهوم الصحفي مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء و الإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير سواء كانت الوسيلة الإعلامية في الصحافة المكتوبة أوفي السمعية البصرية.

ومع أن أغلب الدول تتجنب تحديد تعريف الصحفي في تشريعاتها الإعلامية إلا أن هناك من تتطرق إلى تعريف الصحفي في نصوصها القانونية المنظمة لمهنة الإعلام كما هو الشأن في بعض التشريعات. قانون الإعلام المصري[3]الذي ربط تعريف الصحفي بممارسة مهنته بإحدى الوسائل الإعلامية ويتخذ من ذلك حرفة له.

---

[1]-Michel Friedman LIBERTES ET RESPONSABILITES DES JOURNALISTES MAME IMPRIMEUR PARIS 1994 page 91.

2- Michel Friedman ;OP.CIT 91

3 -المادة 6 من قانون 76 لسنة 1970 تعرف الصحفي"هو من يمارس بصفة أساسية ومنظمة مهمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية وكان يتقاضى عن دلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى"

4- ويطلق عليهم مصطلح .PIGISTES

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتالي فان المفهوم الاتفاقي لصحفي يستمد أساسه من طبيعة المهمة التي يمارسها الصحفي في نقل الأخبار ووضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة وإخلاص بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يتبعها.

هذا عن تعريف الصحفي، أما الصحافة فهي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية والثقافية أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها.

المطلب الثاني

تمييز الصحفيين عن غيرهم

يرتبط الصحفي بمجموعة من المفاهيم الإعلامية بشكل عام الأمر الذي يصعب معه تميزه في العديد من المرات عن غيره، من جهة، ومن جهة ثانية فمهنة الصحافة ترتبط بمفاهيم تتعلق بالحق في الإعلام والاتصال الجماهيري وهو الأمر الذي يستوجب علينا أن نشير إلى بعض المفاهيم المرتبطة بمهنة الصحافة.

الفرع الأول

تمييز الصحفي عن غيره بموجب بطاقة الهوية

لقد اقر القانون الدولي الإنساني الضمانات التي يستفيد منها الصحفيين بموجب بطاقة الهوية.

إن اتفاقية جنيف تمنح امتيازات لفائدة الصحفيين المهنيين، بغض النظر على توفرهم أو عدم توفرهم على بطاقة الصحافة المهنية، وكذا لفائدة من هم في حكم الصحفيين المهنيين. ونظرا لأهمية بطاقة الهوية سنفرد لها دراسة فيما يلي:

أولا- بطاقة الهوية:

جاء في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة(المادة 2/أ) أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية.وحتى يحظى بميزة الحماية الخاصة يجب أن تكون في حوزته بطاقة صادرة من السلطات الوطنية[1].

و يجب أن يدون على ظهر البطاقة (المادة2/5) بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، و ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها و ألا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو في أي عمل يمكن أن

[1]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته الخطرة[1].

وهذا ضمان للصحفي و تجسيدا لعمله المهني المحايد، مما يؤيد كل رأي يدعو إلى بسط الحماية القانونية للصحفيين على مستوى دولي.

و بالإضافة إلى ذلك، لكون السلطات المختصة مسؤولة عن الإبلاغ عن أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية، وهكذا يستطيع الصحفيون إثبات أنهم في مهمة بواسطة هذه البطاقة[2] .

وفضلا عن ذلك على كل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطا عليه شعار مميز هو حرف (م) بحجم كبير و لون أسود على قرص ذهبي اللون، وأن يكون الشعار مرئيا من بعيد (المادة 19)[3] و لقد كان اقتراح واضعي مسودة اتفاقية الأمم المتحدة بإنشاء لجنة مهنية دولية تحاول حل مشكلة الشارات و نظم اعتمادها، وبالرغم من عدم إعطاء اللجنة سلطة إتخاذ أي قرار، لأن المفروض أن السلطات الوطنية هي التي تصدر البطاقة أو تسحبها، فقد كانت ستكلف بوضع شروط إصدار أو تجديد أو سحب البطاقة[4] (الفقرة 2 بالمادة 4 من المسودة) و كانت اللجنة ستحتفظ بسجل بأسماء الصحفيين الذين يحملون هذه البطاقة (الفقرة 7 بالمادة 5) [5].

ثانيا- بطاقة الهوية في اتفاقية جنيف لعام 1929 و 1949:

تنص المادة 81 من الاتفاقية الأولى لعام 1929 على أن :" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لها مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين، الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي كانوا يرافقونها" [6].

---

1 -Hans-PetetGASSER , « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses » R.I.C.R. Geneve, n 739, 1983, p9.

2- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 154.

3- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 9.

4 - هذا ما نصت عليه المادة (2/4) من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء لجنة خاصة لمعالجة مشاكل المراقبة و حماية الصحفيين.

5- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 11.

6- SYLVIE BOITON, OP, Cit , 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من خلال استقراء هذا النص يتضح أن الصحفيين هم جزء من فئة من الناس غير واضحة أو محددة بشكل واضح و تقوم بمرافقة القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، و يجب أن يعاملوا كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الآخر، وفي نفس الوقت هم يحتفظون بوضعهم كمدنيين شريطة أن يحملوا تصريحا صادرا عن سلطات بلادهم العسكرية.[1]

ومع أن حيازة بطاقة هوية صادرة من السلطات المختصة كانت بموجب اتفاقية عام 1929 شرطا للحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب فإن المشرعين تساهلوا في هذا الشرط في عام 1949، نظرا لأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الحرب العالمية الثانية.[2]

و بعد إقرار اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، إستأنفت الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب نفس الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين، وذلك في المادة الرابعة فقرة (أ) بند – (4) على أن :" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، و أفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها" [3].

وبذلك فإن هذه الاتفاقية تتفق مع ما سبقها من نصوص في اعتبار أن الصحفيين و مراسلي الحرب يعدون ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق الجيش دون أن تكون جزءا منه، و أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذين يتبعونه و يحملون بطاقة و تصريحا يدل على ذلك. [4]

وأخيرا إن بطاقة الهوية التي أدخلتها الاتفاقية الثالثة لعام 1949 فهي تخلق قرينة لصالح مراسل حرب حقيقية، دورا مماثلا لدور رداء الجندي [5].

ثالثا– النظام القانوني لبطاقة الهوية بموجب البروتوكول الأول لعام 1977:

تنص المادة 3/79 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه " لا يمكن الحصول على بطاقة الهوية في الاستمارة المرفقة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول، هذه البطاقة تصدر من

1– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 139.

2– هانز–بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 5.

3– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص 155.

4– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 140.

5–هانز بيتر جاسر المرجع السابق صفحة 5–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

بطاقة الهوية، إذا تسلم لجميع الصحفيين وليس فقط لمراسلي الحرب، ولكنها لا تخلق حالة المدنية المحمية، بل هي دليل بسيط في الحق في الحماية، لذلك فالمادة 79 استخدمت صيغة الإباحية[1] "يمكنهم الحصول على"، غير ملزمة لأحد أن يحملوا بطاقة الهوية، في الممارسة العملية، كما يمكن في بعض الأحيان من الأفضل أن يتم التصديق على الصحفي، و خصوصا وثائق التفويض الصادرة من الدول التي يمكن أن تقرر من هو الصحافي والذي لا تتوفر فيه هذه الصفة [2].

و مع ذلك، فإن إمكانية حمل بطاقة الهوية هي ضمانة إضافية للحماية، لا سيما عندما يكون الصحافي في يد العدو، لكن هل بطاقة الهوية لديها نفس القيمة القانونية الصادرة عن حركات التحرير؟ تنص المادة 4/1 من البروتوكول الأول، تعتبر حركة التحرير الوطنية نزاعات مسلحة وبالتالي يطبق عليها البروتوكول الأول[3].

على أن نص هذه الفقرة يبقى مع ذلك، متسما بقدر من المرونة، و من هنا كانت الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة، سواء في أوروبا الغربية أو في أماكن أخرى، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم، كي تخلع على أعمالها وصف (حرب التحرير الوطني) و تحقق بذلك، على الأقل بعض المغانم السياسية.[4]

وفي هذا الشأن تساءل السيد بوتين PETIN عن إمكانية إصدار حركة التحرير الوطني لمثل هذه البطاقة؟

يمكن لحركة التحرير الوطني إصدار بطاقة الهوية إذا ما التزمت بآلية الانضمام المنصوص عليها في المادة 3/96 من البروتوكول الأول.وبالتالي لها أن تستفيد من نفس الحقوق و الالتزامات مثل أحد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات و البروتوكول الأول [5] و تشترط هذه الفقرة أن تكون الحرب (ضد طرف سام متعاقد) و هو ما يعني أن الإعلان المنصوص

1- ALFONSO DE SALAS , « La Protection des journalistes dans situations de conflits » in L'ONU et la presse pedone, 2000, P 69.

2 - IBID, P 72.

3- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 90.

4- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 106-107.

5 - SYLVIE BOITON , OP, Cit , 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في الفقرة المذكورة، لا ينتج أثره إلا إذا كانت الدولة التي تشّن ضدها الحرب هي ذاتها طرفا في البروتوكول و بالتالي في الاتفاقيات، و يكون أثر مثل هذا الإعلان هو أن تصبح أحكام الإتفاقيات و البروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح و ملزم لأطراف النزاع جميعا على حد سواء[1].

رابعا – بطاقة الهوية بموجب البروتوكول 2 لعام 1977:

تنص المادة 3/79 على أن الصحفيين: (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2)، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، و تشهد على صفته كصحفي. [2]

هذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته و وظيفته إذا ما تعرض للمتاعب أثناء قيامه بعمله[3]، كما اشترطت على حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه بأن تعطيهم تلك البطاقة من أجل توفير الحماية ضرورة لهم، مما يعكس مكان وسائل الإعلام في إطار القانون الدولي الإنساني ويحقق في ظروف الحرب إعلاما معلوما[4].

الفرع الثاني

مكانة الصحفي في التشريع الدولي للاعلام

يعتبر النقاش حول الصحفيين والنقاش حول الإعلام متداخلين[5]إذ أن مهنة الصحافي ترتكز حاليا، أكثر من أي وقت مضى على ضرورة أن الإعلام أضحى حقا من حقوق الإنسان، ولايمكن لنا التطرق إلى دراسة وضعية الصحفيين في القانون الدولي مستقلا عن الحق في الإعلام.

1– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 107.

2– الكسندر بالجي جالو، حماية الصحافيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ،مختارات من المجلة الصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 247.

3– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق ، ص 255.

4– د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2007، ص 14.

5 الدكتور قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الاليات ، دار هومة ص 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإعلام يعرف على أنه عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وآراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها خدمة للصلح العام، في حين يعرفه آخرون بأنه: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أومشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، في حين يعرفه آخر بأنه:عبارة عن نشاط إنساني يهدف إلى التواصل مع الآخرين والتأثر بهم عبر وسائل اتصال محددة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد الأركان التالية للإعلام:

1-المادة الأولية (خبر، موضوع، فكرة .....الخ)

2- العنصر البشري (الفاعل والمنفعل)،لأن الإعلام هو عبارة عن نشاط إنساني يهدف إلى التأثير والتأثر.[1]ويرتكز هذا العنصر على الصحفي باعتباره المحرك لهذا الحق.

3- العنصر الآلي:الوسيلة الإعلامية أو تقنية الإعلام.والتي قد تكون سمعية أو مكتوبة أوبصرية.

لكن يجب التذكير أن الحق في الإعلام وحرية التعبير المرتبطة به والتي هي محل دراستنا ليست تلك التي يمارسها العامة أو رجال الدين, وإنما القصد بها تلك التي يمارسها الصحفي بصفته رجل إعلام.

أولا: الحق في الإعلام وما يشابهه:

يرتبط الحق في الإعلام بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة، وبالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المعتبرة قانونا من جهة ثانية، الأمرالذي يدعو إلى اعتبار العمل الصحفي المضمون بموجب نصوص قانونية، يمارس من خلالها نشاطه الإعلامي بحرية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر[2].

ولعل أوضح النصوص المعرفة للحق في الإعلام ومكوناته وعلاقته بالحقوق الأخرى، ما ورد في المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 30 أبريل 1990 حين جاء فيها أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية

[1] د.محمد عطاالله شعبان،حرية الإعلام في القانون الدولي،ط 01 القاهرة ،مركز الإسكندرية للكتاب 2006.

2- موريس نحلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 1999، ص 263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الوقائع والآراء التي تهتم في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35.36.39.40 من الدستور"[1]،هذا على المستوى الداخلي.

أما على المستوى الدولي أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الأولى (في القرار 59 د-1 المؤرخ في 14 كانون الأول 1946) أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها[2] كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمر بشأن حرية الإعلام في جنيف في الفترة من 23 مارس حتى 21 أبريل 1948، وقد أعدت فيه ثلاث مشروعات الإتفاقيات دولية عن: جمع ونشر الأخبار الدولية، وإقرار حق التصحيح الدولي وحرية الإعلام، وأضافت مادة خاصة بحرية الرأي تضمنها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من القرارات والتوصيات[3].

وتنطوي حرية الإعلام على الحق في البث والاستقبال والبحث عن المعلومات دونما اعتبار للحدود الإقليمية ودونما تدخل حكومي[4]. وهذه الحرية تشمل عاملا أساسيا في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز السلم العالمي وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات و دون سوء قصد[5].

ولكي تتمتع الصحافة بحريتها، كما ورد النص عليها، فإنه يتعين عدم فرض الرقابة عليها، وخاصة الرقابة السابقة على عملية النشر، لأن هذه الرقابة تعدم حرية الصحافة، ويصبح ما تنشره الصحف خاضعا لرأي ممثل الحكومة[6].

ان اهتمام القانون الدولي بالصحفي ارتبط في اغلبه بالاهتمام بالحق في حرية التعبير والحق في الاتصال، وحرية الصحافة وهي مفاهيم مرتبطة بالإعلام.

1- زهورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة (دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2001/2000، ص 10.

2- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) الطبعة الأولى، الإصدار الثاني 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 60.

3- محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003، ص 409.

4- وسيلة شابو،النظام القانوني الدولي لإستعمال وسائل الإعلام، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 19، الجزء الأول، ديسمبر 2010، ص 136.

5- د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص60.

6- د. إبراهيم عبد الله المسلمى، التشريعات الإعلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **حرية التعبير:**

إن حرية الرأي والتعبير تعني حق الصحفي في التعبير عن رأيه عن طريق جميع وسائل الاتصال الفكري، يستطيع من خلالها أن يتكلم ويكتب ويطبع ما يشاء ولكنه يسأل عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال التي بينها القانون .

لقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 في المادة 11 على هذه الحرية[1] التي تضمنت أن حرية الاتصال الفكري هي من أعز الحقوق الفردية، كما أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفلت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية اعتناق أي رأي واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت.

2- **الحق في الاتصال :**

عرف ورايت Wright (أبو المدرسة الوظيفية في الإعلام كما لقب) الإتصال على أنه: "الوسيلة التي يمكن أن ترسل من خلالها كل الإشارات والمعاني والمعطيات التي تكون بين الأشخاص"[2].

أما تشارلز كولي "COOLEY" فقد عرف الاتصال على أنه "ذلك الميكانيزم الذي بواسطته توجد العلاقات الإنسانية، و هذه العلاقات و الرموز العقلية قابلة للتطور حسب الزمن والمكان، وتتمثل هذه الرموز في التعبيرات الوجهية، الإيماءات، الإشارات والطباعة والبرق والهاتف، وكل الوسائل التي تختصر الزمن و المكان[3]."

الحق في الاتصال يعني كذلك الحق في حرية الرأي و التعبير، ويتسع ليشمل الحرية في إخبار الآخرين والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة المشاركة في الاتصال[4].

يرتبط مفهوم الحق في الاتصال بعمل الصحفي لأنه يشمل حقه في حماية خصوصيته و الانتفاع بموارد المعلومات، وحرية الحركة و كتمان سر المهنة ويتسع ليشمل النطاق الدولي إذ يتضمن حق الدولة في ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات، وفي حماية ذاتيتها الثقافية وحق الدولة في الرد و التصحيح[5].

---

[1]- الدكتور محمود شريف بسيوني حقوق الانسان ،المجلد الأول دار العلم للملايين، 1988 ص 374 .

2- محمود عوة، أساليب الإتصال والتغيير الإجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 39.

3- مرجع نفسه ص 39.

4- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق،ص 94.

[5]- إدريس ولد القابلة، الحق في الإعلام و الحق في الإتصال الحوار المتمدن، العدد 570، 821/8/2003. http:// www. Ahewar. Org/debat/show.art.asp.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرفت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي الحق في الاتصال على أنه يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أواللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الإتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد للتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضا[1].

عادة ما يترافق الاعتراف بحق الإتصال و سعة القبول به بإشكالية بين السلطة السياسية و الناس، فالأولى تحاول التضييق عليه بينما يطمح الناس إلى توسيعه للحد الأقصى و يرتبط الأمر عادة ببنية و بإبعاد الحرية و الديمقراطية الممارسة في المجتمع[2].

3- حرية الصحافة :

حرية الصحافة هي فرع من حرية الرأي و هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي و تعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن السيادة للشعب وحده و هو مصدر السلطات[3]

وحرية الصحافة لم تعد تعني الحق في إصدار الصحف بل صارت تعني أيضا حق المواطن في تعددها و الاختيار من بينها[4].

ثانيا:الصحفي والحق في الإعلام:

يعد الصحفي هو عنصرا محركا في وسيلة الإتصال والإعلام الجماهيري يمارس نشاطه باستخدام أسلوب الطباعة والنشر المفضي إلى العلانية والذيوع أو الانتشار الأمر الذي يجعل منه محرك حيوي في المجتمع حتى أن دوره في وسيلة الإتصال أصبح محرك وطني ودولي.

إن وسيلة الإعلام أصبحت السلطة الرابعة بين السلطات الدستورية وهذا اعترافا و وتأكيدا على الأهمية البالغة للوسيلة الصحفية.

---

[1]- اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الإتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام و الإتصال مشروع التقرير النهائي، تونس المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1985، ص 79.

[2]- اللجنة العربية لقضايا الإعلام و الإتصال، مشروع التقرير النهائي، مرجع سابق، ص 81.

[3]- د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص 77.

[4]- د. باسم خلف العساف،مرجع سابق، ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الإعلام وقت السلم:

تنص أغلب التشريعات الداخلية على ضمان الحق في الإعلام وتضمنه في دساتيرها كما هو الشأن مثلا في الدساتير العربية نجد الدستور الأردني نص عليه في المادة 15، مصر المادة 47-48، لبنان المادة 13، الكويت المادة 36-37، البحرين المادة 23، اليمن المادة 26، الجزائر المادة 39، الإمارات المادة 36، السودان المادة 48، تونس المادة 8، قطر المادة 13، سوريا المادة 38، السعودية المادة 39، و في الدستور العراقي المادة 36.

وغالبا ما تلحق هذه المواد بعبارات مقيدة مثل، في حدود القانون، و بما يتفق مع القانون، أو بالشروط التي يحددها القانون.

وفي التشريع الدولي نجد أهم المواد التي تضمنت الحق في الإعلام في حالة السلم المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1].

كما أن نصوص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 الذي كرس تلك الحماية.

حيث أعلن عن وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام و أن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[2].

بيد أن الصحفيين في حاجة إلى ممارسة هذه الحقوق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو فعال، وهم بصفة خاصة عرضة لخطر القيود التي تفرضها السلطة و هم يجدون أنفسهم عادة شاءوا أم لم يشاءوا بين أولئك الذين يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية[3]، سيما منهم أولئك المتواجدون ضمن الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد و الاحتلال الأجنبي و جميع أشكال التمييز العنصري و القهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

---

[1]- يحي شريف، ورقة عمل في مؤتمر الاعلاميات العربية الخامس، عمان- الأردن
http:// www.womengateway.com.

[2]- د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2007، عدد4، ص 16.

[3]- د. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 458.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع أنه رغم الأحكام الدستورية أثناء السلم، فإنه ليس هناك في عالم اليوم ظروف تتيح للهيئات و الأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، تحقيق التداول الحر لتلك المعلومات و نشرها على نطاق أوسع و أكثر توازنا[1].

2- علاقة الإعلام بمفاهيم أخرى:

إن حرية الصحافة هي أبرز أوجه حرية التعبير عن الرأي و الفكر، والتي تمكن الصحفي من إبداء رأيه بالأحداث المشهودة له والتي ستنعكس على الرأي العام، وإن أكثر مشكلة بارزة ومعروفة لدى الصحافة هي مسألة الحرية والتي تعكس ديمقراطية الشعوب ومدى مصداقية وسلامة المعلومات الصحفية بعيدا عن التأثيرات العسكرية و السياسية، وضمان لصدق المعلومات وسلامتها[2]، وعليه سأقوم بذكر أهمها فيما يلي:

أ- حقوق الصحفيين المرتبطة بالعلاقة بين الإعلام و السلطة:

إن ضمان حقوق الصحفيين وحمايتها يحتاج إلى التوصل إلى علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام و السلطة، ذلك إن السلطات في الكثير من الأحيان تعتدي على حقوق الصحفيين وتقيد حريتهم في العمل وفي الحصول على المعلومات[3].

إن إشكالية العلاقة بين الصحافة و السلطة هي إشكالية قائمة في مختلف المجتمعات لكن بشكل مختلف ومتفاوت، وهي في واقع الأمر علاقة مد وجزر وعلاقة يسودها الشد و النزاع والصراع الأبدي، ويخطئ من يعتقد أن هذه العلاقة سليمة وصحيحة بصفة مطلقة وتسودها الشفافية والوضوح في الدول الديمقراطية و المتقدمة[4].

وعليه فإن الحكومات تقوم في البداية بالعمل على استخدام وسائل الإعلام لصالحها وذلك من أجل تأكيد سياستها وسيادتها وتنفيذ مصالحها ولكن عندما تتعارض مصالحها مع وسائل الإعلام تقوم بفرض على هذه الأخيرة قيود مبررة ذلك بالمصلحة العامة و المصالح العليا وهذا ينطبق على الأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية على حد سواء[5].

---

[1]- د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 16-17.

[2]- د.باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص61.

[3]- د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة الأولى، 2004،ص282.

[4]- د. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد19 ، العدد 3+4 ، 2003،ص118.

[5]- ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح ، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الإعلام والديمقراطية:

إن مفهوم تطور الديمقراطية الداخلية في المؤسسات الإعلامية يمكن أن يشكل حلا للكثير من المشكلات التي يعاني منها الصحفيون[1]. كما يسود في النظم الديمقراطية مبدأ إحترام حقوق الإنسان و كافة حرياته بما فيها حق الكتابة و القول و التجمع و إنشاء المؤسسات اللازمة للتعبير عن آرائه و أفكاره.

كما تسعى أجهزة الإعلام فيها من حكومية أو خاصة إلى خلق الوعي السياسي لدى الجماهير و توعيتها بكافة الحقائق من أجل إبراز رأي عام وطني قائم على الحقائق [2] يقول "دوتوكفيل" و في اعتقادي أن الذين يعيشون في بلاد ارستقراطية يستطيعون أن يستغنوا عن حرية الصحافة، ولكن الأمر ليس كذلك لمن يعيشون في بلاد ديمقراطية فالصحافة أهم أداة ديمقراطية للحرية[3].

إذا تمعنا من وجهة النظر هذه فسوف نجد أنها محقة إلى درجة كبيرة إذ كيف يمكن أن نتصور إعلاما حرا و ديمقراطيا في ظل حكم استبدادي؟ و كيف يمكن أن نتصور إعلاما ديمقراطيا أيضا في ظل واقع اقتصادي تنفرد فيه نخبة قليلة بالهيمنة على ثروة المجتمع، فحرية الإعلام لا يمكن أن تتحقق طالما بقيت قوة القرار في يد حاكم فرد، أو حكومة، خارج إرادة الشعب[4].

و الدولة الملتزمة بالثقافة المنفتحة، سوف تدافع عن التعبير و الضمير الإنساني في كل تنوعاتهما الرائعة وتحمي حرية الكلام، و حرية الصحافة، و حرية العقيدة، و حرية الارتباط و التجمع، وحرية مسيرات الاحتجاج السلمية، هذه الحريات لن تمتد فقط إلى الجدل السياسي، ولكنها ستغطي أيضا الأبحاث الفنية و العلمية، و الاستفسارات الدينية و الفلسفية، التي تخلب لب الإنسان و تداعب خياله[5]، و التعايش في مجتمع متنوع في آرائه و مصالحه، و تفضيل أساليب التحاور بدلا من الأساليب القسرية الإكراهية.

---

[1]- د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي الطبعة الأولى2004، ص 278.

[2]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 30.

[3]- د. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 48.

[4]- عبد السلام السعدي، الإعلام و الديمقراطية، الموقع الالكتروني:

http// www.wairssforum.com/F350/t44965.html.

[5]- د. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الديمقراطية تقتضي وجود ثقافة ديمقراطية تعم أرجاء النسق الاجتماعي الكلي، و مؤسسات مستقلة ومستقرة و دستور و قوانين ديمقراطية، و مجتمع مندمج، و وضع اقتصادي ملائم[1].

ثالثا- الصحفيين وأثرهم على الرأي العام :

يعتبر الرأي العام من المصطلحات الشائعة في العمل الصحفي، إذ يكثر من استخدامه الإعلاميون و الباحثون و الكتاب و المفكرون، كما يدرج استخدامه في الأروقة السياسية، و يشيع استخدامه كذلك في حياة المواطنين العاديين اليومية.

فنرى أن الباحثين و الكتاب و السياسيين يتفقون على أهمية الرأي العام و ضرورة التعامل معه و دراسته، إلا أنّهم لا يتفقون في إيجاد تعريف واحد و جامع للرأي العام، فكل طرف يعرف الرأي العام [2] حسب وجهة نظره، و عليه سأقوم بسرد بعض التعاريف التي وضعت من طرف الفقه كالآتي[3]:

1- تعريف الرأي العام

أ- في الفقه الغربي:

تعريف الفيلسوف (اليونارد دوب) Leonard Doob عرف الرأي العام على أنه: مجموعة اتجاهات الناس الأعضاء في نفس المجموعة الاجتماعية نحو مسألة من المسائل التي تقابلهم[4].

* تعريف الفقيه جولد نسون Goldnesson :

" هو ذلك الاتجاه العام للجمهور نحو قضية ما أو مجموعة من القضايا لهم مجتمعا معينا[5].

* تعريف (جيمس برايس) James Bryce، على أنّه لاصطلاح للتعبير عن مجموعة من الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحها العامة و الخاصة[6]

* تعريف الفقيه جيلينك jilinik: هو مجموعة آراء الجماعات المكونة للمجتمع[7].

---

[1]- د. محمد شلبي، التنشئة السياسية و المؤسسة كمستلزمات ديمقراطية و مواطنة فاعلة لإدارة مدينة مستقرة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية تصدر عن كلية العلوم السياسية و الإعلامية، جامعة الجزائر، العدد 2، شتاء 2002، 2003، ص 339.

[2]- المنجد في اللغة العربية و الإعلام، مطبعة دار المشرق، ص 33، بيروت 1992، ص 243.

[3]- ليلى بيدة ، مرجع سابق، ص 35.

[4]- عبيد عاطف عدلي، نظريات الإعلام و الرأي العام، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 102.

[5]- محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع مصر، 1998، ص 17.

[6]- بدر أحمد، الرأي العام، دار قباء، القاهرة، 1998، ص 64.

[7]- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – **في الفقه العربي:**

يعرفه الدكتور عاطف عدلي: "هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية حيال قضية معينة أو أكثر، يحتدم حولها الجدل و النقاش، و تمس مصالحها لأغلبية أو قيمها الإنسانية مسا مباشرا[1].

تعريف أحمد بدر: فقد عرف الرأي العام بالريح، فهو قوة حقيقية، غير مرئي، ولكنه ذو ثقل عظيم، فهو بذلك كالريح، لا تستطيع الإمساك به و لكننا نخضع و تحني له رؤوسنا[2].

تعريف مختار التهامي: الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل و النقاش و تمس مصالح هذه الأغلبية أو القيم الإنسانية مسا مباشرا[3].

2– خصائص الرأي العام:

–الرأي العام يفترض وجود "جماعة ما"، قد تكون هذه الجماعة هي كافة أفراد المجتمع فيكون رأي عاما للمجتمع، وقد تكون جماعة جزئية تمثل قطاعا محددا أوعدة قطاعات من المواطنين فيكون "رأي عام خاصا".

–وجود قضية معينة تتطلب إبداء الرأي اتجاهها، أيا كانت هذه القضية، عامة أو خاصة، ليدور الرأي العام حولها، ولتكون أساسا وجوده، ويشترط في هذه القضية أن تكون موجودة، في بيئة الجماعة ومتصلة بمصالحها، وأن تخلق حالة تأزم فعلية لها.

–وجود رأي للجماعة إتجاه تلك القضية سواء بالقبول أو الرفض، والذي يفصح عنه شفاهة أو كتابة، فالرأي العام يفترض عملية تفاعلية شعورية أو لا شعورية

(عقلية أو انفعالية) بين أفراد الجماعة المعنيين وبين الموقف أو القضايا المعنية.

–الرأي العام تعبير عن سلوك موحد لأفراد الجماعة المعنية، وهو بذلك لا يعبر عن علاقة جمعية لسلوك أفراد الجماعة (مجموع سلوكياته)، بل هو محصلة تفاعل تلك السلوكيات.

---

[1]– موقع الأنترنت: التجديدي الغربي http:// www. arabrenewaL– com l'index php ? rd= AL&Ai=1250.

[2]– أحمد بدر، مرجع سابق، ص 58.

[3]– http:// sic– masta. Owno.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الرأي العام في وجوده النهائي (النتيجة المعلنة)، تعبير عن طاقة عامة تساوي في شدّتها وقوتها محصلة طاقات الأفراد المتفاعلين في الموقف المعني، وقد تكون الطاقة إيجابية مساندة وقد تكون سلبية مدمرة[1].

ج- أنواع الرأي العام:

إذا كان الرأي العام نتاج تفاعل آراء الجماعة حول موضوع معين و في زمن معين، فإن تنوع الجماعات و تنوع المواضيع التي تصبح محور نشاطاتها و اهتماماتها، يؤدي إلى تنوع هذه الظاهرة، بحيث يكون هذا التنوع متأثرا بتنوع الفئات و الجماعات و تبدل المكان و الزمان[2] فقد قسم الرأي العام إلى مجموعة من المجالات الرئيسية و التي تحتوي عددا من الأنواع الأكثر تفصيلا، و قد تم تصنيف الرأي العام إلى عدة أنواع تبعا لمجموعة من الأسس المتعلقة بنطاق انتشار الرأي العام و هذه الأنواع هي:

- الرأي العام المحلي أو الوطني:

و هو الرأي المنتشر و السائد على مستوى أحد أجزاء المجتمع السياسي، وفي نطاق هذا الجزء، و هذا الرأي يكتسي بجميع صفات الرأي العام القومي" التالي ذكره" و لكن بدرجة أكثر نوعية وتخصصا.[3]

- الرأي العام القومي: يرتبط هذا الرأي بالوطن أو الدولة الموجود بها، وتستمد السلطة القائمة شرعيتها منه، و يتميز بخصائص منها: التجانس، و إمكانية التنبؤ به، و معالجته للمشكلات القومية.

- الرأي العام الإقليمي: يسود مجموعة من الشعوب تتجاور جغرافيا تربطهم مصالح مشتركة مثل الرأي العام المغاربي أو الرأي العام الأوروبي[4] ويقوم الرأي العام الإقليمي على مجموعة من القواعد منها: المصلحة المشتركة، و الارتباط التاريخي، و تقارب العادات و التقاليد، وتشابه الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و وحدة اللغة و الثقافة[5].

- الرأي العام الدولي (العالمي): هو الرأي الذي يتخطى الحدود الوطنية ليوحد بين أفراد في أمم مختلفة في شبه اتفاق عام بالنسبة لبعض القضايا الدولية الأساسية على الأقل، و هذا الاتفاق

---

[1]- يونس زكور، الرأي العام: وقفة تأصيلية، الحوار المتمدن - العدد: 1760 - 2006 / 12 / 10
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[2]- ليلى بيدة، مرجع نفسه، ص 38.

[3]- فياض عامر، الرأي العام و حقوق الإنسان، دار زهران، عمان، 2002، ص 29.

[4]- http:// sic-mosta.owno.com/T10-Topic.

[5]- فياض عامر، مرجع سابق، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام في الرأي العام يعبر عن نفسه على شكل رد فعل تلقائي عالمي، دون اعتبار للارتباطات الوطنية[1] ويعتبر الرأي العام العالمي من أهم سمات المجتمع الدولي المعاصر، ومن أهم القوى، و المرتكزات التي تؤثر بشكل فعال في توجيه سياساته[2].

المطلب الثالث

التطور التاريخي

لوضع الصحفيين في القانون الدولي

من الناحية التاريخية كان الاهتمام بوضع الصحفيين مرتبط بالحق في التعبير منذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث أصدر البرلمان البريطاني عام 1689 "قانون حرية الكلام في البرلمان".
ومع الثورة الفرنسية صدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام 1789، وتشير المادة 11 من هذا الإعلان إلى "حرية نشر الأفكار والآراء" التي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، كما تؤكد على حق كل مواطن في "الكلام، والكتابة، والطباعة بشكل حر".
وأكد التعديل الأول المضاف إلى الدستور الأمريكي، والذي تم اعتماده في 1787/9/17، على حرية الكلام والصحافة حيث نص على ما يلي: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".[3]

الفرع الأول

بوادر ظهور تشريع دولي للقواعد

المهنية للصحفيين

لقد عملت المنظمات المهنية الصحفية منذ نشأتها دورا كبيرا في خلق قواعد عمل دولية تنظم شروط عمل الصحفيين طالما وأن دأبت معظم الدول الأعضاء على إفراغها في قوانينها الداخلية.

---

[1]– أحمد بدر، مرجع سابق، ص 326.

[2]– فياض عامر، مرجع سابق، ص 29.

[3] http// www.wairssforum.com/F350/t44965.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن الصعوبات التي واجهت الصحفيين والضغوط المفروضة عليهم أدت إلى بروز انشغالات مهنية سمحت للمنظمات المهنية إلى إبراز الحاجة لضمان الحماية المهنية للصحفي، ونشأت فكرة ظهور تشريع دولي ينظم مهنة الصحفيين، وفي هذا الإطار لعب مكتب العمل الدولي دورا كبيرا في توحيد بعض قواعد العمل المهنية لصحفيين، كما هو الشأن ضمن مشروع أحوال الصحفيين المنجز في سنة1928 الذي جاء في تقريره مايلي:((رغم من أن الصحافة ربما تعتبر كتجارة، تقرر أن توفر سبل المعيشة لهؤلاء الذين يمارسونها، وهي مملوكة أيضا لمثل أخلاقية معينة والتي تعطيها طابعا استثنائيا، فليس الصحفي محرر ومكتسب أجر ولكنه –كقاعدة عامة –رجل أفكار وإقناع وهو يستخدم هذه الأفكار والإقناع في عمله بينما في مهن أخرى ربما لا يرتبط الفكر السياسي والإقناع الديني بالعمل الذي يؤدى وليس هذا موضوع أن يكون الشخص محافظا أو متطرفا، وهذا يعطي للصحافة حق للتقدير لاجدال فيه، رغما عن أنّهم يعرضونها في الوقت نفسه لأخطار معينة كذلك الطفرات في حيز الأفكار لها تأثير مشؤوم على معيشة الصحفيين، وأكثر من طفرات المستوى الاقتصادي))[1]

وكان يهدف التقرير لجعل ظروف وشروط عمل الصحفيين مقبولة وإعطائهم قوة فعالة في أمنهم وكيانهم المهني وتجنيبهم الطلبات الغير المعقولة.

وقد فوضت هيئة الأمم المتحدة الجمعية الدولية للصحفيين وكذلك الإتحاد الدولي للصحفيين ومكتب العمل الدولي النظر في ظروف عمل الصحفيين وأجورهم وتدريبهم ومسؤوليتهم في المجتمع وأعد مكتب العمل الدولي سنة 1928 تقريرا تضمن :

ــ إنشاء محاكم مهنية مخصصة للنظر في السلوك المهني وأحوال الصحفيين.

ــ تقديم المعونة التقنية للدول الأعضاء والمساهمة في رقابة تطبيقها.

أعد مكتب العمل الدولي تقريرا قدمه للمؤتمر العام تضمن ضرورة توحيد القواعد العامة لعمل الصحفيين ونص على " بأنّه من الضروري أن يحصل الصحفيون على الأجر الذي يجعل الحياة العادية سهلة، وأنّه من الضروري أيضا للعاملين أن ينعموا بشيء من الأمن وحمايتهم من الكوارث الغير متوقعة، وهذا يجلب لعقولهم الهدوء والحرية وبدون ذلك يكون هناك استحالة الاستمرار في العمل، وكذلك ضرورة حماية العاملين من سوء استغلال قدراتهم، لا تقل أهمية عن إتمام العمل في ظروف مناسبة".

لكن إعداد نظام عمل موحد يستدعي تحديد الطبيعة القانونية لعمل الصحفي فهل هو نشاط حرفي كون بعض الدول تعتبر مهنة الصحافة عمل يدوي أم نشاط تجاري ؟

[1] د. إبراهيم عبد الله المسلمي ،مرجع سابق ،ص 436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطورت الحاجة إلى توحيد شروط عمل الصحفيين على المستوى الدولي وفي هذا الإطار سعت منظمة اليونسكو في هذا الإتجاه لما دعت إلى إنشاء القواعد الواجب قبولها لدى الهيئات والأجهزة الإعلامية،[1] التي تنظم شروط عمل الصحفيين فيما يتعلق بوضعهم الاجتماعي أو لتسهيل عملهم في الحصول على المعلومات ونشرها.

فخلال1973 أصدر المؤتمر العام لليونسكو في جلستها الثامنة عشر (18) قرار ينادي بالإعداد للدراسة بشأن المبادئ والقيم المحلية في أجهزة الإعلام كان الهدف منه تقديم شروط عمل موحدة لكافة العاملين بأجهزة الإعلام.

غيرأن من أهم العوائق التي أخرت في ظهور هذا التشريع الاختلاف المتباين لدول في نظرتها لمهنة الصحفيين والتي ترتبط بالجانب الإيديولوجي والاقتصادي والسياسي وغيره، فمرحلة الحرب الباردة لم تساعد على توحيد قواعد العمل المهنية على المستوى الدولي نظرا للاختلاف بين الشرق والغرب في مفهوم دور الصحفي ووسائل الإعلام بشكل عام.

فحتى المطالبة بالنظام العالمي الإعلامي الجديد: NOUVEL ORDRE MONDIAL DE L'INFORMATION. (NOMIC) التي تقدم بها المعسكر الشرقي سابقا ضمن ما يسمى بالبيرسترويكا، كان هدفه الحد قدر الإمكان من المؤسسات الإعلامية الغربية الكبرى لاسيما وكالات الأنباء.

و خلال نوفمبر 1989 و بمناسبة المؤتمر25 لليونسكو ظهرت الفكرة من جديد تحت تسمية النظام العالمي الجديد للإعلام والإتصال NOUVEL ORDRE MONDIAL DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION تقدمت به دول العالم الثالث.

هدفه:1-التدفق الحر للمعلومات.

2-البث بشكل واسع و متوازن للأخبار.

لكن ما يعاب على هذا الطلب عدم تضمنه حرية الرأي و التعبير في مطالبته لتوحيد قواعد العمل.

الفرع الثاني

الحماية الدولية

لصحفي في الحصول على المعلومات

إن أهم الإشكاليات التي تجابه الصحفيين في نشاطهم المهني والتي كانت محل اهتمام المشرع الدولي هي الحصول على مصادر الخبر والحفاظ على سريتها.

[1] د. إبراهيم عبد الله المسلمي ،مرجع سابق، ص 431 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها والحصول عليها مثبت في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[1]، وفي التشريعات الداخلية كماهو الشأن بالنسبة للمادة 36 من القانون 90-07 و المتعلق بالإعلام[2].

إن التحدي الذي يواجه كل دول العالم كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول على المعلومات[3]. ولذلك فإن الحصول على المعلومات أمر حاسم، كما أنّ وجود قوانين توفر إمكانية الحصول على المعلومات العامة هو أمر أساسي، وكذلك هو الحال في ما يتعلق بالوسائل التي تستخدم في توفيرالمعلومات، سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو من خلال المشاركة البسيطة في الوثائق[4].

فحسب السيدة CHRISTINE OCKRENT ترى أنه في مهنة الإعلام أحد أساسياتها هو مشكل مصادر المعلومات وإحترام السر والمصدر، فهي مشاكل موجودة حتى في الدول العريقة ديمقراطيا والمعروفة بضمان حرية الإعلام،[5] لذلك فقد أقرت المحكمة الأوروبية بأن حماية مصادر معلومات الصحفي حجر الأساس في حرية الإعلام6 .

وقد كان لحق حماية الصحفي في الحصول على المعلومات والحفاظ على مصادر الخبراهتمام كبير لا سيما في الهيئات الأوروبية المتخصصة الأكثر تمثيل للهيئات الإعلامية بأوروبا التي طالبت بسن قانون حول حماية سر مصادر المعلومات، وانعقدت بهذا الصدد العديد من المؤتمرات التي نذكر أهمها:

- مؤتمر اليونسكو المنعقد بباريس 1983 .

---

[1]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق،ص61.

[2]-تنص المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

[3]- د.سليمان بن جازع الشمري، العولمة و الحرية الإعلامية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسة و الإعلامية، العدد2 شتاء 2002-2003، ص368.

[4]- http://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/background.shtml

[5] المرجع نفسه ،ص 47.

[6] L'ONU ET LA PRESSE PAGE 49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-مؤتمر فينا المنعقد 1989.

-المؤتمر الوزاري المنعقد ببراق 1994 حول "الحريات الصحفية وحقوق الإنسان الذي خصص جزء كبير من أعماله على آليات الحماية لهذا الحق .

وقد تجلى تقرير الحماية الدولية لصحفي في سرية مصادر معلوماته من خلال موقف اللجنة الاروبية فيما يسمى بقضية وليام قدوين WILLIAM GOODWIM .

أثيرت هذه القضية في 27 مارس 1996 ، وان وليام قدوين صحفي بريطاني ثبت له من خلال أحد مصادر معلوماته بأن مؤسسة تسمى TETRA تعرف مشكل مالي كبير وهي على وشك الإفلاس .

ولما اتصل الصحفي وليام قدوين بالمؤسسة من أجل معرفة موقفها في إطار التحقيق الصحفي رفضت المؤسسة تأكيد أو نفي الخبر واعتبرت أنها ضحية إفشاء سر مهني.

وخوفا من الآثار التي قد تترتب عليه في حال نشر الخبر، قامت مؤسسةTETRA بتحريك دعوى للمطالبة بمايلي: بعدم نشر المعلومات وتحديد مصدر الخبر وذلك لتجنيب المؤسسة تسريح 400 عامل جراء النتائج التي قد ترتب عن نشر الخبر.

وقد تجاوب القضاء البريطاني مع طلب المؤسسة وتم تأييد الطلب من طرف مجلس اللوردات ببريطانيا بعد الاستئناف المقدم من طرف الصحفي وليام قودين.

رفع الصحفي وليام قودين عريضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بأن حماية مصادر المعلومات الصحفي وسيلة أساسية تمكن الإعلام من القيام بدوره، وأقرت بأن حالات حصرية تهدد الأمن العام أو الشخصي وحدها تبرر إفشاء مصدر المعلومات.

-وهو ما مكن القضاء في الدول الأوربية إلى اعتماد قضية GOODWIN كسابقة للنزاعات المطروحة أمامهم.

وقد أقرت العديد من التشريعات الداخلية بحق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته وضمنت هذا الحق في التشريعات الداخلية، فقد نص قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1993 على ذلك، ونصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على دور القاضي في التحري بمناسبة الإخبار الصحفية دون الإخلال بحرية الإعلام في ممارسة مهامه وعدم عرقلة استمرار بث المعلومات .

كما نصت المادة 109 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي على حق أي صحفي في عدم ذكر مصادر معلوماته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل دولة النمسا تعتبر نموذج في حماية حق الصحفي في مصادر معلوماته فقانون الإعلام النمساوي يمنح الصحفي الحق في رفض إفشاء مصدر معلوماته حتى أمام القضاء، وهذا الحق يشمل المحررين، رؤساء التحرير وحتى الناشر .[1]

كما يمنع القانون النمساوي حجز الوثائق الشخصية للصحفيين والوسائل المستعملة في التحرير الصحفي، (مذكرة العناوين، مذكرة الملاحظات، الصور، الوثائق المسجل الصوتي).[2]

ومع أن هذا الحق محمي في أغلب التشريعات الداخلية إلا أن الحالات الحصرية التي تضمنتها تلك التشريعات والتي تلزم الصحفي في حالة التهديد بالأمن والنظام العام استوجب على الصحفي ذكر مصدر معلوماته لا طالما وتعسف في إعمالها.

وهو ماحدى ببعض الدول إلى اللجوء إلى وضع الصحفيين تحت المراقبة من خلال التنصت على مكالماته الهاتفية.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لوضع الصحفيين

لقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إجبارية لفئة الصحفيين من خلال ضمان الحق في حرية التعبير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات و الحقوق الأخرى للإنسان، وقد تم تأكيد هذه المبادئ بالنص عليها في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى المواثيق الإقليمية و الوطنية، وجهود المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة ONU، وعليه سأتناول في هذا المبحث إلى وضع الصحفيين في المواثيق والإعلانات الدولية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

وضع الصحفيين في المواثيق والإعلانات الدولية

يجدر التذكير أن مجمل المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة أواليونيسكو تعتبر المصدر ٱلإلزامي الأول فيما يخص الصحفيين فهي حسب

---

[1] L'ONU ET LA PRESSE,op cit ,PAGE 53

[2] –ibid, 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيدMODOUX و إن كانت لاتشير بشكل مباشر لوضع الصحفيين إلا أنّها تضمن أهم حق بالنسبة إليهم ألا وهو الحق في التعبير عن الرأي، فهذا الحق يخص بدقة الصحفيين لأنه ليس كل مواطن يعمل على تبادل المعلومات، و عليه تقول الأستاذة بواتون Boiton بأن هذه المادة المذكورة أعلاه قد شرعت لنشاط الصحفي عندما يمارس خارج حدود دولته[1]، لذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى وضع الصحفيين في المواثيق الدولية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بوضعية الصحفيين.

الفرع الأول

وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأي، تلك الإشارة التي تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمات الدولية[2].

فقد إهتمت منظمة الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة بمسألة حرية الرأي والتعبير عناية خاصة وكانت أولى التوصيات التي أصدرتها:التوصية رقم(95/د) والتي جاء فيها " أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية بل وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها" وهذا الاهتمام نابع من كون الإعلام هو الوسيلة الأكثر التصاقا بممارسة حرية الرأي والتعبير والشاهد على حقيقة هذه الممارسة هو الواقع[3].

في هذا الشأن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59 (د-1)، بخصوص "حرية الإعلام"، وهذا القرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر عام 1946، وتضمن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها و أن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها، و أن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون انحياز و بنشر المعلومات دون سوء قصد[4].

---

[1]- ليلى بيدة، مرجع سابق، ص 48.

[2]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص61.

[3]- **عمار حمود**،حرية الرأي والتعبير في القانون اليمني،-http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php

3- Jean FELIX-PAGANON L'ONU ET LA PRESSE éditions A. PEDONE France. PAGE18

[4]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 أن: لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[1]
تنص المادة 19 من الإعلان على أن حرية الرأي و التعبير مكفولة لكل فرد و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء و المعلومات، و البحث عنها و استقبالها و إرسالها من خلال أي وسيلة دون التقيد بأية حدود دولية.[2]

ومع أن هذه الحقوق مكفولة لصحفيين ضمن مهنتهم فهي تشمل فئات أخرى غير الصحفيين من رجال الدين والسياسة وغيرهم، لكن وعند مجيء القرار رقم 630 (د-7) بتاريخ 1952/12/16 الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح"، أخذت منحنا خاص بفئة الصحفيين من خلال إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و5198، حيث اتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76، بتاريخ 1990/12/11، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية".

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) UNESCO من أهم المنظمات و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تولى قضية الإعلام الدولي إهتماما كبيرا في إطار نشاطها الهادف للارتقاء بالفكر الإنساني و تقوية أواصر الصداقة بين الشعوب[3].

ولقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأي و التعبير و تأكيد حرية الصحافة و الإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، و بذلت في هذا السبيل جهودا جبارة[4].

كما عملت على كسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات، الأمر الذي لم تستسغه بعض الدول كأمريكا و انجلترا و كندا التي انسحبت من اليونسكو وأوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة و لم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات.[5]

---

[1]- مرجع نفسه، ص 103

[2]- د. مختار مفتاح السنوسي،مرجع سابق، ص 58.

[3]- د. مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي الأسس و المفاهيم، دار زهران للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2008، ص 61.

4- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 107.

5- مرجع نفسه.ص107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد برز نشاط منظمة اليونسكو في مجال الإعلام الدولي منذ الأربعينات من القرن العشرين، و يمكن إيجاز بعض نشاطات اليونسكو فيما يلي[1]:

في عام 1979 نظمت اليونسكو مؤتمرا دوليا في العاصمة الجزائرية لدراسة قضايا الإعلام و الإتصال، و صدر عن المؤتمر ما عرف بتقرير (شون ماكبرايد) الذي رأس اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، وقد اهتمت هذه اللجنة بإبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية في الصحافة فأكدت في تقريرها على حرية الصحافة، وتوج هذا الجهد بصدور إعلان ميديلين.

وهذا الإعلان أكد على مايلي:

1- القلق العميق إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون و المشتغلون بالإعلام و الموظفون المعاونون من قتل و هجمات مدبرة، و عمليات خطف و احتجاز للرهائن، و ملاحقة و ترويع، و اعتقال و احتجاز غير قانونيين بسبب نشاطهم المهني.

2- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام في مأمن من الترويع و الضغط و الإكراه، سواء من جانب قوى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

3- أنه على جميع الأطراف المعنية العمل على ضمان سلامة الصحفيين و المشتغلين بالإعلام و الموظفين المعاونين، وحماية معداتهم و تجهيزاتهم الإعلامية.

4- الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المشتغلين بالإعلام[2].

كما دعى الإعلان الدول الأعضاء إلى مايلي:

التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون و المشتغلون بالإعلام و الموظفين المعاونون، سواء داخل أراضيها أو خارجها.

البحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا جريمة أو أمروا بارتكابها ضد الصحفيين أو المشتغلين بالإعلام أو الموظفين المعاونين، و تقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكم بلادهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم إلى دولة معنية أخرى لمحاكمتهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أقامت دعوى صحيحة ضد هؤلاء الأشخاص.

1- د. مختار مفتاح السنوسي، مرجع سابق، ص 61.

2- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتماد قانون عدم القابلية للتقادم بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بحق أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام و التعبير أو التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة، والإفراج فورا عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارستهم مهام مهنتهم بحرية.

التـــوقيع والمصادقة على البروتوكولين الأول و الثاني لإتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، و غيرها من الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و إتخاذ التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية الملائمة لضمان تطبيق الصكوك سالفة الذكر على الصعيد الوطني بقدر ما تكفل الحماية للمدنيين، لا سيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة[1].

الفرع الثاني

وضع الصحفيين في الإعلانات الدولية

بالاضافة الى المواثيق الدولية صدرت العديد من الإعلانات الإقليمية بخصوص حرية الصحافة، ولتوحيد القيم المهنية للصحفيين على المستوى الدولي وذلك قبل وبعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، وأهم هذه الإعلانات هي:

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية (1948).

و الذي نص في المادة 4 على " لكل شخص الحق في حرية البحث و الرأي و التعبير و نشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها.[2]

إعلان بوردو 1954 : بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث للإتحاد الدولي للصحفيين 1954 تبنى إعلان واجبات الصحفيين، المقترح من طرف السيد:"فرانسوا جيير" الداعي إلى تدارك الأساليب غير الصحيحة للحصول على المعلومات والصور والمستندات وعدم قبول مكفاءات والهبات بسب نشر معلومات صحفية أو حجبها .

إعلان ميونيخ 1971 :[3]تم إعلان ميونيخ سنة 1971 من طرف الفيدرالية الدولية للصحفيين ومجموع الهيئات الإعلامية الأوربية وهذا باقتراح من طرف نقابة الصحفيين الفرنسيين تحت عنوان "الاتفاقية المشتركة للحقوق وواجبات الصحفيين" تضمن هذا الإعلان توطئة، تذكر بالحق في الإعلام وحرية التعبير ووضع مجموعة من الواجبات الأساسية للصحفيين عليهم الالتزام بها بمناسبة البحث والتحرير والتعليق على الأحداث.

---

[1]– أنظر موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت .http://www.unisco.org

[2]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 105.

[3]libertés et responsabilités des journalistes page115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

1) احترام المصداقية مهما كانت النتائج .

2)الدفاع عن الحق في الإعلام والتعليق والنقد.

3)نشر المعلومات ذات المصدر المعروف .

4)تجنب انتحال الصفة واستعمال طرق نبيلة للحصول على معلومات أو صور أو وثائق صحفية.

5)احترام الحياة الشخصية للأفراد.

6)تصحيح المعلومات غير الصحيحة.

7)احترام السر المهني لمصادر المعلومات.

8)تجنب الوشاية والإتهامات.

وتلى ذلك العديد من الاعلانات الاقليمية وأهمها:

إعلان ويندهوك(Windhoek)لإفريقيا، لعام 1991.

إعلان ألما أتا(Alma-Ata)لآسيا، لعام 1992.

إعلان سانت ياغو(Santiago-) لأمريكا اللاتينية، لعام 1994.

إعلان صنعاء، للبلدان العربية، لعام 1996[6].

إعلان صوفيا(Sofia-) لبلدان أوروبا الشرقية والوسطى، لعام 1997.

إعلان موبوتو(Maputo) لإفريقيا، لعام 2008.

المطلب الثاني

وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية

لقد سمحت الاتفاقيات الدولية بوضع مجموعة من التصورات لتوحيد القيم والمبادئ التي يخضع لها الصحفيين والعاملين بالإعلام على المستوى الدولي، لاسيما منها تلك المتعلقة بقواعد السلوك المهني وآداب مهنة الصحافة[1]، وذلك ضمن توجيهات داخلية تخص الصحفيين في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهونها أثناء عملهم المهني وتهدف لحماية واحد أو أكثر من الفئات التالية: القراء، الصحفيون، معالجة قضايا المعلنين والمواثيق التي يسوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم .

[1]- دكتورة ليلى عبد المجيد ، الصحافة في الوطن العربي ص 9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان سبب محاولة إعداد ميثاق عالمي للقيم الصحفية هو القلق العالمي لمشكلة الصدق الصحفي وما ينتج عنه من صناعة للإتصال الجماهيري، الذي نتج عنه أن الصحفي لا يجد مشكلة فقط في تدفق حر للمعلومات، وإنما في نشرها بصدق.

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في بروز ميثاق أخلاقي للقيم الصحفية على المستوى الدولي رغم التباين بين دول العالم في مفهومها لدور الصحفي ضمن أنظمتها الإعلامية، خاصة وأن الكثير منها لا يوجد لديها أنظمة إعلامية مقبولة وحتى تلك التي اعتمدت قوانين لأجهزتها الإعلامية لا تضمها لوائح قيم, لذلك سوف نعالج صمن هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع الصحفيين، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى دور الاتفاقيات الدولية في وضع ميثاق عالمي لصحفيين.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية

بوضعية الصحفيين

تعتبر الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية والتي صدرت بالإجماع عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1966 و بدأ العمل بها في 23 مارس 1967 أهم تشريع دولي تضمن الاطار العملي للحماية المقررة لصحفيين وقت السلم حيث نصت الفقرات (18، 19، 20) منها على حرية المعلومات و التفكير وحظر أي دعاية ضد الأديان أو التمييز العنصري أو القوميات ،[1]هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الإقليمي نجد أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا الاطار: **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** التي تم المصادقة عليها في إطار مجلس أوربا بروما في 4 نوفمبر 1950، و قد نصت في المادة 10 على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة، و بصرف النظر عن الحدود الدولية، و ذلك دون الإخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة و التلفزيون و السينما[2].

---

[1]– مرجع نفسه ص 58

[2]– د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية و الإقليمية)، دار العالم للملايين الطبعة الأولى، تشرين الثاني، نوفمبر، 1988، ص 331–332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تم اعتمادها بتاريخ 1969/11/22 بسان خوسيه[1] و التي نصت المادة 13 منها على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير و التعبير و هذه الأخيرة تتضمن حرية البحث و تلقي وتبادل المعلومات و الأفكار بكل أنواعها دون اعتبار للحدود[2].

-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:**تم إعتماده بتاريخ 1981/07/12، نصت المادة 10 منه على أن لكل شخص الحق في الإعلام، الحق في التعبير و نشر آرائه في إطار القوانين و التنظيمات السارية[3].

قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 الذي نص في المادة 26على حرية العقيدة والفكر و الرأي مكفولة لكل فرد.

المادة 27: للأفراد من كل دين الحق في ممارسته شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم و بغير إخلال بحقوق الآخرين و لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي إلا بما نص عليه القانون[4].

الفرع الثاني

أثر الاتفاقيات الدولية

في إعداد ميثاق عالمي للصحفيين

تعتبر مؤسسة الصحافة العالمية 1926 من الناحية التاريخية الأولى في المطالبة بإعداد ميثاق عالمي للصحفيين وذلك بمناسبة المؤتمر الثالث المنعقد في "بودابست" حول القيم المهنية والذي تضمن "إن المبدأ الأساسي لقيم الصحفيين هو أن يكتبوا بطريقة موضوعية ،والإعلام بطريقة تطابق الحقيقة، وأن يكون تعليقهم نابع من ضمائرهم، ومطابق للآمال الشرعية للجماهير في الاستقلال الدولي وللتقدم الاجتماعي وللديمقراطية والحرية والسلام."

وقد سبق للجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الذي عقد في واشنطن عام 1926 أن تبنى ما يعرف بقانون القيم الصحفية والذي تم التأكيد عليه مرة أخرى خلال المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي في نيويورك سنة 1950 وتم قبوله كمبدأ لجمعية الصحافة الأمريكية.

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 343.

[2]- ليلى بيدة، مرجع سابق، ص 49.

[3]- مرجع نفسه.ص 49

[4]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإتحاد الدولي للصحفيين فقد تبنى فكرة إنشاء ميثاق الشرف المهني عام 1939، كما نص الإتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحف والناشرين الذي أنشأ عام 1933 على مسودة مبادئ لمعالجة الأخبار الكاذبة، وفي مجلس "ليما" 1955 حدد واجبات العاملين بالصحافة وقواعد آدابهم.[1]

كما أعدت المؤسسة العالمية للصحفيين والتي أنشأت عام 1946 مسودة القيم بمناسبة اجتماعها الثاني 1960، ثم بادر المؤتمر العام لليونسكو1973 في جلسته الثامنة عشر من أجل إعداد مسودة مبادىء القيم للعاملين بأجهزة الإعلام ضمن مايسمى بميثاق الشرف الصحفي.

وكان إعلان المبادئ والقيم الذي اعتمدته اثني عشر منظمة تابعة للإتحاد الأمريكي اللاتيني للصحفيين(FELAP) الذي تأسس في المكسيك عام 1976 و الذي يضم ما يصبوا لستين ألف عضو، الدور البارز في الكشف عن قواعد السلوك الواجب إتباعها من طرف الصحفيين الاعظاء في المنظمة .

أولا- لائحة القيم الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة:

جرت محاولة على مستوى هيئة الأمم المتحدة في إعداد المسودة الأولى للائحة الدولية للقيم الصحفية تم إعدادها من اثني عشر خبير تم تعينهم من طرف حكومات الدول على مستوى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة التي أنشأت سنة 1950 بشأن حرية المعلومات والصحافة.[2]

هذه المسودة تم تبليغها إلى 500 مؤسسة إعلامية من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك من أجل تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع عليها وتقديم وجهة نظرهم وتعليقاتهم واقتراحاتهم بشأنها.

ثم تم تعديلها سنة 1952 من طرف نفس اللجنة وقدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي قام بإرسالها إلى الجمعيات المهنية الإعلامية المعنية[3]، والتي خصصت للاخلقيات العمل الصحفي.

وقد جاء في اللائحة: أن حرية المعلومات وحرية الصحافة ستكون أسلوب للحماية عندما يكافح الصحافي أو أي عامل في الأجهزة الإعلامية للحصول على أعلى إحساس بالمسؤولية لأنه سيكون قد تأثر بالالتزام الخلقي بأن يكون صادقا باحثا عن الحقيقة في الكتابة وفي شرح وتفسير الحقائق.

---

[1] – دكتورة ليلى عبد المجيد ، الصحافة في الوطن العربي، ص 9 .

[2] –libertés et responsabilités des journalistes page115

[3] – د إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص441

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالإضافة إلى تأكيده على الحرية وحسن الخلق، فهو يؤكد أيضا على أن الإيمان الجيد بالجمهور هو أساس الصحافة الجيدة .

ولأن مصادر الصحافة عالمية فليس من المستغرب أن اللائحة تؤكد على أن واجب هؤلاء الذين يصفون ويعلقون على الأحداث المتعلقة ببلد أجنبي، أن يحصلوا على المعلومة الضرورية لمثل هذا البلد التي ستمكنهم من الكتابة والتعليق بطريقة سليمة .

كما توضح اللائحة أيضا أن مسؤولية تأكيد ملاحظتها تعتمد أو يجب أن تعتمد على العاملين في مجال الإتصال الجماهيري، ولا يجب أن يلاحظ أي شيء فيها من قبل أي حكومة كرخصة من أجل فرض ملاحظة الالتزام الأخلاقية الواردة في اللائحة .

ثانيا-اليونيسكو ولوائح القيم الصحفية:

قدمت "اليونسكو" وثيقة الاستشارات الجماعية بشأن لوائح القيم في أجهزة الإعلام، بناء على الاجتماع الذي عقد في باريس يومي 12و13 نوفمبر في العام 1973 والذي سوف نتناول فيه ثلاث نقاط اساسية تتعلق الأولى بالتزامات الصحفيين ضمن مهامهم ثم نتطرق الى الأهداف الواجب على الصحفيين إتباعها وفي النقطة الثالثة الى الأهداف المكملة:[1]

أ- التزامات الصحفيين ضمن مهامهم:

1)يتعين على الصحفي التحقق من الأنباء التي ينشرها أو يعلق عليها، وإذا صعب التأكد منها فعليه التحفظ في نشرها، ويتعين عليه عدم تشويه الأنباء، ويجب عليه تصحيحها، إذا ثبت أنها خاطئة.

2)يتعين على الصحفي تحمل مسؤولية ماينشره، ويتعين عليه إحترام السرية في عمله، ويجب أن يكون راضيا عن قيامه بنشر الأنباء تحت هذه الشروط، ولا يجب أن يكشف النقاب عن مصدر المعلومات التي يحصل عليها، كما يتعين عليه الكشف عنها فقط إذا أعطى له مصدر المعلومات سلطة ذلك.

3)يتعين على الصحفي حماية كرامة المهنة، ويتعين عليه الابتعاد عن الطرق الغير أمينة في الحصول على الأنباء، ولا يجب عليه تقبل أية مكافأة أو ميزة شخصية من أجل النشر أو تشويه المعلومات.

4)يتعين على الصحفي الابتعاد عن انتحال آراء أو أفكار كاتب، ولا يجب عليه في توزيع الوظائف المهنية السماح بأية تفرقة أساسها الجنس أو الدين.

[1] د إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص449.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5)أن مهمة الصحفي هي خدمة المصلحة العامة، فمن خلال عمله، يتعين عليه تقوية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتطوير تبادل المعرفة والتفاهم بين الناس.

كما أصدرت هيئة "الأمم المتحدة" لائحة تحت عنوان "حرية الحصول على المعلومات والصحافة تتضمن واجبات الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام أثناء البحث عن الحقيقة في التعليق على الأنباء وتفسيرها .

ولذلك فلائحة القيم الدولية هي معيار للسلوك المهني لكافة من يعملون في جمع وإرسال ونشر الأنباء والمعلومات والتعليق عليها وفي وصف الأحداث المعاصرة عن طريق الكلمة المكتوبة، كلمة اللسان أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وتضم اللائحة المواد الأربعة التالية:

المادة1)يعين على العاملين بالصحافة وأجهزة الاستعلامات الأخرى بذل كافة ما[1]في وسعهم للتأكيد على أن المعلومات التي تقدم للعامة في غاية الدقة، فيجب عليهم بقدر الإمكان مراجعة جميع فقرات المعلومات، ولا يجب عليهم تشويه الحقائق أو إيقاف نشر الحقائق المهمة.[2]

المادة(2):يتطلب أعلى مستوى من السلوك المهني تكريس الجهد لصالح المصلحة العامة، والبحث عن ميزة ذاتية وتشجيع أي مصلحة عامة والذي يتعارض مع الرفاهية العامة، مهما كان السبب، لا يتناقض مع هذا السلوك المهني.

يعتبر التشويه والقذف و الإتهامات القائمة على غير أساس وانتحال آراء ملف أو كاتب جرائم مهنية جادة .

حسن النية مع العامة هو أساس الصحافة الجيدة، ويتعين التصويب الفوري لأي معلومات خاطئة تم نشرها، كما يتم بالمثل تصويب الإشاعات والأنباء الغير المؤكدة.

المادة (3):يتعين على العاملين بالصحافة وأجهزة الإعلام الأخرى قبول هذه الأهداف فقط، والتي تتماشى مع تكامل وكرامة المهنة، كما يتعين ذلك على العاملين في الأنشطة الاقتصادية والتجارية لأعمال الاستعلامات.

المادة (4):من واجب القائمين بوصف الأحداث المتعلقة بدولة أجنبية والتعليق عليها طلب المعلومات الضرورية عن الدولة، وذلك ليتمكنوا من تحري الدقة في الكتابة والتعليق.

---

[1] د إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق ص 450

[2] مرجع نفسه ،ص450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)-الأهداف الواجب على الصحفيون إتباعها:

يتعين على الصحفي مراعاة الدقة فيما يحصل عليه من معلومات، وإذا لم يستطع التحقق من صحتها، يجب عليه ملاحظة ذلك في كتابته.

من حق الصحفي الحرية الكاملة في الحصول على المعلومات.

السرية المهنية ،من أحد المبادئ الأساسية لمهنة الصحافة وتعني حق الصحفيين في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، وتحت ظروف خاصة يمكن أن يجبر الصحفي على كسر هذه القاعدة بناء على مصالح المجتمع.

على الصحفي تجنب الأفعال التي تؤثر على عمل زملائه في المهنة وعدم انتحال آراء مؤلف أو كاتب.

لا يتعين على الصحفي تقبل مبلغ من المال أو خدمات من أجل أي قصة إلا من الهيئة الإعلامية التي يعمل فيها، وحيث أن الصحفي يخلص أولا لهذه الهيئة، فيجب عليه أيضا أن يتجنب الدعاية التجارية في أي قصة. [1]

خلاصة القول مما سبق أنه بالرغم من عدم وجود ميثاق عالمي موحد للقيم الصحفية إلا أن هيئة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة المتخصصة والمنظمات المهنية الصحفية وضعت مجموعة من القيم المتفق عليها عالميا والتي اعتبرت الحد الأدنى الواجب التحلي بها من طرف الصحفيين والتي سأتناولها فيما يلي:

(ج)-الأهداف المكملة:

- الصحفي يخدم الإنسان ويخدم الصالح العام في المجتمع وبالتالي خدمة المجتمع الدولي لتحقيق سلام حقيقي عادل.

- يستوجب على الصحفي الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة، بعيدا عن أي شكل من أشكال الرشوة، وتجنب السماح للكتابات الصحفية بالاختلاط بالمادة الإعلانية.

-عدم تشويه السمعة أو الافتراء على الغير أو نشر الإشاعات أو المعلومات غيرالمؤكدة .

-عدم وصف المنتمين لأحداث العنف الناجمة عن النزاع الديني بطائفة معينة.

- لكل صحفي الحرية في جمع الأنباء وتصويرها أو نشرها طبقا للحقائق الفعلية، ومع حق العامة في أن يتم إعلامهم بموضوعية بدون النظر إلى كافة المصالح الخفية، وأن يفسر الحقائق بدون تحيز.

[1] د إبراهيم عبد الله المسلمي،مرجع سابق ،ص452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يقوم الصحفي بالتصويب وبالاعتذار عن كل ما يكون قد نشر دون قصد تشويها أو إساءة إلى اسم أو سمعة شخص ما.

-عدم الإسهاب في نشر تفاصيل الجرائم أو ذكر اسم فاعليها أو المشتبه فيهم، حتى ولو بأوصاف تؤدي إلى كشف شخصيته في المجتمع.

-لابد من وجود حق حماية لمصادر المعلومات الموثوق فيها.

-يحرم استغلال مهنة الصحافة من أجل أغراض ومصالح شخصية تخالف الشرف والنزاهة أو الاستغلال ضد مصالح العامة، أو استخدام اللغة الجارحة.

-يجب تجنب الخشونة والمبالغة والسخرية في المقالات والإذاعات التي تخص المشكلات الجنسية، والدعارة وجرائم الأحداث.

-المحرر هو المسؤول من الناحية القانونية عما يتم نشره والذي يقوم على المحافظة على التوازن الكلي لما ينشره، ليس فقط في حالة معالجة واقعة واحدة ولكن أيضا في حالة تقديم وقائع متعددة.

-إن الصحفيين لا يخدمون فقط من أجل الحق، لكنهم يخدمون أيضا مثل التقدم الاجتماعي والصداقة بين الشعوب، مع محاربة كافة العدوان على الحرية أو على[1] الصحافة، وتقديم المساعدة الكاملة لجميع الإخوة المضطهدين بطريقة غير عادلة .

-يتعين على وسائل الإعلام تشجيع المتلقين والمشاهدين على توجيه النقد وتقديم الاقتراحات الإيجابية المعروفة في ظل الحرية الكاملة.

-الصحافة تلعب دورا متكاملا في النظام الإجتماعي العادل الذي فيه مصلحة عامة، وعلى الصحفيين تكريس جهودهم من أجل تحقيق مستقبل اجتماعي متكامل، والعمل على تحقيق مصالح الشعب، والعمل دائما بروح المسؤولية الاجتماعية.

-على الصحفي أن يكون متحدثا عمن ليس لديهم أي وسيلة للتعبير عن آرائهم، ومع إعطاء الفرصة للذين يوجه إليهم النقد من أجل الدفاع عن أنفسهم.

-عدم إيقاف نشر الحقائق المهمة، وعدم تشويه الحقيقة عن طريق الحذف أو التأكيد الخاطئ.

-يعتبر خطأ مهني خطير كل سب أو وشاية، أو اتهامات دون دليل، أو التعديل في المستندات، وتشويه الحقائق ، والكذب.

[1] د إبراهيم عبد الله المسلمي ، مرجع سابق،ص 452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–تتطلب مهنة الصحافة مظهرا حسنا في جميع المناسبات، فمن غير اللائق أيضا أن يهزأ الصحافي من زميل له أو يعامله باحتقار، أو بالتحريض على البغض أو الكراهية الدينية أو النزاعات العرقية .

–يكون الصحافي مفيدا للمجتمع القومي والبشرية، وأن يكون في الوقت نفسه غيورا يحافظ على الاستقلال وعلى ما هو عليه من فخر، وأن يعمل دائما من أجل خدمة المصلحة العامة، وفي خدمة الحقيقة ومهنته.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه ما هي القوة الإلزامية للوائح القيم الصحفية العالمية وما هي المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها ؟.[1]

[1] د إبراهيم عبد الله المسلمي،مرجع سابق،ص 452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحماية الدولية للصحفيين في إطار القانون الدولي الإنساني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الحماية الدولية للصحفيين
في إطار القانون الدولي الإنساني

أثار انتباه المجتمع الدولي للمخاطر الكبيرة التي يواجهها الصحفيون والعاملون في مختلف وسائل الإعلام أثناء قيامهم بواجباتهم في مناطق النزاعات المسلحة حيث شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من الحروب والصراعات في أماكن عدة أصبحت أكثر خطورة على الصحفيين، فربما وقعوا ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك كالغارات الجوية أو إطلاق النيران المباشرة من الأعداء أو الرصاصات الطائشة أو انفجار الألغام.

وربما يقع الصحفيون والفرق المصاحبة لهم, من ناحية أخرى, ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتوقيف والتعذيب والاختفاء التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة في البلد الذي يعملون فيه.

وقد تناولت في هذا الفصل الحماية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح (المبحث الأول) ثم أتطرق إلى آليات احترام وحماية الصحفيين المدنيين (المبحث الثاني).

أما المبحث الثالث سأتطرق إلى انتهاكات الحماية و مسؤولية عدم احترامها.

المبحث الأول
الحماية المقررة للصحفيين
ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح

كان القانون الدولي الإنساني منصب على الوضع القانوني للصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل واعتبرته أسير حرب كما هو الشأن بالنسبة للائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب السرية المنعقدة في لاهاي عام 1907 التي ذكرت وضع مراسلي الحرب.

وبالتالي فإن الوضع القانوني للصحفيين كان يقتصر على بسط الحماية للصحفيين خلال الفترة التالية للقبض عليهم لكن لتحقيق مجموعة اكبر من الضمانات للصحفيين لممارسة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه ستكون الدراسة في هذا المبحث مقتصرة على الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ومن ثم البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بغية الوقوف على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجمل الأحكام والنصوص المتعلقة بتدابير الحماية الدولية للصحافيين الواردة فيها (المطلب الأول) ، أما المطلب الثاني سأتطرق إلى حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية.

المطلب الأول

الحماية المقررة للصحفيين

ان ادعاء الصحفي لواجبه المهني في تغطية احدث الحرب ونقل أنبائها الى الجماهير في انحاء العالم قد يعرضه لأخطار عديدة، قسم منها قد تكون محسوبة ضمن مخاطر مهنته آلا آن الدور الذي تحتله الصحافة والصحفي في المجتمع المعاصر جعل الأسرة الدولية توليه أهمية واهتماما خاصا للحفاظ على سلامته وقيامه بدوره في توصيل الحقائق للجماهير دون تعرض للأخطار، وعليه سأتطرق الى مفهوم الحماية التقليدية للصحفيين(الفرع الأول) و الحماية المستحدثة للصحفيين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحماية التقليدية للصحفيين

قانون النزاعات المسلحة يعكس منذ زمن طويل الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة.

والمتتبع لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يستطيع آن يرصد صعوبة كبيرة في تقرير هذه الحماية وربما كان ذلك من هاهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم[1].

وبرغم هذه العقبات فقد أمكن للمجتمع الدولي إقرار بعض القواعد التي توفر نوعا من الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سأتطرق للآراء الفقهية حول الحماية المقررة للصحفيين(أولا) ثم موقف اتفاقية جنيف 1949(ثانيا).

أولا- الآراء الفقهية حول الحماية المقررة للصحفيين:

لا شك أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة عموما تقوم على أساس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وذلك حتى لا يتم توجيه الأعمال العسكرية أو القتالية إلا إلى المقاتلين فقط، اما غيرهم ممن لا يقاتل كالمدنيين أو ممن لا يقوى على القتال أصلا كالأطفال

[1]- مبدا السرية كما ان من اهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الاعلان والإذاعة والنشر وازاء هذين المبدين المتعارضين اتضح للمجتمع الدولي انه ليس باستطاعة القوانين التقريب بين هذين الامرين الا اذا استمد كل طرف من الاخر العون مع حسن النية والادراك السليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشيوخ والعجزة والنساء وأمثالهم، فهؤلاء لا يجوز القصد إليهم بقتال أو أن توجه إليهم أعمال الحرب إلا إذا اشتركوا فيها[1].

وبناء على هذا المبدأ فان المشتغلين بالصحافة لا يدخلون في طائفة المقاتلين باعتبار ان الأصل فيهم أنهم لا يقومون إلا بالأعمال الصحفية أو المهنية التي أوكلت لهم، وإنما يدخلون في طائفة المدنيين[2].

لكن المشكلة التي تدق هنا، هو أن طائفة الصحفيين لم يرد لها ذكر بين طوائف المدنيين التي اثبت لها الفقه الإسلامي حماية خاصة باتفاق الفقهاء كطائفة الشيوخ المسنين وطائفة رجال الدين والأجراء والفلاحين، فهل يقاس على هذه الطوائف طائفة الصحفيين وغيرهم ممن لا يقاتل أم لا[3] ؟.

ويستفاد الجواب على هذه المسالة مما ذكره ابن رشد في بيان اختلاف الفقهاء في ذلك ، فقال: واختلفوا في اهل الصوامع المنتزعين والعميان والرملى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه، و الحراث، و العسيف، فقال مالك، لا يقتل الأعمى ولا المعتوه، ولا أصحاب الصوامع فيترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به[4].

ونتيجة لذلك اختلفوا في العلة الموجبة للقتل أصلا، فرأي الجمهور يرى ان علة القتل هي القتال للنهي عن قتل النساء مع انهن كفارا، لذلك استثنوا من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف وغيره[5].

وبناء عليه يمكن القول ان الصحفي الذي يحضر المعركة ولو مع جيش بلاده بتكليف من وسيلة الاعلام التي يعمل لحسابها حتى لو كانت حكومية للقيام بعمله الصحفي المعتاد وهو نقل أنباء المعارك وتغطية القتال كسائر وسائل الإعلام، فالصحفي في هذه الحالة يمكن اعتباره من طائفة العسفاء التي جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن التعرض لها وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليه طالما انه لا يقاتل ولا يباشر عملا عدوانيا ضد الجيش الإسلامي.

---

[1] –د.محمود السيد داود،مرجع سابق،ص424.

[2] –د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد،،مرجع سابق،ص194.

[3] –د.محمود السيد داود،مرجع سابق،ص424.

[4] –مرجع نفسه.

[5] –د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد،،مرجع سابق،ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا-موقف اتفاقية جنيف 1949:

على الرغم من أن إتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب أغسطس 1949م تعد قفزة كبرى ،وتأكيد القانون الدولي الإنساني حيث أنها وفرت غطاء قانونيا هائلا لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب من خلال عناصرها التي شكلت كل واحدة منها إتفاقية خاصة إلا أنها جميعا متكاملة، لكنها لم تقدم الكثير لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام[1].

حيث أبقت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي ، وذلك المادة (4.أ.4) والتي نصت على ما يلي:

أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[2].

وعلى ذلك فإن الصحفيين والمراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاصة بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها فكونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يستتبعها هذا الوضع[3].

ويتضح من نفس المادة (4-أ-4) أن إتفاقية جنيف الثالثة قد أبقت على اعتبار الصحفي الملحق بالقوات المسلحة دون أن يكون جزء منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها وهو ذات النهج الذي سارت عليه الاتفاقيات التي أبرمت قبل هذه الاتفاقية[4].

ومع أن حيازة بطاقة هوية صادرة من السلطات المختصة كانت بموجب إتفاقية عام 1929 شرطا للحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب فإن المشرعين تساهلوا في هذا الشرط في عام 1949 نظرا لأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الحرب العالمية الثانية[5]

---

[1] - مرجع نفسه،ص154-155.

[2] -جميل حسين الضامن،مرجع سابق،ص53.

[3] -الكسندر بالجي جالوا،مرجع سابق،ص246.

[4] -جميل حسين الضامن،مرجع سابق،ص54.

[5] - هانز-بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى فإن الصحفي في جميع الظروف لا بد أن يتلقى تصريحا بموافقة القوات المسلحة وبطاقات الهوية سوف تثبت ببساطة صدور هذا التصريح ، ويمكن أن يطلب العدو هذا الاثبات قبل أن يتخذ قرارا بشأن وضعه.

إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي فهي تخلق القرينة . وإذا حدث أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب فإن ذلك الشخص يبقى تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة. وذلك وفقا للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 5 والتي جاء فيها ، يجب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، و ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها و ألا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو في أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته الخطرة[1].

وهذا ضمان للصحفي و تجسيدا لعمله المهني المحايد، مما يؤيد كل رأي يدعو إلى بسط الحماية القانونية للصحفيين على مستوى دولي.

و بالإضافة إلى ذلك، تكون السلطات المختصة مسؤولة عن الإبلاغ عن أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الإتفاقية، و هكذا يستطيع الصحفيون إثبات أنهم في مهمة بواسطة هذه البطاقة[2].

والمثير للجدل أيضا في المادة الخامسة هو موضوع الشك والمحكمة المختصة حيث أثارتهما هذه المادة وأبقتهما غامضتين فلم تبين المقصود بالشك أو المقصود بالمحكمة المختصة .فالشك هنا يحيط به الغموض.كيف يثور؟وما الجهة التي تثيره؟ وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة . وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليهم المادة (2\5)، وهي حالة الهاربين من القوات المسلحة، وحالة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية (الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين) غير أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر أكدت انه لا يكون تفسير تلك المادة ضيقا، ومن هنا يرى البعض ان اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على ان كل من يلقى القبض عليه في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير حرب[3].

---

[1]– هانز–بيتر جاسر، مرجع نفسه، ص 9.

[2]– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 154.

[3]-جميل حسين الضامن، مرجع سابق،ص55–56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الحماية المستحدثة للصحفيين

سوف نتناول في هذا الفرع مضمون الحماية(أولا) بشكل مفصل في كل من اتفاقيات جنيف من خلال بروتوكول جنيف 1977 بما في ذلك الوسائل الإجرائية المتخذة في سبيل إنجاز هـذه الحماية معرجين في ذات الوقت على الظروف والأحوال التي تنتفي فيها هذه الحماية وأسباب انتهاء هذه الحماية (ثانيا). ثم حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1837 فـي 23 ديسمبر 2006 (ثالثا).

أولا: مضمون الحماية:

إيمانا بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحروب للرأي العام وما لهذا النقل من اثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والالتزام بأحكام القانون في الحرب.فان القانون الدولي الإنساني يؤمن حماية الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعـات المـسلحة بوصـفهم أشخاصـا مدنيين[1].

فإن السؤال يثور حول مضمون هذه الحماية اليوم، و لبيان ذلك يجب أن نفرق بين حالة الصحفي و هو في أرض المعركة أثناء القتال و مدى حمايته من الأخطار المباشرة للعدوان، و حالته أيضا و هو في قبضة أحد أطراف النزاع عن طريق الحبس أو الإعتقال أو الأسر، و هو ما سأوضحه في ما يلي.

1- الحماية الدولية للصحفيين من آثار العدوان:

إن الصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة في منطقة عمليات هو رجل مدني، و من حقه أن يتمتع بكل الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة [2].

توضح المادة 79من البروتوكول 1 و بشكل قطعي على أن كل الصحفي يقوم بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، يعتبر شخصا مدنيا وفقا لتعريف الشخص المدني الوارد في المادة 50 من البروتوكول المذكور[3].

---

[1]- ماهر جميل ابوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية، 2008، ص41.

[2]- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 12.

[3]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 413.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– و الواقع أن اعتبار الصحفي كالمدني أثناء ممارسته لمهامه المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح أمر لا يعد كافيا، لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة 1/50 من البروتوكول الأول، و بالتالي فإن الفقرة الأولى من المادة 79 لم تعد ذات قيمة إنشائية جديرة و تقتصر قيمتها على مجرد التأكيد و الإعلان، و كأنها تؤكد فقط القانون الساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة النزاع المسلح[1].

عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بقولها :" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها[2].

ومن أجل تخفيف معاناة المدنيين و توفير أكبر قدر من الحماية لهم من أخطار النزاعات المسلحة بذلت الجهود من أجل تعريف واضح و محدد للمدنيين حتى يتم تمييزهم عن المقاتلين[3]. و المدني هو كل شخص لا يقاتل و إذا ما أثير شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم عسكريا فإنه يعتبر مدنيا، و أقيم هذا الإفتراض إمعانا في التأكيد على حماية المدنيين[4].

ومما لا شك فيه أن هذا التعريف إذا لم يضرب به عرض الحائط سيكون فعالا في تقليل الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في النزاعات[5].

وعلى كل حال فإذا لم يقم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه المدني فانه يتمتع بحماية الاتفاقيات و البروتوكولين تماما كجميع المدنيين الآخرين، و لهذا يمكن اعتبار المادة 79 مادة مرجعية للمواد التي تتناول حماية السكان المدنيين بصورة عامة[6].

---

[1]- مرجع نفسه،ص 405

[2]– د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، (القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006، ص 155.

[3]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 238.

[4]– د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني،(القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006، ص 121.

[5]– د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح،(القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006، ص 278.

[6]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المقاتلون هم الذين يشتركون في العمليات العدائية و يكونون منتمين إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة و يملكون الحق في المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية[1].

كما أن عناصر الميليشيات و الوحدات المتطوعة لهم تلك الصفة أيضا على أن تتوافر فيهم شروط أربعة:

1- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- علامة مميزة تعرف عن بعد.

3- حمل السلاح بشكل ظاهر.

4- إحترام قوانين الحرب و أعرافها[2].

إلا أن هناك بعض الفئات في القوات المسلحة التي تقوم بدور كبير في النزاعات المسلحة من تقديم المساعدات المختلفة لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية و لكنها لا تشارك مباشرة في هذه الأعمال و لا تعد من المقاتلين و هذه الفئات هي:

1- أفراد الخدمات الطبية العسكرية.

2- أفراد الخدمات المدنية العسكرية.

3- أفراد الدفاع المدني.

4- المراسلون الصحفيون[3].

وبعد أن تعرفنا على مفهوم كل من المدني و المقاتل في القانون الدولي الإنساني يتأكد لدينا ما ذهبت إليه المادة 1/79 من البروتوكول الأول لأن الصحفي الذي يؤدي مهامه المهنية في منطقة نزاع مسلح هو شخص مدني وفقا لتعريف المدني السابق ذكره لأنه ببساطة لا يقاتل و لا علاقة له بالعمليات العسكرية إلا فيما يخص عمله فقط و هو نقل أنباء الحرب إلى وسيلة الإعلام التي يتبعها و منها إلى الرأي العام[4].

---

[1]- د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني) الجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006، ص 410.

[2]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 242.

[3]- د. يوسف إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص 411.

[4]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وضع الصحفي كمدني أثناء وقوعه في قبضة احد اطراف النزاع

المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م تحدثت عن حالة المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع عندما يقعون في قبضة قوات الطرف المعادي فإنهم يستفيدون من الوضع المنصوص عليه بشأنهم في المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949م [1].

تعتمد الأحكام القانونية المطبقة، في إطار النزاعات المسلحة الدولية، على الصحفي أو الصحفية و الطاقم الذي يعمل معه أو معها عند الوقوع في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح على عدة عوامل بما في ذلك الأصل و الجنسية[2]

وقد يكونوا متمتعين بجنسية دولة طرف في النزاع، أو من جنسية دولة محايدة، فلكل هذه الحالات حكمها الخاص بها[3]. القبض عليه، أو بجنسية أخرى، وقد يكون متمتعا بجنسية دولة طرف في النزاع، أو من جنسية دولة محايدة، فلكل هذه الحالات حكمها الخاص بها[4].

أ- إذا كان الصحفي متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه:

ففي هذه الحالة يكون هو أحد رعاياها فيخضع للقانون الداخلي بها، ويظل مقبوضا عليه لو أن القانون الداخلي يسمح بذلك.[5]

وعلى السلطات أن تحترم الضمانات القضائية و القواعد المتعلقة بالاعتقال المنصوص عليه في تشريعاتها مع إمكانية اللجوء إلى النصوص الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها[6]، والتي تكون الدولة ملتزمة بها دوليا بواسطة اتفاقية دولية أو غير ذلك[7].

ب- أن يحمل الصحفي جنسية أحد أطراف النزاع:

إذا كان الصحفي من رعايا أحد أطراف النزاع و وقع في قبضة الطرف الآخر فيلزم التفرقة بين الحالتين:

---

[1]- مرجع نفسه، ص 265.

[2]- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة ، مجلة الإنساني العدد 43 صيف 2008، ص 27.

[3]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 77.

[4]- مرجع نفسه.

[5]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 414.

[6]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 78.

[7]- د. محمود السيد حسن، مرجع سابق، ص 414.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى:

حالة المراسلين الحربين المعتمدين و هؤلاء يعدون أسرى حرب بموجب نص المادة 4أ البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م.

و بالتالي يتمتعون بالحماية الواجبة لأسرى الحرب و المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و خاصة المواد 13،14، 15 ،16 من هذه الإتفاقية[1].

الحالة الثانية:

إن كان من الصحفيين غير المعتمدين و ألقت بالقبض عليه سلطة العدو المحتل، فإنه يبقى مقبوضا عليه في الإقليم المحتل، و لا ينقل إلى الإقليم الوطني للدولة فاعلة الإحتلال[2]، و التي لا يمكنها إعتقاله و فرض الإقامة الجبرية عليه إلا إذا توفرت أسباب جدية متعلقة بالأمن، و في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للصحفي غير كافية لإدانته أو لإعتقاله وجب إطلاق سراحه[3].

ج- أن يحمل جنسية دولة محايدة:

إذا كان الصحفي من رعايا دولة ثالثة ليست محاربة و يقبض عليه بواسطة أحد أطراف النزاع فإنه يستفيد من قانون السلام، ومن التمثيل الدبلوماسي و القنصلي لها[4] أو ممن يدافع عن مصالح هذه الدولة في غيبة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لها، و من الطبيعي أن يظل هؤلاء الصحفيين في الأسر لو توفرت بحقهم أدلة إتهام كاملة و كافية، أما إذا لم توجد هذه الأدلة فمن الطبيعي أيضا أن يطلق سراحه[5].

والدولة الحاجزة ملزمة في جميع الحالات بقواعد صارمة تؤمن معاملة المحتجزين معاملة إنسانية و توفير الضمانات القانونية الكاملة لهم إذا ما قدموا للمحاكمة[6] كالحق في معرفة أسباب ،ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، والطعن في شرعية الاحتجاز أو الحق في المساعدة القانونية، والاتصال بالعالم الخارجي و غير ذلك من الضمانات الكثيرة المذكورة على وجه الخصوص في إتفاقية جنيف الرابعة[7] و من ناحية أخرى فإن القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة

---

[1]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 267.

[2]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 415.

[3]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 78.

[4]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 267.

[5]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 415.

[6]- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 16.

[7]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية لا يتضمن اعتراضات قوية ضد الاعتقال بغير مبرر أو لمدة طويلة، إن الحكومة التي تتعامل مع متمردين عليها، تطبق قوانينها الخاصة، اللهم إلا إذا رأت أن الأفضل إبعاد صحفي من مواطني دولة ثالثة تعتبر أن بقاءه غير مرغوب فيه[1].

د-إيقاف الحماية القانونية لحماية الصحفيين:

إن العديد من الصحفيين ليس لهم قواعد معينة بما فيه الكفاية لقواعد السلوك. فبمناسبة الندوة التي نظمها المستشار العام السابق لوسائل الإعلام في مجلس أوروبا، حول الأمم المتحدة و الصحافة في 16 أكتوبر 1999 السيد ألفونسو دي سالاس، F.N.U.S الذي أكد على مسؤولية الصحفي في الإخلال بقواعد الحماية و يعطي بعض الأمثلة على بعض السلوكات الطائشة بقوله: كان بعض الصحفيين في البوسنة ربما لا يكني إحتراما للجيش، كانوا يتحدثون إلى " الشخص الذي لديه مسؤولية هامة في الجيش بطريقة غير لائقة كأنهم يتحدثون مع صديق [2].

ومع ذلك فالصحفي قد يفقد حقه في الحماية كمدني ، بل أيضا الحماية التي يلقاها في الواقع، إذا ظل قريبا من وحدة عسكرية، فلن يستطيع التمتع بالحماية الواجبة بحكم مهنته نظرا لأن تلك الوحدة هدف مشروع لهجوم الأعداء (إلا إذا كان الهجوم ممنوعا وفقا لقاعدة التناسب –المادة 51- الفقرة 5(ب) و في هذه الحالة يتصرف الصحفي على مسؤوليته [3].

1-إذا ارتدى زيا يقترب بشدة من الزي العسكري:

كما أنه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني أن يرتدي زيا عسكريا و خاصة في الخطوط الأمامية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو، فلا شك أن هذا إضرار منه بوضعه كمدني بقدر كبير[4]. حيث لا نستطيع أن نطلب المقاتلين بان تتجنب في ميدان المعركة أي فرد لا تظهر صفته بكونه محميا[5].

2-إذا اشترك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية:

إن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية و هي فقط الفترة التي يفقد فيها حصانته و يصبح هدفا مشروعا و بمجرد انتهاء مشاركته، يستعيد حقه في الحماية من

---

[1]- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 16.

[2]- ALFONSO DE SALAS , « La Protection des journalistes dans les situations de conflits » in l'onu et la presses pedone , 2000, P 71.

[3]- هانز- بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 14.

[4]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 253.

[5]- محمود السيد حسن داود، مرجع سابق،ص407.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثار الأعمال العدائية[1] و لهذا يمكن القول أن الحصانة تتعلق فقط عندما يساهم الصحفي في القتال ثم تعود إليه بمجرد انتهاء مشاركته في العمليات[2]. و تستطيع السلطات التي تقبض على صحفي أثناء ممارسته لأعمال عدائية أو بعدها أن تتخذ قبله إجراءات قمعية أو أمنية، تطبيقا للمادة 45 (حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية) من البروتوكول الأول، أو وفقا لمواد إتفاقية جنيف الرابعة (الإعتقال، أو الإقامة الجبرية... إلخ) [3].

لكن يفترض دائما أن الصحفي يقوم بالاعمال التي وكلت إليه وفي الحدود التي رسمت له كان يلتقط صورا فيلما، أو يسجل صوتا أو يدون مذكرات، وذلك حتى يقوم الدليل على قيامه بغير ذلك أو اشتراكه في القتال مباشرة.

والنص الخاص بحماية الصحفيين من الأخطار المباشرة للعدوان المادة 79 من البروتوكول الأول وان كان واضحا في اعتبار الصحفيين من قبيل المدنيين أثناء النزاعات ، إلا أنه يثير صعوبات كثيرة .

من بين هذه الصعوبات التي تحملها المادة 1/79 من البروتوكول 1 أنها لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، بل إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني بما فيها إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الملحق بها قد خلت من بيان هذه المشروعية[4]. و رغم ذلك فالمادة 79 من البروتوكول الأول تنشئ حيزا قانونيا بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

ذلك أن الحق في التعبير في إطار حقوق الإنسان يجب أن يسهم في نشر الأفكار الداعية لضرورة منع المنازعات المسلحة، و بالتالي نشر القانون الدولي الإنساني[5].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسألة إلا أنها تستند في مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية و الداخلية على السواء في وقت السلم و في وقت الحرب.

---

[1]- الكسندر بالجي جالو، مرجع سابق، ص 250.

[2]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 254.

[3]- الكسندر بالجي جالو، مرجع سابق، ص 250.

4- د.محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص408.

5- جاك موران، حماية الصحفيين أثناء المهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح حجم وأهمية الإعلام في وقت الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، مايو، يونيه 1990، ص 255،انظر كذلك في نفس السياق،علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القانون الإنساني فإن المادة 79 التي تعزز مبدأ حرية الصحافة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرية الرأي و التعبير التي هي حق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية[1].

ثانيا-الحماية من خلال بروتوكول جنيف 1977

حري بالذكر أن فكرة النص على حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كان ناتجا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشان حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة[2].

فعندما عقد المؤتمر الدبلوماسي بشان تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف عام 1974 إلى 1977[3]، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المؤتمر إلى إبداء الرأي حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان ، وقد استجاب المؤتمر لهذا الأمر ولكن بطريقة غير متوقعة[4] فلم يؤخذ الأمر بالجدية اللازمة، وبدلا من أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الاتفاقية أو يبدي رأيه المباشر فيها، إذا به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر AD HOC منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر[5].

وفوجئ المؤتمر بما انتهي إليه (أي هذه المجموعة الخاصة، وهو رفض هذه الاتفاقية الخاصة ، واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق الدولي الإنساني.بشأنها في ذلك شان حماية بعض الطوائف الأخرى، وبذلك نكون في غير حاجة للاتفاقية[6].

وإتماما لهذا الرأي اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بالصحفيين. سواء كانوا معتمدين لدى السلطة أم لا ، وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة[7].

---

[1]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 93.

[2]-د.ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية، 2008،ص29.

[3]-د. باسم خلف العساف، مرجع سابق،ص146.

[4]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص402-403.

[5]- د.ماهر جميل أبوخوات،مرجع سابق، ص29.

[6]- د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص403.

[7]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق،ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قوبلت هذه المبادرة بالترحاب، فقبلت اللجنة المسودة التي اقترحتها مجموعة العمل، وبعد ذلك تم قبولها في الجلسة العامة للمؤتمر[1]. وهكذا أصبحت المادة 79 من البروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 يونيو1977، وقد رحبت الجمعية بالقرار الذي توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي[2].

وهكذا كانت النتيجة النهائية للجهود التي بذلت لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، حكما خاصا في البروتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، هو المادة 79 بشان تدابير حماية الصحفيين[3]. والتي جاء نصها على هذا النحو:

يعامل الصحفيون المنخرطون في مهمات خطيرة في مناطق الكفاح المسلح معاملة المدنيين بموجب المادة 50، فقرة رقم 1.

تتوفر الحماية لهم على هذا الأساس بموجب الاتفاقات وبموجب هذا البروتوكول شريطة عدم قيامهم بأي عمل معادٍ يؤثر في وضعهم كمدنيين ومن دون التعدي على حق مراسلي الحرب المنخرطين مع القوات المسلحة وفق المادة 4- أ من الاتفاقية الثالثة.

قد يحصل الصحفيون على هوية مشابهة للنموذج المذكور في ملحق (2) من هذا البروتوكول وتثبت هذه البطاقة هوية الشخص على أنه صحفي. و يجب إصدار هذه البطاقة من الحكومة التي ينتمي إليها الصحفي حيث يقيم وحيث مقر مؤسسته الإعلامية..

وقد ذكرت المادة 79 بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة 50 فقرة 1، ويستفيد تبعا لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني[4].

كما اقر البروتوكول في ذات المادة بحماية الصحفيين المعتمدين لدى القوات، وهم طائفة الصحفيين، مراسلي الحرب. وكذلك حماية الصحفيين المستقلين غير المعتمدين،أي الذين يمارسون نشاطهم الصحفي أثناء النزاع بعيدا عن مصاحبة القوات، وبذلك يكون البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، وبحسب المادة 79 منه، أضفى الحماية على جميع الصحفيين الذين يمارسون مهامهم أثناء النزاعات المسلحة[5].

---

[1]- د.ماهر جميل أبوخوات،مرجع سابق، ص30.

[2]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق،ص147.

[3]- د.ماهر جميل أبوخوات،مرجع سابق، ص30.

[4]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق،ص247.

[5]- د.ماهر جميل أبوخوات،مرجع سابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا-حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1837 في 23 ديسمبر 2006

اتخذت ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام منحى خطيرا خلال الربع الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة رغم وجود اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيين ووسائل الإعلام[1].

ولم يعد الآمر هو مجرد الاعتداء على الصحفي، بل أصبحت اعتداءات منظمة ترتكبها الاطراف المتحاربة في غالب الاحيان عن عمد، من قتل واختطاف الصحفيين إلى قصف محطات الاذاعة والتلفزيون، ومعدات وسائل الاعلام، وبدت هذه الظاهرة تمثل تهديدا ضمنيا للأمن الدولي عن طريق تقييد حق الشعوب في الحصول على المعلومات ، وفي تلقي الأخبار ،مما حدا بالمنظمات الصحفية العالمية ان تطلب من الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة إصدار قرار دولي عن طريق مجلس الآمن لآجل حماية افصل للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح[2].

وقد تبنته فرنسا واليونان، وأصبح جاهزا خلال شهرين من الاعتداد النهائي وصدر القرار رقم 1837 في 2006/12/23.

وقد جاءت مقدمته لتؤكد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع نشوب النزاعات وحلها وتأكيده على القرارات السابقة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والقرارات المتعلقة بحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد المساعدات الإنسانية ويؤكد أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين[3]. وبضرورة إحترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح.

كما عبر مجلس الأمن في مقدمة القرار أيضا عن قلقه الشديد[4]، اذ يشدد على انه يوجد حظر بموجب القانون الدولي الإنساني على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين والتي تشكل

---

[1]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق،ص105.

[2]- ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق،ص35.

[3]-اذ يعيد مجلس الامن تاكيد قراراته 1265 (1999) و1296 (2000) و1674 (2006) بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، وقراره 1502 (2003) بشان حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وافراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة.

[4] -د.ماهر جميل ابوخوات، مرجع سابق،ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالات النزاع المسلح جرائم حرب كما يشير لضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة بالإفلات من العقاب[1].

ومن المعلوم ان الدول تتردد عادة في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها. وأيضا فان الدولة التي يرتكب احد جنودها جريمة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام، سواء بنفسه أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، فالمحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود في هذه الحالة تكون مستبعدة، ولو حدثت فلن تكون كافية ، وإنما تعتبر مجرد تهدئة للرأي العام العالمي، في حين أن استناد الأمر إلى محكمة دولية خاصة أو للمحكمة الجنائية الدولية، من شانه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم ، ويحمل الأطراف المتحاربة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام[2].

ويؤكد المجلس لدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح ويؤكد مجددا كذلك الحاجة الى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف الى العدالة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق[3]. ويبدي استعداده ، عند الاذن بإيفاد بعثات تتخذ خطوات تهدف إلى الرد على الإذاعات الاعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخ طبقا للقانون الدولي الإنساني[4].

ويؤكد المجلس في الفقرات (5-6) على ان الصحفيين وموظفو وسائل الأعلام والأفراد المرتبطين بهم هم جزء من المدنيين المراد حمايتهم والمشار اليهم في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الضافيان لعام 1977 في محاولة للتاكيد وقطع الطريق امام أي محاولة لاستبعاد الصحفيين من طائفة المدنيين المشار اليها في الاتفاقيات المذكورة ونقض أي تفسير للاتفاقيات والبروتوكولين يناقض هذا التوجه، ويؤكد المجلس مسؤولية الدول على الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب ،ومحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني(فقرة 7)[5].

---

[1]-ملحق 1 من القرار 1837 (2006) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 5613 المعقود في 23 كانون الاول ديسمبر 2006.

[2] -د.ماهر جميل ابوخوات، مرجع سابق،ص36.

[3]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق،ص112.

[4]- أنظر قرار مجلس الامن رقم 1837 (2006) ، مرجع لاسابق .

[5]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق،ص 112-113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحث المجلس جميع الاطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين[1].

ثم يشير القراران استهداف المعتمد للمدنيين وغيرهم ، هم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

كما يطلب من الأمين العام للام المتحدة ان يضمن تقاريره القادمة بشان حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسالة سلامة وامن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والافراد المرتبطين بهم كبند فرعي في تقريره[3].

وهكذا رغم أهمية قرار مجلس الأمن في تدويل قضية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وجعلها قيد النظر بشكل دائم أمام أعلى هيئة متخصصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين باعتبارها تمثل إرادة المجتمع الدولي[4].

المطلب الثاني

حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية

لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[5]، وبهذا النص أقر البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، وبناء عليه فإن كل الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري و التي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع[6] و ذلك كالمدارس، و الجامعات و المساكن و المستشفيات و وسائل النقل و المواصلات المدنية و المزارع و المتاجر و المساجد و غيرها من دور العبادة

---

[1]– أنظر الفقرة الثامنة من قرار مجلس الامن رقم 1837 (2006) ، مرجع سابق .

[2]– أنظر الفقرة التاسعة من قرار مجلس الامن رقم 1837 (2006) ، مرجع سابق .

[3]– أنظر الفقرة الثانية عشر من قرار مجلس الامن رقم 1837 (2006) ، مرجع سابق .

[4]– جميل حسين الضامن، مرجع سابق،ص114.

[5]– الفقرة الأولى من المادة (52) من البروتوكول الأول.

[6]– د. رقية عواشرية، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الآثار التاريخية و الماشية و المياه المخصصة لسقي النباتات و شرب الإنسان و الحيوانات و البيئة الطبيعية و غير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية[1].

و يترتب، بصفة خاصة، على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول أي العمل دائما على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط[2].

الفرع الأول

تعريف الأعيان المدنية

حددت المادة 52 الإطار ألمفهومي و القانوني للأعيان المدنية بأسلوب النفي، حينما إعتبرت الفقرة 1 منها أن الأعيان هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[3].

و تورد المادة 52 ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية و هي مكان العبادة، و المنزل، والمدرسة، و بنفس الطريقة عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسيتش، الأعيان المدنية بأنها كل الأعيان التي يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفا عسكريا[4].

من كل ما سبق نخلص إلى أن مقرات الصحافة هي أعيان مدنية واجبة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، و كذلك يجب على أطراف النزاع عدم توجيه أية عمليات عسكرية ضد هذه المقرات، لأن توجيه مثل هذه الاعتداءات ضد هذه المقرات يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يوجب المساءلة القانونية، و هو ما سيتم توضيحه لاحقا.

إن مقرات الصحافة تخرج عن نطاق مفهوم الأهداف العسكرية بصريح نص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[5]. علاوة على هذا أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد على أن منع مهاجمة الأعيان المدنية بشكل عام، يعتبر من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في المنازعات الدولية و الداخلية على حد سواء [6].

---

[1]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 285.

[2]– الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 250.

[3]– د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19–20.

[4]– الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 251.

[5]– د. سام خلف العساف، مرجع سابق، ص 229.

[6] - ALEXANDER BALGUY , Protection des journalistes et des médias en période conflit armé, Mars , 2004, P47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

افتراض استخدام

الممتلكات المدنية في حالة الشك

و في ضوء ما مر من تعريف للأعيان العسكرية و تمييزها عن الأعيان المدنية لنا أن نتسأل: هل يمكن إعتبار الأعيان الصحفية أهدافا عسكرية ؟[1].

أي فرض القانون الدولي الإنساني أن وسائل الإعلام تمثل دائما أهداف مدنية، وعندما يثور الشك حولها ينبغي الإفتراض بأنها أهدافا مدنية، و هذا الموقف دونه نص المادة (3/52)[2].

من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد بأنها تنص على أنه إذا ثار شك حول أعيان مدنية بطبيعتها، بأنها تستخدم لأغراض عسكرية، و تقدم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، فالافتراض يجب أن يكون بأنها ليست كذلك، و أن مجرد الشك لا ينفي عنها صفة الأعيان المدنية[3].

و تستفيد الأعيان من هذا الافتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس، و يمكن أن يعكس هذا الافتراض بالطبع، ولكن حتى في هذه الحالة أيضا على العسكريين أن يتصرفا بما يتفق مع تدابير الاحتياط التي نصت عليها المادة 57 (الاحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الأول أو أن يأخذوا في اعتبارهم الغرض العام من البروتوكول و هو حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.[4]

الفرع الثالث

توقف حماية الأعيان المدنية

من الواضح، أنه يترتب على صكوك القانون الدولي الإنساني المذكور أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية و الأعيان المحمية، ليست مطلقة و أنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية[5]

و قبل التطرق إلى الحالات التي تصبح فيها المرافق أهدافا عسكرية، يجب أن نعرف الهدف العسكري أولا.

---

[1]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 281.

[2]– د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 21.

[3]– د. باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 252.

[4]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 281.

[5] – الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- **تعريف الهدف العسكري :**

حتى تصبح المرافق أهدافا مشروعة، يجب أن تتوفر فيها تعريف "الهدف العسكري" التي نصت عليه المادة 52، فقرة 2 من البروتوكول الأول وهي:

- تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري (عنصر ثابت)[1]، سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أوالإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. [2]

و يجب توفر العنصرين الذين إشترطتهما المادة 52 فقرة 2 معا و بمجرد التحقق من توفرها، و في هذه الحالة فقد نصبح أمام هدف عسكري بالمعنى التي قصده البروتوكول الأول و مهاجمة هدف لا ينطبق عليه هذان الشرطان غير مشروعة[3].

إن الأعيان التي يمكن إعتبارها كذلك كثيرة للغاية و يأتي من بينها، بشروط معينة، مرافق محطات الإذاعة و التلفزيون، وذلك وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الفقه، و إتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح [4].

الحالة الأولى: الاستخدام العسكري لوسائل الإعلام.

هل يمكن أن تمثل وسائل الإعلام أهدافا عسكرية؟

فإذا تحولت المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إلى قاعدة اتصالات و بث عسكرية تدار بواسطة العسكريين وتنقل التعليمات منهم و إليهم فهنا تخرج عن جزء من الجيش في خدمة المجهود الحربي، ولا تخفي أهمية الاتصالات و دورها في المعارك الحديثة [5].

---

[1]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق ، ص 253.

[2]- أنظر المادة 2/52 من البروتوكول السالف الذكر و التي تنص على: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"

[3]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 254.

[4]- مرجع نفسه، ص 253.

[5]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 289.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام.

و هذا الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة و الإعلام جعلها في كثير من الأحيان أهدافا عسكرية، ففي 27 من آذار لعام 2003،[1] و بعد قصف دبابة أمريكية في 8 أبريل/ نيسان 2003 لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد، [2] فإن ناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية قال بان الفندق قد كان ولمدة 48 ساعة هدفا عسكريا لأنه كان مكان إجتماع المسؤولين العراقيين، مستندا في ذلك إلى أحكام البروتوكول الأول و الذي ينص على جواز مهاجمة أي مبنى ذي استخدام مزدوج كهدف مباح عندما تجتمع فيه معايير المادة 2/52 من البروتوكول المذكور[3].

الحالة الثالثة: استخدام وسائل الإعلام لأغراض دعائية:

إن من الاستخدامات التي تقوم بها مقرات الصحافة في بعض الأحيان، ما يتعلق بالأمور الدعائية، و تختلف مشروعية بث هذه الدعاية أثناء الحرب باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مشروع و منها ما هو خلاف ذلك، و لتوضيح هذا الأمر، لابد أن نطرح تساؤلا حول إستخدام وسيلة إعلام معينة لأغراض دعائية هل يجوز ذلك منها هدفا مشروعا؟[4]

إن وسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية يمكن أن يطلق عليها، وسائل إعلام الكراهية the hate media تعتبر أهدافا مشروعة ،[5] و هو ما نصت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: "

1- يحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف [6].

و من الواقع التطبيقي للاستخدام غير المشروع للإعلام، الهجوم على راديو و تلفزيون العرب: ففي صباح 23 نيسان 1999 الساعة 2:30، ألقت طائرات القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي

---

[1]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 251.

[2]- الكسندر بالجي جالوا، مرج سابق، ص 255.

[3]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 251.

[4]- مرجع نفسه، ص 255.

[5]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 294.

[6]- المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 كانون الأول ديسمبر 1966.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمدا القنابل على مركز و أستوديو و تلفزيون العرب في بلغراد، و كان أثناء الهجوم ما يقارب 120 مدنيا يعملون في المبنى.

و لجانب الحصيلة 16 قتيلا و 16 جريحا من المدنيين و الفنيين و العمال و الحراس[1]. برر ممثلو الحلف قصف المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة و التلفزة الصربية على أساس أن تلك المحطة كانت جهازا دعائيا، و أن الدعاية تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري[2].

و قد أجابت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالإيجاب على السؤال المطروح، حول استخدم الإعلام للتحريض على الجرائم، كما حدث في رواندا، هل يصبح بذلك هدافا عسكريا؟[3].

وهناك تعين آخر يجعل (وسائل إعلام الكراهية أهدافا مشروعة في إطار القيام بقمع إنتهاكات إتفاقيات جنيف حسب المواد 146/129/50/45) ، والبروتوكول الأول (المادة 85)[4] وغني عن التذكير أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول بأن تحترم و تكفل هذه الصكوك[5].

ثانيا-مبدأ التناسب:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة و استعمال وسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الهدف المقصود و الغاية المتوخاة من هذا الاستخدام.

و قد أورد قانون النزاعات المسلحة أحكاما توجب بذل العناية و الرعاية المتواصلة لأجل إدارة العمليات العسكرية و تجنب الإفراط بها و رعاية الأعيان المدنية و السكان المدنيين.[6]

و لقد تم تكريس مبدأ التناسب صراحة سنة 1977[7] و ذلك من خلال المادتين (5/51ب) و (2/57/أ/ثالثا) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[8]

و الواقع أننا نخلص من المادتين المذكورتين إلى انه وفقا لمبدأ التناسب فإن الآثار العرضية (هجوم نستطيع أن نتوقع أن يتسبب عرضيا...) وعن الهجوم بمعنى أن الآثار الضارة العرضية

---

[1]- د. سام خلف العساف، مرجع سابق، ص 258.

[2]- د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي لاإنساني، مرجع سابق، ص 22.

[3]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 257.

[4]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 257.

[5]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 257.

[6]- مرجع نفسه، ص 235.

[7]- Hans Peter Gasser, Le droit international humantaire. Institut Henry Dunant édition Paul haupt, vienne, 1993, P 68.

[8]- د. باسم خلف العساف ، مرجع سابق، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تؤثر على الأشخاص و الأعيان المحمية، يجب ألا تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة .[1]

ثالثا-الخسائر و الأضرار المفرطة:

إن صفة "مفرطة" الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه هي الكلمة الرئيسية في تعريف التناسب، فعلى من يقومون بالإعداد للهجوم أو اتخاذ القرار بشنه أو تنفيذه أن يميزوا بين ما هو مفرط و ما هو غير مفرط [2].

1- الخسائر و الأضرار المنتظرة:

من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، و ذلك بصفة عرضية، و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.[3]

يتوقف تطبيق مبدأ التناسب على كيفية رؤية و توقع الأطراف المحاربة لأثار هجماتها، (... الهجمات التي نستطيع أن نتوقعها...) و ليس على الخسائر المدنية الحقيقية، فالاختبار لا يتمثل في معرفة ما إذا كان من يعدون أو يقرون شن الهجوم يتوقعون أن يتسبب الهجوم في خسائر أو أضرار مفرطة، ولكنه يتمثل بالأحرى في معرفة " ما إذا كان يجب عليهم أن يكونوا قد توقعوا" عدم التناسب هذا.[4]

2-النظر إلى الهجوم في محمله:

تقاس الميزة العسكرية و التناسب بحسب كل هجوم في مجمله، لا بحسب مرحلة منفصلة من الهجوم إذا ما كانت تلك المرحلة تتم بالتنسيق مع نقاط أخرى عديدة، و لا بحسب الحملة العسكرية في مجملها[5]. وقد و ضحت في هذا الشأن الإعلانات التفسيرية لدى المصادقة على البروتوكول 1 لسنة 1977، المقصود من "الميزة العسكرية المنتظرة" بأنها " الميزة المنتظرة من مجمل الهجومات و ليس من جزء منها"[6].

---

[1]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 258.

[2]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 258.

[3]- أنظر المادة 2/57 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[4]- الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 259.

[5]- مرجع نفسه.

[6]- ليلى يبدة، حماية ، مرجع سابق، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-الالتزام بالإنذار قبل الهجوم:

الهدف الأساسي من هذه القاعدة هو إعطاء الأشخاص من غير المحاربين الفرصة للبحث عن ملجأ للهروب من أثار هجوم مزمع، و كذلك إعطاء سلطات العدو الفرصة لإجلاء المدنيين أو إيصالهم إلى أماكن محمية مثل المخابئ.[1]

و توجب المادة 57 فقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول بالإنذار المسبق للهجوم على وسائل الإعلام، ما لم تحل الظروف دون ذلك و هو نص يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينظم كيفية التعامل مع تلك الوسائل في النزاع المسلح، وفي هذا الشأن، أعلن ممثلو حلف شمال الأطلسي أنه لم يصدر أي إنذار محدد قبل قصف مقر و أستديوهات إذاعة و تلفزيون صربيا في 23 أبريل نيسان 1999 لعدم تعريض حياة الطيارين للخطر[2].

و على النقيض من ذلك، نجد أن المواد التي تتعامل مع الحماية الخاصة المكفولة لبعض نوعيات الأشخاص و الأعيان المدنية (المستشفيات المدنية، وحدات الصرف الصحي المدنية و الهيئات المدنية للحماية المدنية) قد صيغت قاعدة الإنذار فيها بشكل أكثر صرامة[3].

المبحث الثاني

آليـــــات احترام وحماية

الصحفيين المدنيين

في الميدان الإنساني تاريخ المنظمات غير الحكومية يبدأ مع أشهر مبادرة خاصة قام بها السويسري هنري دونان و التي أدت فيما بعد إلى إنشاء أنشطة المنظمات غير الحكومية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة تبذل المجهودات المكثفة لإرساء الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني و الذي يقصد به مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع[4].

---

[1]- الكسندر بالجي، مرجع سابق، ص 261.

[2]- د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

[3]- الكسندر بالجي جالوا ، مرجع سابق، ص 262.

[4]- د. فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن ننسى دور العديد من الهيئات الإقليمية و الدولية المرافقة عن حرية التعبير و الصحافة في هذا الشأن، معتمد في اختياري لهذه المنظمات على معيارين، أولها حجم تدخل هذه الهيئات لحماية الصحفيين في مثل تلك الأوضاع الخطرة و ثانيهما مدى الاعتراف لهذه الهيئات بذلك الدور الذي تضطلع به لصالح الصحفيين على المستوى الدولي[1].فهي بهذه الصورة تشكل أحد آليات احترام و حماية الصحفيين في حالات الحرب و أريد إعطاء بعض النماذج من هذه المنظمات[2]، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR، وفي المطلب الثاني سأتطرق إلى الاتحاد الدولي للصحفيين Fij، أما المطلب الثالث سأتحدث عن منظمة مراسلون بلا حدود RSF.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمرCICR

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة و غير متحيزة و مستقلة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[3]، و من منطلق كونها منظمة إنسانية معنية بسلامة العاملين في المجال الإعلامي المكلفين بمهام خطيرة، تساهم اللجنة الدولية في تحسين مستوى الحماية المكفول لهم بطرق مختلفة[4].

و يرتكز سلوك هذه اللجنة في الحماية على خدمات المساعدة التي يمكن أن تقدمها للصحافيين البحث على معلومات عن صحفي أوقف، قبض عليه[5].

و يعد الخط الساخن الذي تتيحه اللجنة الدولية من بين الوسائل الفعالة لتوفير المساعدة في الميدان، وقد أنشأت اللجنة الدولية الخط الساخن في العام 1985 لحماية العاملين في مجال الإعلام و مساعدتهم في أي مكان يواجهون فيه صعوبات داخل مناطق النزاع المسلح[6] وهو 85-32-217-79-41 يعمل 24 كل يوم و الذي بموجبه يمكن لعائلات الصحفيين رئاسة

---

[1]– ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 94.

[2]– د. عمر سعد الله، مركز الصحافيون المدنيون، في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188.

[3]–إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2008، ص 193.

[4]– دوريثيا كريميتسا، خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008، ص 39.

[5]– د. عمر سعد الله، مركز الصحافيون المدنيون في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 189.

[6]– دويثيا كريميتساس، مرجع سابق، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحرير المعنية أن تضمن التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يجب على كل هؤلاء الأشخاص و الكيانات أن تزود اللجنة بكل المعلومات المتعلقة بهوية الصحفيين[1].

وخلال السنوات الأخيرة، تمكنت اللجنة الدولية من القيام بعملها بشكل سريع و فعال في العديد من المناطق بفضل الخط الساخن، فقد زار مندوبها صحفيين فرنسيين محتجزين في تشاد في العام 2007 و صحفيين كولومبيين في العام 2006 للوقوف على ظروف احتجازهم و السماح لهم بمداومة الإتصال بعائلاتهم[2]،و غير ذلك من الحقوق التي يقرها لهم القانون الدولي الإنساني [3].

و في عام 2004 و بوصفها وسيطا محايدا، ساعدت اللجنة الدولية في عملية تسليم الصحفيين للحكومة بعد أن أطلقت إحدى الجماعات المسلحة سراحهم في أتشيه و ساعدت اللجنة الدولية أيضا في إعادة رفات صحفي سويدي إلى وطنه بعد إن قتل في مقديشو (الصومال) في عام 2006[4].

المطلب الثاني

الاتحاد الدولي للصحفيين:Fij

الاتحاد الدولي للصحفيين يعتبر المنظمة الكبرى عالميا للصحفيين و حماية الصحفيين على غرار القطاعات السمعية البصرية من الراديو و التلفزيون لمختلف دول العالم ، تأسس الإتحاد الدولي للصحفيين سنة 1926، للدفاع عن الحقوق الاجتماعية و العملية للصحفيين، ثم بدأ باتخاذ شكله الحديث سنة 1952، برنامج نشاط الاتحاد الدولي للصحفيين يهدف إلى الرقي و التضامن من أجل حماية الصحفيين.

و إن الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا و ماليا[5].

– يوجد مقره في مدينة بروكسل، ويضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية وله دور في تعزيز التضامن القطاعي و المهني و سلامة الصحفيين في هذا النطاق، وذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية[1].

---

[1]– ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 96.

[2]– دويثيا كريميتساس، مرجع سابق، ص 39.

[3]– د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 415–416.

[4]– دويثيا كريميتساس، مرجع سابق، ص 39.

[5]- Bulletin de la Fédération internatinale des journalistes , 70 Années de Travail pour les journalistes du monde entier, p1, La Fij, 1926-1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– لعب الاتحاد الدولي للصحفيين دورا كبيرا في العالم من خلال حماية الصحفيين من الإستغلال و العنصرية التي تتخذها بعض المنظمات و ذلك من خلال إظهار بطاقات تعريف للصحفيين. وفي الجزائر بعث الإتحاد الدولي للصحفيين برقية من أجل مساندة الحرية الصحفية و حقوق الإنسان.

– كما بعث برقية لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إصدار مختلف التدخلات للحكومات لحماية الصحفيين و حقوق الإنسان[2]

– أراد الاتحاد الدولي للصحفيين إلقاء ملتقى في منطقة قسنطينة بالجزائر و عندما حل في 19 فيفري 1998، فقد تماطلت الجزائر عن إصدار مكان الملتقى وأعلنت عن ذلك الملتقى في وقت متأخر لم يتسنى لبعض الدول حضوره، لوحظ غياب الإرادة و إعطاء الحرية التامة للتعبير عن حرية الصحفيين.

– لم يتلقى الاتحاد الدولي للصحفيين صعوبات في الجزائر فقط إنما اجتازت عدة عواقب في دول مختلفة سواء في أسيا– إفريقيا– أوروبا– أمريكا اللاتينية، و أعلن الاتحاد عن سقوط ضحايا صحفيين، بلغ سنة 1997 –47 ضحية صحفية– و للأسف لا تزال الحصيلة في ارتفاع.[3]

– قامت تظاهرة كبرى في واشنطن يوم 05 فيفري 1997 بوقوف عدة صحفيين من أندونيسيا أمام السفارة و ذلك طلبا من الإتحاد الدولي للصحفيين للاعتصام و ذلك لمساندة الصحفيين الموقوفين من أجل إطلاق سراحهم[4].

المطلب الثالث

صحفيون بلا حدود RSF

تعتبر منظمة معنية بحقوق الصحفيين و مقرها باريس[5] تأسست سنة 1985 [6].وتنشط في مجال قضايا المحاكمات الحساسة و التاريخية و التي يكون فيها الدفاع [7] الصحفيين و مساعدي

---

[1]– ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 98.

[2] - Bulletin de la Fédération internationale des journalistes , Mars 1997, P2-3.

[3] - Bulletin de la Fédération internationale des journalistes, Janvier/ Février 1998 , P3.

[4]- Bulletin de la Fédération internationale des journalistes, Février 1997, P 2.

[5]– د. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 78.

[6]– WWW.RSF.org

[7]– وثائق علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي و المنظمات غير الحكومية الأخرى.
-www.aljaredah.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلام المسجونين و المضطهدين بسبب نشاطهم المهني، و تقوم بالإعلان عن المعاملات و التعذيب التي يكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين و مساعدي الإعلام[1] وبالنظر إلى الخريطة التي أعدتها منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة في الشرق الأوسط نجد أنها شديدة القتامة، ففي العام 2007 لقي نحو 50 صحفيا و مساعدا إعلاميا مصرعهم كما تعرض أكثر من 160 صحفيا و مدونا للتوقيف أو السجن أو الاختطاف كما تعرضت أعداد أكبر للاعتداءات و التهديد[2]، كما نددت منظمة صحفيون بلا حدود في تقريرها السنوي في اليوم الثالث عشر للصحافة لعام 2003، بعدم احترام الحريات الإعلامية في أكثر من نصف دول العالم، و أشارت إلى إرتفاع عدد الصحفيين الذين تم اعتقالهم في العام 2002 بنسبة 40%، و زيادة عدد الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات و تهديدات بنسبة 100% مقارنة مع العام 2001.[3]
أما عدد الصحفيين الذين قتلوا خلال نشاطاتهم المهنية فقد بلغ 25 في العام 2002 بينما قتل 21 صحفيا في العام 2001.[4]

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن انتهاك

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين و مقرات الصحافة ضد أي انتهاك أو اعتداء، يكمن في الشعور بمدى تأثير المسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال، هذه المسؤولية الدولية التي تطال الدول بداية الأمر، بيد أن هذه المسؤولية أيضا يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما اقترفوه من أفعال و سلوكيات تشكل بحد ذاتها انتهاكا للحقوق التي كفلها القانون و الحماية المقررة للصحفيين ولمقرات الصحافة[5].وعليه يشترط الفقه التقليدي لإثارة المسؤولية توافر ثلاثة عناصر هي الضرر و العمل غير المشروع وعلاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع .ومن خلال ذلك سأتناول في المطلب الأول مسؤولية عدم إحترام حماية الصحفيين.

---

[1] –www.RSF.org.

[2] – لورانس بينتاك، الإعلام العربي: ضحايا وسلاح، مجلة الإنساني ، العدد 43، صيف 2008، ص 24.

[3] – د. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 78.

[4] – مرجع نفسه، ص 78.

[5] – د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في المطلب الثاني: سأتعرض إلى التعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين و مقرات الصحافة.

المطلب الأول
مسؤولية عدم احترام حماية الصحفيين

نعني بأساس المسؤولية الدولية الأركان و العناصر و الشروط التي يجب أن تتوافر لبناء المسؤولية سواء تعلقت بالفرد الطبيعي أو بالدولة و قد خلصت أراء الفقه و أحكام المواثيق ذات العلاقة إلى أن المسؤولية الدولية تبنى على الأركان التالية:

الفرع الأول: وقوع فعل غير مشروع دوليا.

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثالث:الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة

الفرع الأول
وقوع فعل غير مشروع دوليا.

يرتكز بدوره على أمرين، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضفي على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو الخطأ، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ، و هو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي[1]، و إذا ما كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن فهنا السؤال يثور حول تكييف هذه الانتهاكات،و بيان المسؤولية الدولية عنها، وهذا ما نبينه فيمايلي[2]:

التكييف القانوني لانتهاكات الحماية الدولية للصحفيين:

إذا كانت القوات الأمريكية قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني، بالنسبة للصحفيين في العراق، و خاصة المادة 1/79 من البروتوكول الأول الملحق إتفاقيات جنيف 1949، فإن

[1]– د. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 253.

[2]– د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص 434.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكييف القانوني لهذه الانتهاكات، هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب [1]. حسب نص المادة (8/ف2أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وعليه فإن أي إعتداء على الصحفيين في نزاعات مسلحة دولية بالقتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللانسانية ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بسلامتهم البدنية أو بصحتهم و كذا تدمير ممتلكاتهم أو الاستلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورة الحربية [3]، كما أن استهداف صحفي منفردا أو جماعة من الصحفيين مما يسبب لهم الوفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة أو شن هجوم عشوائي عليهم مع العلم أن مثل هذا الهجوم من شأنه أن يؤدي بحياتهم أو يسبب أضرارا بممتلكاتهم [4] كما يمكن تحميل الطرف المعتدي المسؤولية على أساس المادة 85 فقرة 3(ب) و (ج) من البروتوكول الأول أو المادة 8 فقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه ليس لنا أن نخلص إلى أن اقتران اشتراط البروتوكول الأول أن يؤدي الهجوم إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة (مادة 85، فقرة 3) [5].

وعليه فإن ارتكاب مثل هذه الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جنيف في السنة 1949 و البروتوكول 1 لسنة 1977، تعد جرائم حرب طبقا لنص المادة 85/ فقرة 5 من البروتوكول 1 لسنة 1977 [6].

وكل هذه العناصر تتوافر في إنتهاك الحماية الدولية للصحفيين أثناء العدوان على العراق، مما يجعلنا نجزم بأنها بالفعل جريمة حرب ضد هؤلاء الصحفيين، وهذا ما قررته المادة 5/85 من البروتوكول 1 حين تضمنت "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا الملحق " البروتوكول" بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[7]

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المادة 8–2–أ و التي تشير إلى " الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذي تحميهم أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة يشير الركن الأول المشترك إلى" الإتيان بالفعل المذكور في سياق نزاع دولي مسلح و بشكل مرتبط بهذا الهجوم".

[3]– أنظر المادة (9ف2. أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و نو نفس مل نصت عليه المواد 50، 51، 130، 147، من الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعةلجنيف 1949 على هذا الترتيب

[4]– ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 155.

[5]– الكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص 155.

[6]– أنظر المادة 5/85 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[7]– محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 435.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نؤكد على أن قادة القوات الأمريكية و البريطانية في حرب الخليج الثالثة هم المسؤلون عن جرائم الحرب التي ارتكبت فيها، و خاصة بالنسبة للصحفيين، و من الواجب أن يكونوا محلا للمحاكمة الدولية اليوم [1].

الفرع الثاني
إسناد العمل غير المشروع

وفقا للإتجاه الفقهي الحديث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي، و إن كانت مسؤولية الدولة بالغالب الأمر عن تصرفات أفرادها مسؤولية دولية فإنه قد يسأل الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية[2] و لهذا سأتناول مسؤولية رئيس الدولة و القادة العسكريين بموجب القانون الدولي الإنساني بإعتباره يحظر كل إعتداء موجه ضد الصحفيين.[3]

أولا: مسؤولية القادة العسكريين.

ثانيا: مسؤولية الرؤساء.

أولا- مسؤولية القادة العسكريين:

يسأل القائد العسكري أو من ينوبه في مهامه قيادة القوات المسلحة (القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، جنائيا عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و المرتكبة من طرف قوات تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين[4].حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه يكون قد علم، سبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 436.

[2]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 270.

[3]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 158.

[4]- د. بن الزين محمد الأمين، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة و الرؤساء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد1،2009.، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1].

كما يسأل القائد العسكري في الأحوال التي يحجم فيها عن اتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإن ثبت قيامه بكل ما هو لازم و ضروري و مع ذلك وقعت هذه الجرائم فلا يسأل. أما في حالة عجزه -كقائد- عن السيطرة على قواته أو ردعها مع بذله كل الجهد اللازم لذلك، و رغم الأمر قامت القوات بالاعتداء و إحداث جرائم أو ثبت عدم علمه بذلك، فإنه لا يسأل أية مسؤولية جنائية[2].

أما الأشخاص التابعون و الذين يقومون بتنفيذ أو أمر القائد العسكري، فقد عالجت وضعهم المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي وضحت بأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر حكومتهم أو رؤسائهم، عسكريين أكانوا أم مدنيين [3].

ثانيا- مسؤولية الرؤساء:

إن بعض أعمال و تصرفات رئيس الدولة بمناسبة تأديته لوظائفه لا يترتب عنها الحصانة القضائية لصاحبها، بلا شك، فإن الأمر بأعمال التعذيب أو بارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية لا تدخل ضمن وظائف رئيس الدولة مادام أن الأمر يتعلق بجناية دولية [4].

كما يسأل الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه طالما هي من الجرائم الدولية[5]، كما يشترط لمسؤولية الرئيس ضرورة أن يكون المرؤوسون الخاضعون لسلطة الرئيس أو سيطرته على هؤلاء المرؤوسين[6].

---

[1]- د. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق) مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، السنة 2،3 ، يوليو 2008،ص 113.

[2]- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 95 و ما بعدها.

[3]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 310.

[4]- د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 311.

[5]- Christain domincé, quelques observations sur l'immunité de juridication pénale de l' ancien chef d'etat , revue générale de droit international puplic, N2, 1999, p 360.

[6]- ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة

حدد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و في المادة (52) منه أنواع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأعيان المدنية، ومن ضمنها – بطبيعة الحال– مقرات الصحافة، حيث حرمت هذه المادة الهجوم على هذه الأعيان، و كذلك هجمات الردع و ما يسببه هذا الهجوم من تدمير كلي أو جزئي، بالإضافة إلى الإستلاء على الأعيان المذكورة أو تعطيلها ما دامت هذه الأعمال لا تحقق ميزة عسكرية أكيدة[1].

ومن أمثلة الهجوم المعتمد على مقرات الصحافة و تدميرها بدون مبررات قانونية منطقية أو معقولة، هو ما قامت به القوات الأمريكية[2] في 25 أذار/ مارس 2003 بشنها هجمات بالصواريخ على محطة الإذاعة و التلفزيون المركزية العراقية و قد أستنكرالإتحاد الدولي للصحفيين الهجوم باعتباره انتهاكا للقانون الدولي و شدد على ضرورة أن تجري الأمم المتحدة تحقيقا في الهجوم[3].

وقد كرست تلك الإتفاقيات و المواثيق قواعد معاقبة جزائية لكل من يثبت تطاوله على مقرات الصحافة أو الصحفيين الموجودين فيها، و ألزمت الدول المتسببة بأي عمل عسكري ضد المقرات الصحفية، بواجب البحث و التحري عن كل الصحفيين والمفقودين نتيجة القصف أو التدمير لمقرات الصحافة، و جعلت من شأن هذا العمل أن يقيم مسؤوليتها الدولية[4].

وقوع الضحايا أثناء تدمير مقرات الصحافة

تعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفتها بريطانيا و دعم العديد من الدول على العراق من أكثر الحروب تغطية من طرف الإعلام .[5]

كما أن دبابة أمريكية قامت بتدمير موقع قناة الجزيرة القطرية في بغداد بعد تدمير مكتب القناة في البصرة[1].

---

[1]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 207.

[2]– نفس المرجع، ص 210.

[3]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 284.

[4]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 247.

[5]– ليلى يبدى، مرجع سابق، ص 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد أسفرت هذه الاعتداءات الشرسة – فيما أسفرت– بخصوص الصحفيين عن سبعة عشر صحفيا فقدوا حياتهم، وكانوا من ضحايا هذه الحرب، وذلك بعد أن أعلنت شبكة، NBC، أن مهندس صوت أسترالي كان يعمل لديها و توفي في مستشفى بألمانيا بعد أسبوع من إصابته في حرب، العراق.[2]

وبناء على ذلك فإن تعمد الإصابة من القوات الأمريكية غير واردة، خاصة و أنه في الوقت الذي قتل فيه مراسل الجزيرة قتل أيضا مندوب وكالة "رويترز" و محطة التلفزيون الإسبانية، والمعروف أن بلديهما حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية[3].

وما يبعث على الكآبة بشكل أكبر أنه خلال عام 2007 فقد 48 صحفيا حياتهم أثناء أدائهم لمهنتهم في الشرق الأوسط لاسيما في العراق حيث مات غالبيتهم، وبلغ عدد الصحافيين الذين لقوا حتفهم هناك منذ العام 2003 و حتى 2007، 207 صحافيين[4].

فلنأخذ كمثال ما أوردته منظمة "مراسلون بلا حدود " من أن عدد الصحافيين الذين قتلوا في العالم خلال الستة أعوام الماضية قد ارتفع بنسبة 244 بالمائة إذ بلغ عدد القتلى من الصحافيين العام الماضي85 صحفيا في العام 2002[5].

المطلب الثاني
آثار المسؤولية الدولية عن
انتهاكات حماية الصحفيين:

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام، وأيضا في القانون الداخلي، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار.

وغني عن البيان أن الضرر شرط، بين شروط أخرى، لقيام المسؤولية الدولية، ولقد ذهب البعض انه الشرط الأول ، وإذا كان مبدأ المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به، فانه لا مسؤولية بدون ضرر[1].

---

[1]– علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 274.

[2]– د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 429.

[3]– مرجع نفسه، ص 430.

[4]– لورانس بينتاك، الإعلام العربي، ضحايا و سلاح، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 24.

[5]– لورانس بينتاك، مرجع سابق، ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المطلب نرصد في الفرع الأول لعرض ماهية الضرر وشروطه ،أما في الفرع الثاني أنواع الضرر وأشكاله ، وفي الفرع الثالث أشكال التعويض عن الضرر ،وفي الفرع الرابع حق الفرد بجبر الضرر.

الفرع الأول
ماهية الضرر وشروطه

أولا- تعريف الضرر:

يعرف الضرر على مستوى التشريعات الداخلية بأنه " ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحة المشروعة، سواء في جسمه، أو في عاطفته، أو في شرفه، أو عرضه أو في ماله، أو في حريته، أو غيره....[2]

وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية حيث يشترط لترتبها أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن الروابط القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا بين الدولة المخالفة و الدولة التي انتهك حقها و التي لحقها الضرر من جراء هذا الإخلال[3].

ثانيا- شروط الضرر:

لكي يقوم عنصر الضرر، لا بد من توافر جملة من الشروط، أهمها أن يكون الضرر جديا، وأن يكون شخصيا، وأن تتوافر علاقة السببية، بينه وبين الفعل الضار، وهو ما سأحاول إيجازه في هذه الدراسة.

1: أن يكون الضرر جديا

ومؤدى ذلك، أن يحصل إخلال فعلي بحقوق الدولة، أو المنظمة الدولية، التي تشكوا الضرر على أن الحق المقصود هنا، هو الحق الذي يحميه القانون، وبعبارة أدق الحق الذي

---

[1]- د. عبد الكريم عوض خليفة، احكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص208.

[2] - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1995، ص24.

[3] - ليلى بن حمودة ، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم دراسات العليا ، فرع القانون الدولي و العام، السنة الجامعية 1976-1977،ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكمله وتتمتع به من تدعى حصول الضرر، وعليه فإذا لم تترتب على خرق قاعدة قانونية ، إخلال او انتهاك بهذا الحق، فلا يمكن في هذه الحالة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، ان يستندوا إلى الفعل غير المشروع، لإقامة المسؤولية الدولية، وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970، في قضية برشلونة تراكشن[1].

2- يجب أن يكون الضرر شخصيا:

لا تستطيع الدولة أن تطالب إلا بحقوقها الخاصة، لا بحقوق الغير في القانون الدولي العام، فلا تترتب مسؤولية دولية إلا عند انتهاك الحقوق الشخصية لدولة أخرى، أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية، في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1966، حيث حكمت بعدم قبول الشكوى ، التي تقدمت بها الحبشة وليبيريا، لإدانة جمهورية جنوب إفريقيا[2].

إن المحكمة رفضت إذن الاعتراف بوجود حق لكل دولة ، للدفاع عن حقوق الدولة أخرى ، أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، ففي رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على الاتفاقية حول الرقابة وقمع جريمة الإبادة عام 1951، نصت محكمة العدل الدولية على أنه : "في مثل هذه المعاهدة ، ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة ، وإنما لها مصلحة جماعية، فلكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية الأهداف العليا التي أبرمت من أجلها الاتفاقية ".

وينتج عن ذلك حق لكل دولة، في الدفاع عن المصلحة، للمجتمع الدولي بالاستناد إلى المعاهدة، المتعددة الأطراف[3]. الصادر في 05 فبراير 1970 رأت محكمة العدل الدولية الدائمة، أنه يجب التفرقة بين التزامات الدول اتجاه المجتمع الدولي، في مجموعه و التزامات كل دولة في إطار الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى، تهم جميع الدول ولهذا فان الحقوق التي تقابلها يجب أن تحمى وتصان، من طرف كل دولة ومن أمثلة هذه الالتزامات الالتزام بعدم اللجوء الى الاعتداء، وعدم التفرقة العنصرية[4].

---

[1] - Dominique carreau,droit international ,6 edition ,paris, 1999,p445.

[2] - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، ط1995، ص345.

[3] – مرجع نفسه،ص 346

[4] – راجع نصوص المواد 33 و40 و42 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يبدو أن هناك التزامات ، إذا ما انتهكت فان الدول في مجموعها تكون قد تضررت ، وهذا ما تشير إليه مواد مشروع لجنة القانون الدولي الجديد صراحة[1].

3- علاقة السببية:

من المتفق عليه فقها وقضاءا، أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض ، يجب أن تكون رابطة السببية، وليست محتملة بين الضرر و العمل غير المشروع، المنسوب إلى الدولة[2]، وفي حكم سابق صادر في تاريخ 19 فبراير 2001 م قضت محكمة التمييز في دعوى التعويض اقامها الورثة عن وفاة مورثهم أثناء وجوده في منطقة السالمي قنبلة عنقودية من مخالفات الغزو العراقي [3].

هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فان ذلك مشروط بان تقيم قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت بالأوراق الذي لا يماري فيه المطعون ضده الأول بصفته ان إصابة مورث الطاعنين، التي أودت بحياته حدثت في أثناء وجوده في منطقة السالمي، وان هذه المنطقة من المناطق غير المطهرة من الألغام، مما كان يوجب على وزارة الدفاع إحاطتها بسياج للحيلولة دون دخولها ووضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، وهو ما يكشف عن تقصير تابعي المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة و التعرض لإخطارها، وإذ كان المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة و التعرض لاخطارها ، واذ كان المطعون ضده المذكور مسؤولا عن خطأ تابعيه طبقا لنص المادة 240 من القانون المدني، وكان هذا الخطأ هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر فانه يكون، من ثم مسؤولا عن تعويض الطاعنين عن الاضرر التي لحقت بهم من جراء ذلك الخطأ[4].

4-ألا يكون قد سبق التعويض عن هذا الضرر

هذا الشرط يستجيب لقاعدة منطقية، مفادها أن دعوى المسؤولية لا ينبغي أن تكون مصدرا للربح، لذا لا ينبغي أن تكون هناك تعويضات متعددة لضرر واحد، ففي قضية شورزو (بين

---

[1] – بن عامر تونسي ، مرجع السابق، ص340

[2] –مرجع نفسه، ص346.

[3] – د. فايز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن التعويض اضرار مخلفات الحرب في ضوء احكام القضاء الكويتي،مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثامنة و العشرون ، ديسمبر 2004،ص146.

[4] – د. فايز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن التعويض اضرار مخلفات الحرب في ضوء احكام القضاء الكويتي،المرجع نفسه ،ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألمانيا وبولندا) ، والتي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة لسنة 1928، قالت المانيا ان المصنع موضوع الدعوى ، ظل مغلقا فترة من الزمن، إلا أن المحكمة رفضت دعوى ألمانيا قائلة : " إن التعويض السابق الحكم به قد اخذ في اعتباره القيمة الإجمالية لخسائر المصنع"[1].

الفرع الثاني
أنواع الضرر وأشكاله

أفرز القضاء و الفقه الدولي، أنواع مختلفة للضرر، ولهذا سنتناول الضرر المادي و الضرر المعنوي، في الفرع الأول، ثم الضرر المباشر و الضرر غير المباشر في الفرع الثاني.

أولا- أنواع الضرر

1- الضرر المادي و الضرر المعنوي

أ- الضرر المادي:

إن كل ضرر مادي يجب إصلاحه مهما كان هذا الضرر المادي حتى ولو كان هو الموت[2]. يمنح التعويض أولا عن الأضرار المسماة مادية، أي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، و الواقع أن الانتهاكات قد تؤدي إلى فقدان إرباح انيه أو مستقبلية ، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، و التكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدة الطبية و النفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الانتهاك[3].

ب- الضرر المعنوي:

يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، ومثال ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل و الاغتيال و الجرح والضرب و التعذيب و الاغتصاب وكذلك يندرج تحت هذا الاطار التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية ، مثل الحبس و الاعتقال و الاختطاف و الطرد و التهديد بمنع التغطية[4].

---

[1] - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص335.

[2] - مرجع نفسه،ص335.

[3] - الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، دليل الممارسين 2، ص115-116.

[4] - د.باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص129-130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- الضرر المباشر والضرر غير المباشر

أ- الضرر المباشر:

إن الضرر المباشر هو وحده الذي يستوجب الإصلاح وهو وحده الذي يمكن ان يثير المسؤولية الدولية[1].

وما يؤكد ذلك جملة الأحكام القضائية، الصادرة في هذا الصدد من بينها قضية الاباما لعام 1872[2]. حيث قضت محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية، بإلزام بريطانيا ، بالتعويض عن الضرر المباشر، والمتمثل في ثمن السفن التي أغرقتها سفن الثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية و التي سمحت بريطانيا ببنائها وتسليحها في موانئها.

ب- الضرر غير المباشر:

وهو الضرر الذي يصيب الدولة عن طريق احد مواطنيها للضرر أو للمعاناة، بسبب فعل غير مشروع دوليا صادر من جهة معنية، سواء أكان هؤلاء المواطنين أشخاصا طبيعية أو معنوية كشركة اقتصادية مثلا، و الذي يستوجب تدخل الدولة باستعمال آليات الحماية الدبلوماسية على سبيل المثال[3].

وفي الحقيقة، فإن عملية تمييز الضرر المباشر وغير المباشرة صعبة وشائكة في بعض القضايا، وخاصة عندما تكون المطالبة ذات طابع مختلط، وذلك رأينا في سياق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية[4].

الفرع الثالث

أشكال التعويض عن الضرر.

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالا و صور مختلفة، و أهمها رد الحقوق و التعويض المالي، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه[1].

---

[1] – غازي حسن صباريني،مرجع سابق، ص336.

[2] – تتمثل وقائع هذه القضية انه اثناء الحرب الانفصالية الاهلية الامريكية عام 1805 بين ولايات الشمال و الجنوب سمحت بريطانيا السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء على مراكب الشمال وكانت الالاباما احدى هذه السفن قد اصابت اسطول ولايات الشمال باضرار باللغة ولما انتهت الحرب طالبت الولايات المتحدة الامريكية بريطانيا بالتعويض عن الاضرار باعتبار موقفها كان مخالفا لقواعد الحياد.

[3] – لحسن زايدي، الاساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الدراسية2008،،ص154.

[4] – لحسن زايدي، سابق،ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا – التعويض المالي:

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائما ميسورة، فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية، ويشمل التعويض المالي، التعويض عن الإضرار المباشرة وغير المباشرة، و التعويض عن الإضرار المعنوية، و التعويض عن تفويت الفرصة[2]. كما ان مسالة تقدير التعويض من المسائل الشائكة، وذلك لصعوبة تقدير الأضرار، وهنا يشير الاستاذ Eagleto إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، بيد أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء التالف إلى ما كان قبل وقوع الضرر، أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فان قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق و الوقائع لكل حالة على حده[3].

ثانيا: التعويض العيني:

وهو أفضل أنواع التعويض، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب ، أو إعادة بناء عقار تم هدمه بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح من تعرض للاعتقال، أو التوقيف، من دون وجه حق[4].

---

[1]-ليزبث زيجفلد،"سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد2003 ،ص 533.

[2] – عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية،دار النهضة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص250.

[3] – ابراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2005 ، ص750.

[4] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص 834.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو chorzow إلى التعويض العيني بقولها " أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني".[1]

ثالثا- الترضية:

تعتبر الترضية شكلا من أشكال الجبر الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا، و الترضية تتعلق بإصلاح ضرر ذو طابع خاص، ولذا فإنها تتخذ شكلا خاصا تبعا لنوع الضرر المشمول بالجبر على سبيل الترضية ، غير أنه بجانب هذا، تطرح الترضية كنتيجة من نتائج المطالبة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بعض التساؤلات المرتبطة بالطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

وكيفية إدماج هذه الأخيرة ضمن منطق الحماية الدبلوماسية، خاصة في ظل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في العناصر الموالية.[2]

وفي قضية مضيق كورفو قررت محكمة العدل الدولية أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية بتاريخ 12 و13 نوفمبر تعد انتهاكا من جانب المملكة المتحدة لسيادة ألبانيا، وأن مجرد تقرير ذلك من المحكمة يعد ترضية مناسبة لألبانيا. [3]

أ - الطابع القانوني للترضية:

تعتبر الترضية من أشكال الجبر الثابتة عرفا في القانون الدولي، بحيث تكرر اللجوء إلى الترضية باعتبارها إحدى سبل الجبر في الممارسة الدولية منذ مدة طويلة ، ولذا يمكن القول بأن الترضية من المسائل الراسخة في القانون الدولي.[4]

وقد استشهدت لجنة القانون الدولي في هذا الصدد بما ورد في قرار القاضي المحكم في قضية رينبو ووريور(Rainbow warrior) سنة 1990، كما يلي:

تلجأ الدول و المحاكم و الهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلا للإنصاف أو شكلا من أشكال الجبر (بمعناه الواسع) فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية،

---

[1] - عبد الكريم عووض خليفة،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون،دار الجامعة الجديدة،2009،ص211.

[2] - مسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا ، وتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ،56،سنة 2001 وثيقة A/56/10 ، ص233.

[3] - عبد الكريم عووض خليفة،مرجع سابق،ص211.

[4] – مسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا ، وتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ،56،سنة 2001 وثيقة A/56/10 ، ص233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة ، ولا سيما بالمقارنة بالضرر الذي يلحق بالأشخاص و ينطوي على مسؤوليات دولية[1].

وتتعلق مسألة توفير المعالجة بالترضية فيما يتعلق بالخسارة التي توصف أحيانا بـــ الخسارة غير المادية[2] .

وقد عبر عنها القاضي المحكم في القضية المذكورة أعلاه بـــ الضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلق مباشرة بالدولة، وبهذا فإن مجال الترضية تشمل علاج الخسائر التي لا يمكن تقييمها تقييما ماليا، والتي تعتبر بمثابة إهانة للدولة.[3]

ومن أمثلة ذلك، حالات الاهانات الموجهة لرموز الدولة الوطنية كالعلم الوطني، أو إنتهاك السيادة الإقليمية، أو سوء معاملة رؤساء الدول أو الحكومات أو الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين أو غيهم من ممثلي الدول المتمتعين بالحماية، أو إنتهاك حرمة المقرات الدبلوماسية و القنصلية، أو إنتهاك السيادة أو السلامة الإقليمية[4].

وتتم الترضية وفقا لأشكال مختلفة تبعا لنوع الضرر الذي تجب عليه، وسنتعرف على تلك المشهورة منها في العنصر الموالي.

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية و المعنوية، وهو ما نصت عليه المادة 75 من نفس النظام، و هذا بخلاف المجني عليهم في ظل محكمتي نورمبورغ و طوكيو، الذين لم يكن لديهم الحق في التماس التعويض أمام العدالة الدولية[5].

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الإعتبار[6]

---

[1] – مرجع نفسه،ص234.

[2] – مرجع نفسه،ص234.

[3] – محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات بجامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة1962،ص125.

[4] – ارجع الى القضايا المشار اليها من قبل لجنة القانون الدولي في: مسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا ،المرجع السابق،ص234وما بعها.

[5]– أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60 البند 71 (أ) من جدول الأعمال، المبادئ الأساسية و المبادئ التوجهية بشأن الحق من الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، A/RES/60/147، ص 04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عد الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض ورد الإعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 .[1]

و لكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار يجب أن يتوفر على موارد، وينص النظام الأساسي على مصدران للتمويل هذا الصندوق مذكوران صراحة في المادة 2/79 " للمحكمة ان تأمر بتحويل المال من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني. [2]

ثالثا- إعادة الشيء إلى أصله :

وهي صورة قليلة الاستعمال و التطبيق، ذلك أن جبر الضرر بصورة إعادة الحالة الى ما كان عليه صعبة إن لم تكن مستحيلة، فنتيجة المسؤولية الاعتذار عن الضرر ولا يتصور إن يحصل الضرر إلا بانتهاك نهائي، بمعنى عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا بحدود ضيقة، فهدم مبنى يمكن إعادته إلى صورته السابقة فيكون التعويض بهذه الصورة ممكنا ، إما إن كان الهدم قد طال معلما اثريا وتاريخيا فان إعادة الحال بهذا التصور غير ممكن[3].

رابعا-عدم تكرار الانتهاكات :

إن واجب توقيف انتهاك الالتزامات الدولية وتقديم ضمانات بعدم تكراره ينبع من القانون الوضعي، حيث سجلته لجنة القانون الدولي ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفه واحدا من النتائج القانونية المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا، توقف انتهاك الالتزام الدولي، طبقا للتعليق المقدم حول مشاريع المواد، هو الشرط الأول للقضاء على النتائج القانونية للفعل الغير المشروع، واعدت محكمة التحكيم في قضية رينبوا واريور، وجود شرطين

---

[1]- نصرالدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة، الجزء لثاني ، 2008، دار هومة، ص 106.

[2]- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية 2001، ص 163.

[3]- د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية ،مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الاولى،1990،ص60-62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اساسيين لينجم الالتزام بالتوقف : (ان يتميز الفعل غير المشروع بطابع الاستمرارية ، وان تكون القاعدة المنتهكة لازالت حيز التنفيذ وقت صدور هذا الامر)[1].

الفرع الرابع

حق الفرد بجبر الضرر

تزايدت الأصوات المنادية بلزوم تعويض الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات و اعتداءات خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى حد اعتماد تعويض عادل متناسب، بعيدا عن التعويضات الإجمالية التي ترد عادة باتفاقيات السلام[2].

فلقد حقق الأفراد نجاحا أكبر في تأكيد حقوقهم و تنفيذها في مواجهة الدول بشان إنتهاكات القانون الدولي، أمام المنابر الدولية و حتى مؤخرا كانت هذه المنابر تتخذ عموما شكل "لجان مختلطة للدعاوى" و هي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة عادة ما تكون ثنائية، يتاح إلى الأفراد و المؤسسات من خلال فرصة إستثنائية لإقامة دعوى أمام الحكومة[3].

كما شهدت تطورات القانون الدولي مؤخرا إنشاء هيئات شبة قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام تعني بمراجعة دعاوى الضحايا و إصدار الحكم بالتعويض مع منح الأفراد في بعض الحالات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوي مباشرة و المشاركة في عملية النظر فيها فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة[4].

والجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعتبر من بين الآليات المستحدثة في هدا الشأن وقد أنشاها مجلس الأمن سنة 1991، وهي هيئة شبه قضائية كلفت بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد العراق بشان الاضرار التي رتبها جراء احتلاله للكويت سنة 1990 .

وقد فحصت هذه اللجنة مند إنشائها عام 1991 أكثر من إثنين مليون دعوى[5]. وحكمت بتعويضات تبلغ 46 مليار دولار وكان مصدر تموين اللجنة عوائد برنامج النفط مقابل الغذاء.

---

[1] - الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، دليل الممارسين 2، ص www.icj.org.

[2]– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 324.

[3]– إيما نويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من 2003، ص 115.

[4]– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 326.

[5]– ماهر جميل ابوخوات، مرجع سابق،ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن أغلبية هذه الأحكام لم تكن محل تنفيذ الأمر الذي قلل من قيمة هذه الآلية وسمحت ببعض الأصوات للمطالبة بإنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة الجناة وتقديم الترضية المناسبة للضحايا.

نخلص من ذلك إلى أن الصحفيين وفي حالة تعرضهم للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء، وعبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها أنفا، كون التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادا ، إن تطالب بجبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض المناسب، ومساءلة المتسببين جنائيا، على اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب[1].

[1]– د. باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

يمكننا أن نسجل مما سبق أن وضعية الصحفيين في القانون الدولي مرتبط في وقت السلم بحماية الحق في الإعلام، ومع انه سجل انطلاقته الكبيرة في الوثائق الدولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، الذين تم الاعتراف لهما بالدور الجلي في حماية الحق في الإعلام ومن خلالهما القائمين عليه من فئة الصحفيين.

إن التطور السريع في وسائل الإعلام زاد في اهتمام المشرع الدولي بوضعية الصحفيين في كل الجوانب المحيطة بعملهم.

إن مجموع الاتفاقيات والتوصيات الدولية تشهد على اهتمام المشرع الدولي بهذه الفئة .

ان النجاح طال ذلك من خلال توحيد قواعد العمل المهنية للصحفيين واستطاعت ان تشمل الحماية لصحفي وتواكبه في جميع مراحل عمله بدءا من تلقي المعلومة إلى غاية نشرها لرأي العام.

يبقى حلم قيام نظام عالمي إعلامي جديد وصياغة ميثاق عالمي للقيم الصحفية الواجب على جميع الصحفيين الالتزام بها قائم رغم صعوبة التباين في مكانة الصحفي في المجتمعات.

ان الصحفي البريطاني وليام قودويين عندما تمت مقضاته من طرف مؤسسة توترا أمام المحكمة الاروبية لحقوق الإنسان بسبب إفشاءه لخبر الأزمة المالية التي تعرفها المؤسسة، تم الاعتراف له من طرف المحكمة الأوروبية بحق عدم إفشاء مصدر الخبر، واعتبرت المحكمة الأوروبية ان حق الصحفي في حماية مصادر خبره لا يمكن المساس بها في أي حال حتى ولو كلف ذلك تسريح 400 عامل من المؤسسة، في مجتمعات أخرى يكابد الصحفيين عناء المعيشة وإشباع الحاجات الأساسية للعيش.

وعندما يقوم الصحفي بناءا على مصادر معلوماته بنشر خبر تعتبره بعض التشريعات الداخلية مساس بالأمن العام يختطف الصحفي من طرف هيئة نظامية ويقتاد إلى مكان مجهول ويجبر تحت التعذيب بالإدلاء بمصدر حصوله على المعلومة...

من الواضح أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة هي نفسها منذ 34 عاما، و لا يزال بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقية جنيف، يشكلان حجر الأساس في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. و في غياب النصوص القانونية الملزمة، وفي هذا الصدد توجد تقارير عدة تشير إلى قلق بعض المنظمات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن السنوات الأخيرة وضعت بعض المنظمات غير الحكومية و الصحفيين دليل عملي للصحفيين على أرض الواقع، هذه الأدلة ليست بالطبع حماية للصحفيين و لكن يمكن تحسين عملهم و كيف يمكن أن يكون شرطا مسبقا لحمايتهم في مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح ينطوي أيضا على وعي بمسؤولياتهم.

نستطيع القطع بأن إتفاقيات جنيف تمنح الصحفيين ضحايا المنازعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقية حقوق الإنسان، لأنها أكثر ملائمة لظروفهم.

فلقد تم صياغة معظم أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان بدون مراعاة للظروف الخاصة التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة.

إن العمل الصحفي خلال المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية سوف ينطوي دائما على مخاطر غالبا ما يتقبلها الصحفيون، ولا يستطيع القانون دائما أن يحميهم من نتائج قرارات اتخذوها بمحض إرادتهم أو من أخطار شاءوا هم أنفسهم أن يتعرضوا لها، و على أية حال، ليس هناك محل في الوقت الراهن لتعديل الأحكام القانونية التي بحثناها أعلاه.

و ينتهي السؤال أخيرا إلى مايلي، ما الذي يمكن عمله لضمان مزيد من الالتزام بالقوانين في الحرب الدولية أو الأهلية؟ هناك حل ممكن، هو أن يسهم الصحفيون أنفسهم في خلق الظروف التي يرجح أن تلزم السلطات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خوفا من ضغط لا طاقة لها به من الرأي العام العالمي.

ومما تقدم فان الباحث يخلص بمجموعة من الوصايا تتمثل فيما يلي:

– ضرورة قيام المجتمع الدولي بإنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة وتكون من مهام هذا الجهاز:

–الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حياتهم.

– شرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني.

– تكليف هذا الجهاز بتحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي بصفته ممثلا للصحفيين بحق مرتكبي الانتهاكات.

– كما على المشرع الدولي الإنساني أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعديل أحكام البروتوكول الثاني، وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد تتسبب بمعاناة للأشخاص من غير المشاركين في النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاوة على ذلك هناك ضرورة إلى وضع تعريف واضح ومحدد للصحفيين ومقراتهم الصحفية ضمن أحكام البروتوكولين.

– عدم قبول عضوية أية دولة أو جماعة مسلحة من أطراف النزاع المسلح ممن تنطبق عليهم شروط تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ما لم يقدم هذا الطرف ما يفيد بالدليل القاطع قيامه بتعيين مستشارين قانونيين ضمن قواته المقاتلة.

– فعلى المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن يقوم بإجراء مراجعة شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني وإقرار مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين ومقرات الصحافة تسمى(اتفاقية جنيف الخامسة لحماية الصحفيين ومقرات الصحافة) أو إقرار مشروع بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف الأربع يسمى البروتوكول الإضافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

تتعلق بأبرز الوثائق الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق (1)

قرار مجلس الأمن الدولي[1] رقم 1738

المؤرخ بتاريخ 23 ديسمبر 2006

إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزعات وحلها، وإذ يعيد تأكيد قراراته 1265(1999) و 1296(2000) و 1674(2006) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراه 1502 (2003) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاعات وغيرها ومن القرارات والبيانات الرئاسية وذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد إلتزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة 1 (4-1) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة 2(1–7) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة والإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول، وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/ يونيه 1977، وبخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الإجرامية بالإفلات من العقاب، وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم أرتكبوا أو أمروا بخرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين، وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا، وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذه الصدد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عامة لمنع النزاع، عالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على

[1] المصدر الموقع الالكتروني:
http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=14372

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان وحمايتها، وإذ يساوره بالغ القلق ازاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، فأنه:

1 ــ يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات .

2 ــ يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4-ألف-4 من اتفاقية جنيف الثالثة .

3 ــ يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية .

4 ــ يؤكد مجددا ادانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر حيثما اقتضى الأمر في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي .

5 ــ يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالإمتثال التام للإلتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم .

6 ــ يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم .

7 ــ يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول على الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي .

8 ــ يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 ــ يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، انما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر لاتخاذ إجراءات مناسبة .

10 ــ يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1997 من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن .

11 ــ يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح ."

-12 يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم كبند فرعي. نيويورك في 23 من ديسمبر/ كانون الأول 2006

انتهى

الملحق (2)
إعلان مدلين حول تأمين سلامة الصحفيين ومحاربة الحصانة التي تمكن من الإفلات من الجرائم ضدهم[1].

مدلين في شهر أيار/مايو عام 2007.

نحن المشاركون في مؤتمر منظمة اليونسكو حول حرية الإعلام، وسلامة الصحفيين ومحاربة الحصانة المجتمعين بمدينة مدلين في كولومبيا في اليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف 3 – 4 من مايو/ أيار لعام 2007. نعرب هنا عن عميق قلقنا من الهجمات على حرية التعبير في الصحافة المتمثلة بجرائم الاغتيال، والهجمات المتعمدة، وعمليات الخطف، وأخذ الرهائن، والمضايقات، والاستفزازات، وعمليات الاعتقال والاحتجاز غير الشرعية للصحفيين، ورجال الإعلام وجميع العاملين في ذلك المجال نتيجة لعلاقتهم بتلك المهنة. وانطلاقا من القناعة بأن حرية الصحافة لا يمكن أن تأخذ مداها من دون إنهاء كل أشكال الاستفزاز والضغط والإكراه على فعل شيء سواء من قوى سياسية أو اقتصادية. واستذكارا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمن حرية التعبير عن الرأي كحق أصيل، وتؤكد على أنها جوهرية وتشكل منطلقا في أطار العملية التي تضمن الحصول على باقي الحقوق الإنسانية التي تضمنها آليات صون حقوق الإنسان الدولية.

واستذكارا للقرار رقم 29 بعنوان "إدانة أعمال العنف ضد الصحفيين"، الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 12 من نوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1997 والذي يدين أعمال العنف ضد الصحفيين ويدعو الدول الأعضاء للتمسك بالتزاماتهم في الحيلولة دون استهداف الصحفيين بأي جرائم والتحقيق

[1] المصدر الموقع الالكتروني:
http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=14372

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تلك الجرائم وإنزال العقوبة بكل من يتورط في تلك الجرائم ضد الصحفيين .واستذكارا للفقرات الواردة في إعلان كولومبو في 3 من مايو /أيار لعام 2006 حول الإعلام والقضاء على الفقر، وإعلان داكار في 3 من مايو/ أيار لعام 2005 حول الإعلام والحكم الرشيد، وإعلان بلغراد في 3 من مايو/ أيار لعام 2004 حول الإعلام والنزاعات المسلحة والدول في مراحلها الانتقالية. فأننا نرحب بتبني مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1738 في 23 من ديسمبر/كانون الأول لعام 2006 الذي يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة حول العالم لتنفيذ التزاماتهم إزاء الصحفيين بموجب القانون الدولي، والتي تشمل الحاجة للحيلولة دون تمتع من يرتكب جرائم ضد الصحفيين بالحصانة، ونطالب الأمين العام للأمم المتحدة بتضمين تقريره حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة فقرة فرعية حول سلامة وأمن الصحفيين، والإعلاميين وكل من له علاقة بالمهن الإعلامية. ونشير إلى أهمية دور الصحافة الحرة والمستقلة والمتعددة في ديمومة التطور، والقضاء على الفقر، والحكم الرشيد، والسلام والمصالحة، واحترام حقوق الإنسان. ونحث جميع الأطراف المعنية لضمان سلامة الصحفيين، والإعلاميين وكل من له علاقة بالمهن الإعلامية، واحترام معداتهم ومنشأتهم. ونأخذ بنظر الإعتبار بأن أغلب الجرائم ضد الإعلاميين تحصل خارج مناطق النزاعات المسلحة، وأن سلامة رجال الإعلام هي مشكلة عاجلة غير مقتصرة على مناطق النزاعات. ونشدد على ادانتنا لجميع أشكال التحريض على العنف ضد الإعلاميين. دعوة للدول الأعضاء.

ندعو جميع الدول الأعضاء للتحقيق في أعمال العنف التي يقع ضحيتها الصحفيون والإعلاميون وجميع المرتبطين بالمهن الإعلامية، والتي حصلت على أراضيهم أو خارجها ويمكن أن تكون قواتهم المسلحة أو قوى الأمن لديهم طرف فيها.

والبحث عن الأشخاص الذين هناك ادعاءات حول تورطهم في تلك الجرائم، أو أصدروا اوامر لتنفيذ تلك الجرائم ضد الصحفيين والإعلاميين وكل من له علاقة بالمهن الإعلامية. وجلب أولئك الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أمام المحاكم أو تسليمهم لدول أخرى أظهرت نيتها في محاكمتهم استنادا لقضايا تتناسب وحجم الجرم الذي اقترفوه.

ويتوجب على الدول أداء جميع الواجبات التي تقع على عاتقهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم ضد الصحفيين والإعلاميين وكل من له علاقة بالمهن الإعلامية، والتحقيق في تلك الجرائم، وحجز المتورطين فيها الجرائم، وتوفير الحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم ضد مقترفيها، والتعويض على المتضررين فيها وكل ذلك بهدف ضمان عدم حصول تلك الجرائم دون توقيع العقاب المناسب على المتورطين فيها.

ويجب على تلك الدول تبني مبدأ عدم وجود محددات أو استثناءات في الجرائم التي ترتكب بحق الأفراد، عندما يكون هدف تلك الجرائم الحيلولة دون ممارسة حرية العمل الإعلامي والتعبير عن الرأي أو عندما يكون الهدف منها اعاقة تنفيذ العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإفراج الفوري عن الصحفيين المعتقلين حتى يومنا هذا لمجرد أنهم مارسوا عملهم بحرية دون قيود.
والترويج والتثقيف بين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الدول الأعضاء بأهمية سلامة الصحفيين في المـــواقف التي تنطوي على تهديد لحياتهم، وضمان بأن الصحفيين قادرون على العمل في ظل مناخ آمن ومستقل في دولهم.

ودعوة منظمات التعاون والمساعدات المالية الدولية والثنائية إلى الاشتراط على الدول المتلقية لتلك المساعدات شرطا أساسيا لتلقيها وهو احترام حرية الصحافة والتعبير عن الرأي، وتقديم التوصيات لتلك المؤسسات في أن تعتبر الفشل في التزام تلك الدول بواجباتها في التحقيق ومعاقبة كل المتورطين بارتكاب الجرائم ضد الصحفيين كمسبب لإعادة النظر أو تعليق وحتى إلغاء التعاون والمساعدات المقدمة لتلك الدول.

ويتوجب على الدول التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية I ومعاهدة جنيف، وقانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع الآليات الأخرى المرتبطة بقوانين حقوق الإنسان الدولية ، كما يجب عليها سن القوانين وصياغة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تضمن تطبيق جميع المعايير القانونية الدولية السابقة في اطار القوانين المحلية المرعية في الدول، بشكل يضمن توفير الحماية للمدنيين وبشكل خاص العاملين في مجال الصحافة.

والامتثال لجميع الالتزامات التي يوجبها قرار اليونسكو رقم 29 الخاص بسن التشريعات اللازمة للتحقيق في الجرائم ضد الصحفيين ومعاقبة المتورطين فيها ومحاربة الحصانة التي تحول دون معاقبة مقترفي تلك الجرائم.

دعوة موجهة لليونسكو

ويوجه المشاركون دعوة للمدير العام لمنظمة اليونسكو للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لدراسة القضايا التالية:

1 ــ لعمل من أجل إيجاد آليات تضمن تطبيق الأنظمة والمبادئ ذات الطبيعة الإنسانية والتي توفر الحماية للصحفيين والإعلاميين وجميع من لهم علاقة بالمهن الإعلامية خلال النزاعات المسلحة، والدعوة إلى توفير الأمن لجميع المعنيين بهذا المجال .

2 ــ العمل على الحيلولة دون بروز تهديدات جديدة للصحفيين والإعلاميين، والتي من بينها عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن .

3 ــ التشجيع على إيجاد آليات تضمن تطوير الإعلام في إطار برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حياة المجتمعات، خلال عملية التطور والتحول السياسي أو بعد الخروج من أزمات الصراع الاجتماعي. والمطالبة بتقديم المعلومات حول النقاط السالفة إلى المؤتمر العام في تقرير حول الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين، وعدد الحالات التي لم يعاقب فيها مرتكبو تلك الجرائم بسبب الحصانة التي يتمتعون بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودفع الحكومات لإدراك أهمية حرية التعبير عن الرأي، والتهديد الذي تشكله الحصانة للجرائم ضد الإعلاميين لتلك الحرية.

وحثُ المدير العام لمنظمة اليونسكو على دعوة الدول الأعضاء في المؤتمر العام للالتزام بواجباتهم القانونية والمعنوية إزاء القرار 29 حول الحيلولة دون وقوع الجرائم ضد الصحفيين.

مدلين في شهر أيار/مايو عام 2007.

انتهى

الملحق (3)
توصيات المؤتمر الدولي لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة[1]
اعتمدت في منتدى الدوحة في طبعته 12
المنعقد في 20 - 22 مايو 2012

نحن ممثلي وسائل الإعلام وجماعات حقوق الإنسان وحرية التعبير والمنظمات الإقليمية والوطنية للصحفيين المجتمعين في مؤتمر حماية الصحفيين في المناطق الخطرة في الفترة ما بين 22–23 يناير 2012 والذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

وبناء على التوصيات والمعاهدات والمواثيق والقرارات الصادرة أو المُقرّة من قبل المنظمات العالمية كالأمم المتحدة ومعاهدات جنيف وبناء على كل المبادرات العالمية الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية والمتعلقة بحماية الصحفيين واعترافاً بأهمية الإعلام في رفع مستوى الوعي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإيماناً بأن مؤسسات الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان تحمل مسؤولية وضع نهاية للإفلات من العقاب عن الجرائم المعلنة والممنهجة ضد الصحفيين والتحقيق فيها لضمان عقاب مرتكبيها وإخفاق الحكومات في القيام بالتصرّف إزاء تلك الجرائم ودعوة لكافة المنظمات التي تمثل الصحفيين والمنظمات غير الحكومية المهتمّة بحماية الصحفيين للعمل معاً في حملة واسعة النطاق لضمان سلامة أكبر للصحفيين ووضع نهاية للإفلات من العقاب وبمتابعة مراجعة المؤتمر للوضع الراهن للإعلام في الحالات الخطرة وبالرجوع للإجراءات الوقائية التي ينصّ عليها القانون الدولي وبمناقشة فكرة مسودّة اتفاقية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع والحالات الخطرة الأخرى.

نعلن ما يلي:

* على الرغم من أن الأمم المتحدة ووكالاتها لديها عدد من الآليات والقوانين التي تهدف إلى سلامة الصحفيين فإن عشرات الصحفيين يقتلون كل عام أثناء آدائهم لمسؤولياتهم المهنية وكثير من هذه الحالات لا يجري التحقيق فيها ولم يتمّ عقاب مُرتكبيها.

[1] نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://dohaforum2012.qatarconferences.org/arabic/doc1.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* ضرورة القيام بخطوات متجدّدة وعاجلة في سبيل تنفيذ فعّال للآليات والإجراءات الحالية من خلال زيادة فعالية المراقبة وتفعيل القوانين الحالية لذلك فإن المؤتمر يوصي بما يلي:

بالنسبة للأمم المتحدة ووكالاتها

1 – تنفيذ خطتها الأخيرة المنبثقة عن مؤتمر باريس الذي عقد في خريف عام 2011م وتعزيز عملها مع المنظمات المتخصّصة غير الحكومية والمكرّسة لحماية الصحفيين والعاملين في الإعلام.

2 – تطوير معايير جديدة مُلزمة لجميع الدول للإعتراف وقبول الالتزام بتوفير حماية وسلامة للصحفيين زيادة على قرارات مجلس الأمن وتذكير الدول بالتزاماتها بحماية الصحفيين في حالات السلم والحرب.

3 – القيام بإصلاحات لآلياتها وإجراءاتها من خلال منظمات الأمن الإقليمية وتوسيع مهام المقرّرين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة والقيام بحملات إنذار ودراسة مسألة التحقيق الداخلي والعقوبات الإجبارية وتطوير وتحديث الأنظمة الحالية وتطوير مزيد من المراقبة والمراجعة في سبيل الوصول إلى الهدف النهائي وهو صياغة معاهدة عالمية تتيح للدول القيام بمجموعة إجراءات جماعية وجذرية لتوفير حماية ذات مصداقية للصحفيين.

4 – توسيع مجالات الأحكام القانونية الحالية إلى أبعد من حماية الصحفيين ضد الهجمات على حياتهم لتشمل الاختفاء والخطف بالقوة (من قبل الحكومات أو الجهات الخاصة) والاعتقال التعسفي والترحيل ومنع الدخول والمصادرة وتدمير الممتلكات وأشكال العنف الجديدة التي مرّ بها الصحفيون خلال ثورات الربيع والمتعلقة S-9/1وS-2/1العربي في عام 2011م، ومن ثم تطوير قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالهجمات على المنشآت الإعلامية والسماح بدخول مناطق الصراع وتوفير ممرات إعلامية آمنة.

5 – الطلب من مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرّراً خاصاً بحماية الصحفيين والطلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان إنشاء وحدة خاصة بمتابعة الحالات الإعلامية.

بالنسبة للحكومات

1 – احترام نصّ وروح الاتفاقيات الدولية التي قاموا بالتوقيع والتصديق عليها والقرارات والمعاهدات والمواثيق المُلزمة وغير المُلزمة الصادرة عن الأمم المتحدة.

2 – ربط تقديم المنح والمساعدات التنموية بسجل الدول في مجال حماية الصحفيين وعلى المؤسسات الدولية المساعدة في مجال التنمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي تفحّص سجّل الدول بشأن العنف ضد الصحفيين عند دراسة تقديم المساعدات.

3 – تعزيز القوانين الوطنية بما فيها القوانين الجنائية ونظام العدالة الكلي لوضع حدّ للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باستهداف وحماية الصحفيين.

4 – إقرار الحق في التعويض لعائلات الصحفيين الذين قتلوا، على أن يتمّ ذلك بشكل مباشر أو من خلال المؤسسات الإعلامية وتأسيس صندوق تكافل للضحايا من الصحفيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للمؤسسات الإعلامية.

1 – الاعتراف بواجبهم برعاية صحافييهم وخصوصاً من يجمعون الأخبار سواء الموظفين أو من يعملون لحسابهم الخاص ومسؤوليتهم عن توفير برامج تدريبية حول السلامة وتزويد الصحفيين بمعدات سلامة في الحالات الخطة في أوقات السلم والحرب.

2 – توفير خدمة العلاج النفسي بعد الصدمات من خلال منظمات متخصّصة.

3 – التفاوض مع الصحفيين وممثليهم في جميع الأوقات بشأن جميع قضايا السلامة في التغطية الإعلامية بما في ذلك بروتوكولات السلامة والرعاية الصحية والتأمين على الحياة والتعويض المالي والمساواة لتوفير ضمانات اجتماعية للجميع بمن فيهم العاملون لحسابهم الخاص.

4 – زيادة مستوى الوعي بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

5 – تضمين زيادة الوعي بجميع جوانب المنطقة المراد تغطيتها في أي تدريب.

6 – تضمين تدريب خاص للنساء لجوانب الاعتداء كالتحرّش الجنسي والهجمات الموجهة ضد النساء.

بالنسبة للصحفيين

1 – تطوير ثقافة المسؤولية عن سلامة الذات والسعي للحصول على تدريب قبل السفر إلى مناطق الصراع.

2 – تطوير ثقافة التضامن وواجب الاهتمام ببعض.

3 – أن يكونوا مستعدّين لتسجيل أي حادث اعتداء لتوفير دليل في حالات العنف.

4 – تطوير فهم لكيفية العمل العسكري والاستعداد للتعامل معه.

متابعة هذه التوصيات

كخطوة أولى، يوافق المشاركون في مؤتمر الدوحة على ما يلي:

1 – وضع موضوع حماية وسلامة الصحفيين على جدول أعمال المؤسسات والمؤتمرات العالمية والإقليمية.

2 – العمل على عقد مؤتمر دولي جديد يحضره جميع المعنيين بمن فيهم الحكومات لبحث وتطوير التوصيات الحالية بعد عام واحد.

3 – الموافقة على نشر هذه التوصيات وتنظيم مؤتمرات صحفية لنشرها.

4 – دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لإنشاء فريق عمل يتضمّن جميع المعنيين لمتابعة التوصيات التي تمّ إقرارها.

يوافق المشاركون على تقديم هذه التوصيات لرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها ويتمّ هذا من خلال وفد برئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتضمّ الاتحاد الحولي للصحفيين والحملة الدولية لشعار حماية الصحفي واتحاد الصحفيين في أمريكا اللاتينية والكاريبي واتحاد الصحفيين الأفريقيين واتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الوطني للصحفيين الفيليبينيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوصي المشاركون باعتبار جميع الأوراق المقدّمة وتقارير ورشات العمل على أنها وثائق رسمية لمؤتمر الدوحة العالمي.

أخيراً، يُعبّر المشاركون عن شكرهم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر على جهودها لتنظيم مؤتمر الدوحة ويدعونها للاستمرار في عملها مع الأطراف ذات العلاقة لتنفيذ التوصيات التي تمّ إقرارها.

انتهى

الملحق (4)

مقتطفات من
الميثاق العربي لحقوق الإنسان
اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس
23 مايو/أيار 2004

المادة 32

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الملحق (5)

الإعلان المشترك حول الجرائم ضد حرية التعبير[1]
اعتمد في 25 جوان 2012

المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص حول حرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية والمقرر الخاص حول حرية التعبير والحصول على المعلومات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

بعد الاجتماع في باريس في 13 سبتمبر 2011م وفي تونس في 4 مايو 2012م وبعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

[1] المصدر الموقع الالكتروني:
http://www.article19.org/resources.php/resource/3348/ar

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستذكرين ومؤكدين على إعلاناتنا المشتركة الصادرة في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 12 ديسمبر 2007م و 10 ديسمبر 2008م و 15 مايو 2009م و 3 فبراير 2010م و 1 يونيو 2011م؛

مشددين مرة أخرى على الأهمية الجوهرية لحرية التعبير كحق بحد ذاتها وكأداة أساسية للدفاع عن كل الحقوق الأخرى كعنصر أساسي في الديمقراطية والدفع بأهداف التنمية الى الأمام؛

معبرين عن اشمئزازنا من المستوى غير المقبول من حوادث العنف والجرائم الأخرى ضد حرية التعبير بما في ذلك القتل والتهديد بالقتل والاختفاءات وأعمال الخطف واختطاف الرهائن والاعتقالات التعسفية والملاحقة القضائية والحبس والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة والتحرش والتخويف والترحيل ومصادرة وتدمير المعدات والممتلكات؛

ملاحظين أن العنف والجرائم الأخرى ضد أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بمن فيهم الصحفيين والأطراف الأخرى في المجال الإعلامي والمدافعين عن حقوق الإنسان لها تأثير مثبط على التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع ("الرقابة من خلال القتل"), ولذلك فهي تمثل هجمات ليس فقط على الضحايا وإنما على حرية التعبير نفسها وعلى حق كل شخص في طلب واستلام المعلومات والأفكار؛

قلقين من تلك التحديات والمخاطر التي تواجهها المرأة أثناء ممارستها لحقها في حرية التعبير ومنددين بجرائم التخويف المرتبطة بالنوع الاجتماعي بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداءات والتهديدات؛

مدركين للمساهمة الهامة في المجتمع التي يقدمها أولئك الذين يحققون في ويبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنظمة والفساد والأشكال الخطيرة الأخرى من السلوك غير القانوني بمن في ذلك الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقيقة أن طبيعة مهنهم تجعلهم معرضين للانتهاكات الإجرامية وأنه يمكن كنتيجة لذلك أن يكونوا بحاجة لحماية خاصة؛

مدينين مستوى الحصانة الحالي عن الجرائم التي تُرتكب ضد حرية التعبير والغياب الواضح للإرادة السياسية في بعض الدولة تجاه معالجة هذه الانتهاكات وهو ما نتج عنه ذلك المستوى غير المقبول من هذه الجرائم التي لا يتم محاكمة مرتكبيها, الأمر الذي يؤمن الحماية لمرتكبي تلك الجرائم والمحرضين عليها وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ازدياد معدلات ارتكاب هذه الجرائم؛

مشيرين إلى أن التحقيقات المستقلة والسريعة والفاعلة ومباشرة الملاحقة القضائية في أي تهم متعلقة بجرائم ضد حرية التعبير تعتبر ضرورية من أجل معالجة قضايا الحصانة وضمان احترام سيادة القانون؛

مشددين على حقيقة أن الجرائم ضد حرية التعبير إذا ما ارتكبت من قبل سلطات الدولة تمثل بشكل خاص انتهاكاً جسيماً للحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات, إلا أنه على الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك واجب اتخاذ كل من الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحالات حيث ترتكب أطراف من خارج الدولة جرائم ضد حرية التعبير, وهو جزء من التزام الدول بحماية ودعم حقوق الإنسان؛

مدركين للعديد من الأسباب الجذرية التي تساهم في ارتكاب الجرائم ضد حرية التعبير مثل ارتفاع معدلات الفساد و/أو الجريمة المنظمة ووجود النزاعات المسلحة وعدم احترام سيادة القانون وكذلك ضعف موقف بعض الذين يحققون في ويبلغون عن هذه المشاكل؛

مطلعين على العديد من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها والاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1738 (2006م) وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/12 المتعلق بحرية الرأي والتعبير وإعلان اليونسكو "إعلان مدلين" 2007م وقرار اليونسكو 2010م حول سلامة الصحفيين وقضية الحصانة؛

نتبنى في "بورت أوف سبين", عاصمة ترينيداد وتوباجو في 25 يونيو 2012م الإعلان المشترك التالي حول الجرائم ضد حرية التعبير :

1- مبادئ عامة

.1على مسئولي الدولة أن يدينوا بلغة واضحة لا لبس فيها الهجمات المرتكبة بدافع الانتقام من الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية التعبير وعليهم أن يمتنعوا عن إصدار أي تصريحات يتوقع أن تؤدي إلى زيادة تعرض أولئك المستهدفين لمزيد من المخاطر بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير.

.2على الدول أن تعكس في أنظمتها القانونية وفي ترتيباتها العملية كما هو محدد أدناه حقيقة أن الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير تعتبر من الجرائم الخطيرة بشكل خاص لأنها تمثل اعتداءً مباشراً على كافة الحقوق الأخرى.

يتضمن ما ذكر أعلاه بشكل خاص أنه على الدول ما يلي:

1- وضع الإجراءات الخاصة لحماية الأفراد الذين يُتوقع أن يكونوا أهدافاً بسبب التعبير عن آرائهم حيثما كانت هذه المشكلة مشكلة متكررة

2- ضمان أن تخضع الجرائم ضد حرية التعبير لتحقيقات مستقلة وسريعة وفاعلة ومحاكمة مرتكبيها

3 - ضمان أن يحصل ضحايا الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير على وسائل الانتصاف المناسبة.

4- في حالات النزاع المسلح على الدول أن تحترم المعايير المنصوص عليها في المادة 79 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977م والتي تنص على أنه يحق للصحفيين الحصول على نفس الحمايات التي تعطى للمدنيين بشرط عدم اتخاذهم أي إجراءات تؤثر سلباً على أوضاعهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التزامات الحماية والوقاية

1- ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لمنع ارتكاب الجرائم ضد حرية التعبير حيثما يوجد خطر بحدوث تلك الجرائم, كذلك في تلك الأوضاع حيث تعلم السلطات أو ينبغي عليها أن تعلم بوجود مخاطر حقيقية ومباشرة باحتمال حدوث تلك الجرائم, ولا يجوز أن يقتصر اتخاذ تلك الإجراءات على الحالات التي يطلب فيها المعرضين للخطر تلك الحماية من الدولة.

تشمل هذه الالتزامات اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

1- ينبغي الاعتراف بفئة الجرائم ضد حرية التعبير في القانون الجنائي, إما بشكل صريح أو كظروف مشددة تؤدي إلى عقوبات أشد لتلك الجرائم آخذين في الحسبان طبيعتها الجسيمة

2- ينبغي أن تخضع الجرائم ضد حرية التعبير وجريمة تعطيل سير العدالة فيما يتعلق بهذه الجرائم إما للوائح غير محدودة زمنياً أو موسعة فيما يتعلق بحدودها (بمعنى الفترة الزمنية التي يمنع بعدها رفع الدعاوى.

تشمل هذه الالتزامات اتخاذ الإجراءات ذات المقاربة غير القانونية التالية:

1- تقديم التدريب المناسب حول الجرائم ضد حرية التعبير بما في ذلك الجرائم التي تستهدف النوع الاجتماعي للمعنيين بإنفاذ القانون بما في ذلك ضباط الشرطة ووكلاء النيابة وكذلك إن لزم الأمر للأفراد العسكريين

2- ينبغي إعداد الأدلة والإرشادات العملية وتنفيذها من قبل ضباط إنفاذ القانون عند التعامل مع الجرائم المرتبطة بحرية التعبير

3- ينبغي توفير البرامج التدريبية التي تدعمها الدول للأفراد الذين قد يتعرضون لخطر جرائم ضد حرية التعبير وينبغي تغطية هذه المواضيع في المناهج الجامعية المتعلقة بالصحافة والإعلام

4- وضع الأنظمة لضمان الوصول الفاعل إلى المعلومات حول الملابسات واجراءات التحقيق ومحاكمة الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير بما في ذلك تيسير وصول وسائل الإعلام إلى المحاكم مع وضع الضمانات اللازمة للسرية.

5- ينبغي إعطاء الاهتمام الكافي لوضع إجراءات عامة للحماية مثل توفير الرعاية الصحية والتأمين وبرامج المزايا الأخرى للأفراد الذين قد يتعرضوا لخطر ارتكاب جرائم ضد حرية التعبير.

3- التزامات الحماية

- على الدول أن تضمن الحماية الفاعلة والملموسة التي ينبغي توفيرها وبشكل عاجل للأفراد الذين يحتمل استهدافهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

- ينبغي وضع برامج حماية خاصة مبنية على الاحتياجات والتحديات المحلية حيثما يكون هناك خطر مستمر وجدي يتعلق بجرائم ضد حرية التعبير. وينبغي أن تشمل هذه البرامج الخاصة مجموعة من إجراءات الحماية والتي ينبغي أن تفصل حسب الظروف الفردية للشخص المعرض للخطر بما في ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنس الشخص واحتياجه أو رغبته في الاستمرار في ممارسة نفس الأنشطة المهنية وكذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

3.على الدول أن تحتفظ بإحصاءات تفصيلية ومصنفة حول الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير وأن يتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى اتخاذ كل ما يلزم لتسهيل التخطيط الجيد لمبادرات الوقاية من هذه الجرائم.

4- التحقيقات المستقلة والسريعة والفاعلة

عندما تُرتكب جريمة ما ضد حرية التعبير يتوجب على الدول أن تطلق تحقيقاً مستقلاً وسريعاً وفاعلاً من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم والمحرضين عليها أمام محكمة حيادية ومستقلة.

ينبغي أن تلبي هذه التحقيقات معايير الحد الأدنى التالية:

الاستقلالية

1- ينبغي تنفيذ التحقيقات من قبل جهة مستقلة عن أولئك المنخرطين في هذه الأحداث, ويتضمن ذلك وجود الاستقلالية الهرمية والمؤسسية والترتيبات العملية من أجل ضمان تلك الاستقلالية.

2- عندما يكون هناك ادعاءات حقيقية باشتراك أي من مسئولي الدولة في تلك الجرائم ينبغي تنفيذ تلك التحقيقات من قبل سلطة خارج نطاق سلطة أو نطاق تأثير هذه السلطات وينبغي أن يتمكن المحققين من استكشاف كافة الادعاءات بالكامل.

3- ينبغي وضع نظام فاعل من أجل استلام ومعالجة الشكاوى فيما يتعلق بأي تحقيقات يجريها مسئولو إنفاذ القانون في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير, على أن يكون النظام مستقلاً بشكل كاف عن أولئك المسئولين وموظفيهم ويعمل بطريقة شفافة.

4-حيثما تقتضي خطورة الوضع ذلك وبشكل خاص في حال تكرار الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير ينبغي إعطاء الاهتمام الكافي لإنشاء وحدات تحقيق متخصصة – ذات موارد كافية وتتلقى التدريب اللازم للعمل بشكل كفؤ وفاعل – تختص فقط بالتحقيق في الجرائم ضد حرية التعبير.

السرعة

1- يتوجب على السلطات أن تبذل كافة الجهود المعقولة من أجل تسريع التحقيقات بما في ذلك التصرف حالما يتم تقديم شكوى رسمية أو يتوفر دليل على وجود اعتداء على حرية التعبير .

الفاعلية

1- ينبغي تخصيص الموارد الكافية وتقديم التدريب اللازم من أجل ضمان أن تكون التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير شاملة ونشطة وفاعلة وأن يتم استكشاف كافة جوانب تلك الجرائم بشكل مناسب.

2- ينبغي أن تقود التحقيقات إلى تحديد ومحاكمة كافة المسئولين عن الجرائم ضد حرية التعبير بما في ذلك المرتكبين المباشرين لهذه الجرائم والمحرضين عليها وكذلك أولئك الذين يتآمرون على ارتكاب تلك الجرائم أو المساعدة على ارتكابها أو إخفاء مرتكبيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عندما يكون هناك دليل على احتمال ارتكاب جريمة ضد حرية التعبير فإنه ينبغي تنفيذ التحقيقات على افتراض أنها جريمة حتى يثبت العكس وحتى استنفاذ كافة سبل الاستقصاء المتعلقة بأنشطة الضحية في التعبير.

4- على سلطات إنفاذ القانون اتخاذ كافة الخطوات المعقولة من أجل ضمان جمع الأدلة اللازمة وينبغي استجواب كافة الشهود من أجل الوصول إلى الحقيقة.

5- ينبغي إتاحة الوصول الى الإجراءات اللازمة أمام الضحايا أو في حالة وفاة الضحية أو اختطافه أو اختفائه أن يتاح لأقاربه الوصول الفاعل إلى تلك الإجراءات. وينبغي على الأقل أن يشترك الضحية أو قريبه في الإجراءات إلى الحد الضروري من أجل حماية مصالحهم المشروعة. وفي معظم الحالات يتطلب ذلك الوصول إلى أجزاء معينة من المرافعات وكذلك الوثائق ذات الصلة من أجل ضمان أن تكون تلك المشاركة فاعلة.

6- ينبغي أن يتاح لمنظمات المجتمع المدني فرصة تقديم الشكاوى حول الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير وبشكل خاص في القضايا المرتبطة بالقتل أو أعمال الخطف أو الاختفاءات حيثما يكون أقارب الضحية غير راغبين أو غير قادرين على القيام بذلك وأن يُسمح لتلك المنظمات بالتدخل في الإجراءات الجنائية.

7- ينبغي تنفيذ التحقيقات بطريقة شفافة حسب الحاجة من أجل تجنب الإضرار بالتحقيقات.

8- ينبغي حصر القيود على التقارير الإعلامية المتعلقة بالقضايا في المحاكم المرتبطة بالجرائم ضد حرية التعبير في حالات استثنائية جداً حيث تسود المصالح الواضحة من ذلك القيد على الحاجة القوية للانفتاح في تلك القضايا.

9- بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية ينبغي تنفيذ إجراءات تأديبية حيثما يكون هناك دليل على ارتكاب مسئولين عموميين لجرائم ضد حرية التعبير أثناء مزاولتهم لواجباتهم المهنية.

5-وسائل الانتصاف للضحايا

- حيثما تُرتكب جرائم ضد حرية التعبير ينبغي أن يتمكن الضحايا من الحصول على وسائل الانتصاف المدنية بغض النظر عن ثبوت ارتكاب فعل جنائي من عدمه.

- عندما يُحكم بالإدانة في جريمة ارتكبت ضد حرية التعبير ينبغي وضع النظام المناسب لضمان توفير وسائل الانتصاف اللازمة للضحايا بدون الحاجة لرفع دعاوى قضائية مستقلة. ينبغي أن تكون تلك وسائل الانتصاف متناسبة مع جسامة المخالفات المرتكبة وينبغي أن تشمل التعويضات المالية ومجموعة من الإجراءات لإعادة تأهيل الضحايا ولتسهيل عودة الضحايا إلى منازلهم وضمان سلامتهم و/أو إعادتهم إلى أعمالهم إذا ما رغبوا في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- دور الأطراف الأخرى

1- ينبغي أن تستمر المنظمات البين حكومية أن تضع مكافحة الحصانات الممنوحة للجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير على سلم أولوياتها واستخدام آليات المراجعة المتوفرة لمراقبة فيما إذا كانت الدول تلتزم بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.

2- ينبغي تشجيع المانحين من الدول وغير الدول على تمويل المشاريع التي تستهدف منع ومكافحة الجرائم ضد حرية التعبير

3- ينبغي تشجيع المؤسسات الإعلامية على تقديم التدريب المناسب المتعلق بالسلامة والتوعية بالمخاطر والحماية الذاتية والإرشادات للموظفين الدائمين والمتعاقدين معها بالإضافة إلى توفير المعدات الأمنية عند الضرورة.

4- ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية ذات الصلة عندما يكون ذلك مناسباً على الاستمرار في مراقبة والإبلاغ عن الجرائم ضد حرية التعبير وتنسيق الحملات الدولية لمكافحة الجرائم ضد حرية التعبير وكذلك جمع ودمج الوثائق والتقارير مثلاً من خلال موقع إلكتروني مركزي موحد.

فرانك لارو

المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير

دونجا ميجاتوفتش

ممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

كتالينا بوتيرو مارينو

المقرر الخاص لحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية

فيث بانسي تلاكولا

المقرر الخاص حرية التعبير والحصول على المعلومات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

انتهى

الملحق (6)

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الديباجة

إن المؤتمر العام،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة 1 من المادة 1)، وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة 2 من المادة 1(،

وإذ يذكر أيضا بأن الميثاق التأسيسي ينص علي أن الدول الأعضاء في اليونسكو، "إيمانا منها بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة علي تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلي استخدام هذه الوسائل سعيا وراء التفاهم المتبادل وطلبا لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، علي أنماط حياة الشعوب الأخرى" (الفقرة السادسة من الديباجة(،

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها،

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولا سيما المادة 19 منه، التي تنص علي أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة 19 ويدين في المادة 20 التحريض علي الحرب وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يذكر بالمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، وبالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973، اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء علي كل ما يشجع التمييز العنصري وعلي أي عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أي تشجيع علي جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها،

وإذ يذكر بإعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965،

وإذ يذكر بالإعلانات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبالدور الذي سيكون علي اليونسكو أداؤه في هذا المجال،

وإذ يذكر بإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1966،

وإذ يذكر بالقرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد..."،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذ يذكر بالقرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان،

وإذ يذكر بالقرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلي العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول،

وإذ يذكر بالقرار 9-12 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1968 مؤكدا فيه علي أن من أهداف اليونسكو العمل علي إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار 12-1 الذي اعتمده عام 1976 والذي أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو،

وإذ يذكر بالقرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون علي الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يذكر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العصري، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين.

وإذ يدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الإعلام في المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنية في أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها، وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلي إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلا وفعالية في مجال الإعلام والاتصال.

يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر 1978، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 1

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 2

– إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

–فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

– وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

– ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

المادة 3

– علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

– وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام –عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلي الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة علي التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلي تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة 4

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 5

من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 6

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلي البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

المادة 7

إن وسائل الإعلام، إذ تنشر علي نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

المادة 8

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم علي الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدي وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

المادة 9

يقع علي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة 10

1- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان.

2- وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.

3- من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

المادة 11

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

---

*حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 174.

انتهى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1- ابراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2005 .

2 - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، ط1995،

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

4- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبقة الأولى، 2008.

5- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) الطبعة الأولى، الإصدار الثاني 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،

6- عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية،دار النهضة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص250.

7- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1993.

8- عبد الكريم عوض خليفة،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون،دار الجامعة الجديدة،2009،ص211.

9- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

10-غسان الجندي، المسؤولية الدولية ،مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى،1990،ص60-62.

11- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002.

12- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، (القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006.

13- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات تطبيقيةعن العالم العربي (المجلد الثالث) ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى نوفمبر 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003.
موريس نحلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، ببيروت، لبنان، طبعة 1999.
15- نصرالدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الثاني ، 2008، دار هومة، ص 106.

ب- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم عبد الله المسلمى، التشريعات الإعلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004.
2- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
3- بدر أحمد، الرأي العام، دار قباء، القاهرة، 1998.
- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
4- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة الأولى، 2004،
5- عبيد عاطف عدلي، نظريات الإعلام و الرأي العام، دار الفكر العربي القاهرة، 2002.
6-علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010.
7-عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2011.
8- عمر سعد الله،آليات تطبيق القانون الدولي الآليات الأممية الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2011.
9- فياض عامر، الرأي العام و حقوق الإنسان، دار زهران، عمان، 2002.
10- د. ليلى عبد المجيد الصحافة في الوطن العربي،
10-ماهر جميل أبوخوات،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية،2008.
11- محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية و الإقليمية)، دار العالم للملايين الطبعة الأولى، تشرين الثاني، نوفمبر، 1988.
12- محمود عوة، أساليب الإتصال و التغيير الإجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- د.محمد عطاالله شعبان،حرية الإعلام في القانون الدولي،ط 01 القاهرة ،مركز الإسكندرية للكتاب 2006.
محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع مصر، 1998.
14- مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي، الأساس و المفاهيم، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.

ج-المقالات:

1- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، (القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006.
2- الكسندر بالجي جالو، حماية الصحافيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ،مختارات من المجلة الصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004،
3- إيما نويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من 2003.
4- بن الزين محمد الأمين، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة و الرؤساء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد1، 2009.
5- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق) مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، السنة 2،3 ، يوليو 2008.
6- جاك موران، حماية الصحفيين أثناء المهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح حجم وأهمية الإعلام في وقت الحرب،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، مايو، يونيه 1990.
7- دوريثيا كريميتسا، خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008.
8- رقية عواشرية، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
9- سليمان بن جازع الشمري، العولمة و الحرية الإعلامية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسة و الإعلامية، العدد2 شتاء 2002-2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- عبد الكريم حزاوي، مبادرة لحماية امن المراسلين الحربيين ، مجلة الإنساني، العدد 31، ربيع 2005.
11- عبد الرحمن لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات إستمرارها؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الحادية و الثلاثون، مارس 2007،
12- عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 4، 2007.
13- عمر سعد الله، مركز الصحافيون المدنيون في القانون الدولي الإنسانس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 04، 2008.
14- فايز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن التعويض اضرار مخلفات الحرب في ضوء احكام القضاء الكويتي،مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثامنة و العشرون ، ديسمبر 2004.
15- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008.
16- لورانس بينتاك، الإعلام العربي، ضحايا و سلاح، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
17-ليزبث زيجفلد،"سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد2003.
18- محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003.
19- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد19 ، العدد 3+4 ،2003.
20- محمد شلبي، التنشئة السياسية و المأسسة كمستلزمات لديمقراطية و مواطنة فاعلة لإدارة مدينة مستقرة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية تصدر عن كلية العلوم السياسية و الاعلامية، جامعة الجزائر، العدد 2، شتاء 2002، 2003.
21- مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 2، 2010، ص 211.
22- هانز- بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة (القانون المطبق في فترات النزاع المسلح، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني- فبراير/شباط 1983.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23- وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لإستعمال وسائل الإعلام، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 19، الجزء الأول، ديسمبر 2010.
24- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني) الجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006.

د- الرسائل و البحوث:

أ- رسائل الماجستير:

1- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية 2001،
2-لحسن زايدي، الاساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الدراسية /
3- ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2007-2008.
4- زهورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة (دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2001/2000،

ب- رسائل الدكتوراه:

1- ليلى بن حمودة ، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم دراسات العليا ، فرع القانون الدولي و العام، السنة الجامعية 1976-1977،

محاضرات:

1- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1995.

وثائق دولية:

1- مسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا ، وتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 56،سنة 2001 وثيقة A/56/10 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة و سلامة الصحفيين و الإفلات من العقوبة، المنعقد في ميديلين، كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3-4 مايو/ أيار 2007.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60 البند 71 (أ) من جدول الأعمال، المبادئ الأساسية و المبادئ التوجهية بشأن الحق من الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، A/RES/60/147.
4- اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الإتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام و الإتصال مشروع التقرير النهائي، تونس المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1985.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1- ALEXANDER BALGUY , Protection des journalistes et des médias en période conflit armé, Mars , 2004.
2- ALFONSO DE SALAS , « La Protection des journalistes dans situations de conflits » in L'ONU et la presse pedone, 2000.
.3-Dominique carreau,droit international ,6 edition ,paris, 1999
4- Christain domincé, quelques observations sur l'immunité de juridication pénale de l' ancien chef d'etat , revue générale de droit international puplic, N2, 1999,
5- Hans-Petet GASSER , « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses » R.I.C.R. Geneve, n 739, 1983.
6- G.Bohère (profession journaliste :etude sur la condition du journaliste en tant que travailleur. France 1984
7-Hans Peter Gasser, Le droit international humantaire. Institut Henry .Dunant édition Paul haupt, vienne, 1993
8- Jean FELIX-PAGANON L'ONU ET LA PRESSE éditions A. PEDONE France 1999
9-LOUIS Guéry(Les droits et les devoirs du journaliste) paris 75002 CFPJ éditions 1995

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنشورات:

- Bulletin de la Fédération internationale des journalistes , Mars 1997, 1 P2-3.

- Bulletin de la Fédération internationale des journalistes, Janvier/ 2 Février 1998 , P2.

- Bulletin de la Fédération internationale des journalistes, Janvier/ 3 Février 1998 , P3.

- Bulletin de la Fédération internationale des journalistes, Février 1997, 4 P 2.

- Bulletin de la Fédération internatinale des journalistes , 70 Années de 5 Travail pour les journalistes du monde entier, p1, La Fij, 1926-1996.

مواقع الكترونية:

1- إدريس ولد القابلة، الحق في الإعلام و الحق في الإتصال الحوار المتمدن، العدد 570، 821/8/2003.

2- د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح- WWW.RSF.org

3-وثائق علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي و المنظمات غير الحكومية الأخرى.- www.aljaredah.com.

- www.RSF.org.4

5- موقع الأنترنت: التجديدي الغربي

http:// www. arabrenewaL- com l'index php ? rd= AL&Ai=1250. 6-

- http:// sic- masta. Owno.7

- http:// hichemoo.jeeran.com/archive/2008/3/787851.html.8

9- http:// ifrah. Ibda3.org/t10-topic.

10- أنظر موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت http://www.unisco.org

http:// www. Ahewar. Org/debat/show.art.asp.- 11

12- الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، دليل الممارسين 2، ص .www.icj.org.

http://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/background.shtml13-

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة.....1

الفصل الأول

طبيعة وإطار وضع الصحفيين في القانون الدولي.....3

المبحث الأول: مفهوم الصحفيين وطوائفهم.....4

المطلب الأول: المفهوم الفقهي والاتفاقي.....4

الفرع الأول: المفهوم الفقهي:.....5

الفرع الثاني: المفهوم الاتفاقي:.....5

المطلب الثاني:تمييز الصحفيين عن غيرهم 7

الفرع الغول: تمييز الصحفي عن غيره بموجب بطاقة الهوية.....7

أولا–بطاقة الهوية.....7

ثانيا–بطاقة الهوية في اتفاقية جنيف لعام 1929–1949.....8

ثالثا– النظام القانوني لبطاقة الهوية.....9

رابعا–بطاقة الهوية بموجب البروتوكول الثاني لعام 1977 11

الفرع الثاني: مكانة الصحفي في التشريع الدولي للإعلام.....11

أولا– مفهوم الحق في الإعلام وما يشابهه.....12

ثانيا– الصحفي والحق في الأعلام.....15

ثالثا– الصحفيين وأثرهم على الرأي العام.....19

المطلب الثالث: التطور التاريخي لوضع الصحفيين.....22

الفرع الأول: بوادر ظهور تشريع دولي للقواعد المهنية للصحفيين.....22

الفرع الثاني: الحماية الدولية لصحفي في الحصول على المعلومات.....24

المبحث الثاني:الإطار القانوني لوضع الصحفيين 27

المطلب الأول:وضع الصحفيين في المواثيق والإعلانات الدولية 27

الفرع الغول: وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية.....28

الفرع الثاني: وضع الصحفيين في الإعلانات الدولية.....31

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية 32
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بوضعية الصحفيين.....33
الفرع الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية في الإعداد لميثاق عالمي لصحفيين.....34
أولا-لائحة القيم الصادرة في الأمم المتحدة.....35
ثانيا- لائحة القيم الصادرة عن منظمة اليونسكو.....36

الفصل الثاني

الحماية الدولية للصحفيين في إطار القانون الدولي الإنساني.....41
المبحث الأول:الحماية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح.42
المطلب الأول:الحماية المقررة للصحفيين.....43
الفرع الأول:مفهوم الحماية التقليدية للصحفيين.....43
أولا-الآراء الفقهية حول الحماية المقررة للصحفيين.....43
ثانيا-موقف اتفاقية جنيف 1949:.....45
الفرع الثاني:الحماية المستحدثة للصحفيين.....47
أولا: مضمون الحماية.....47
ثانيا-الحماية من خلال بروتوكول جنيف 1977.....54
ثالثا-حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1837 في 23 ديسمبر 2006.....56
المطلب الثاني:حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية.....58
الفرع الأول:تعريف الأعيان المدنية.....59
الفرع الثاني:افتراض استخدام الممتلكات المدنية في حالة الشك.....60
الفرع الثالث:توقف حماية الأعيان المدنية.....60
أولا- تعريف الهدف العسكري :.....61
ثانيا-مبدأ التناسب:.....63
ثالثا-الخسائر و الأضرار المفرطة:.....64
المبحث الثاني:آليات احترام وحماية الصحفيين المدنيين.....65
المطلب الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمرCICR 66
المطلب الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين:Fij 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :صحفيون بلا حدود RSF :.....68
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:.....69
المطلب الأول:مسؤولية عدم احترام حماية الصحفيين.....70
الفرع الأول:وقوع فعل غير مشروع دوليا.....70
الفرع الثاني:إسناد العمل غير المشروع.....72
الفرع الثالث:الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة.....74
المطلب الثاني:آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين.....75
الفرع الأول:ماهية الضرر وشروطه.....76
الفرع الثاني:أنواع الضرر وأشكاله.....79
الفرع الثالث :أشكال التعويض عن الضرر.....80
الفرع الرابع :حق الفرد بجبر الضرر.....85
خاتمة:.....87
قائمة الملاحق:.....90
قائمة المراجع:.....111
الفهرس:.....119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com